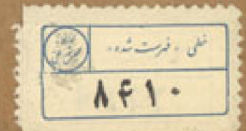
۲۲

طهران اهانت حضرت مستطاب حجة الاسلام والمسلمین

آقای آقا میرسید محمد مجتهد بهبهانی دام ظله







رسالهٔ لباس مشکوک

تصنیف حضرت مستطاب آیت الله آقای آقا میرزا محمد حسین نائینی دامت برکاته

استکتبه لنفسه [illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد اشرف بريته وآله الطيبين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين وبعد فيقول افقر البرية الى رحمة ربه الغني محمد حسين الغروي النائيني تجاوز الله تعالى عن جرائمه وغفر له جريرته انه لما كان المشتبه بما علم من جزء ما هو غير المأكول قد عمت في ازمنتنا به البلوى وكان عدم جواز الصلوة فيه قد استمرت فيما قارب عصرنا عليه الفتوى الى ان بعثت رياسة الامامية فمنع وسادتها الطود عزها وسنام فخارها واحد دهرها واعصارها بانى علوها وقطب رحاها محيي رسومها وشمس ضحيها من نال في محمده وعلمه وامام بنظره ما كان ان يكون من العصمة فانقادت لاولويته بمقامها زعماء الامة المفوض اليه زمة الامور والعتيق عن ... الدهور المتواضع لعظمته اعناق جبابرة الامم والخاضع لطاعته رقاب ملوك العالم الصادع بالامر كما امر مجدد المذهب في رأس القرن الرابع عشر سيدنا الاستاذ الاعظم وشيخنا العماد الاقوم بيضاء شيراز وغرة الغري حضرت الاغا الميرزا محمد حسن الحسيني افاض الله تعالى على تربته الزكية من الرحمة ازكيها وبلغ نفسه القدسية من الدرجات العلى اعلاها وجزاه عن الاسلام واهله جزاء ورفع له في الدارين ذكرا فلقد اصلح في الدين والدنيا امرا متينا واحسن الخلافة للائمة واعطى امهات المسائل حظها من التحقيق وحظي في معضلاتها بما لا ينفك تصوره عن التصديق وقد بنى في المشكوك على جواز الصلوة فيه واسس على نفس اساس واخرجه عن الشذوذ وحده وبعد لان ... ان ناخر حضورنا عليه عن بحثه فيه ولم يتصل لنا منه شيء من افاداته في كلمة مفردة التقطناها عن الاسقاط بعد ان حرمت البرية عن افاضاته هي انه بنى انه راج الشبهة في مجاري اصالتي الحل والبراءة بعد الفراغ عن المانعية على انها بالنسبة الى الموجودات موضوعاتها انحلالية لكنا بعد ان تأملناها مليا ألفيناها ام الكتاب وبابا تنفتح منه مغلقات الابواب حريا بان نؤسس اصلا كليا لكون الصلوة في المشكوك احدث صغرياته ونستدل به على ما فاتهم في المسائل

٢ واللعنة الدائمة على اعدائهم وظالميهم ما اضاءت شمس واسود ليل واظلم

١ كاد

٣ سند

العسكري

وجزاه

واقي

ترد د

ترددا لواجب بين الاقل والاكثر من اصول افقاهه وكبرياته فهدانا الى تنقيحها كذلك تنائلين منه نجاح ان سالك بنا اصوب المسالك ولعله لان يكون تلك الكلمة الطيبة هي الباقية العليا رأيناه في المنام قبل ختم الرسالة ان نصدرها باسمه فصدقنا الرؤيا واذا دينا بعض ما علينا من عظيم حقه واوفينا ما فيه اخلاده ذكره فنقول مستعينا به سبحانه ومستمدا من ولي امره صلى الله عليه وآبائه وعجل فرجه وشرفنا بنصرته انهم اختلفوا في جواز الصلوة في المشتبه المذكور وعدمه على اقوال ثالثها التفصيل بين ان يكون المشتبه هو نفس اللباس او ما يجري مجراه او عوارضه المعتبرة لحاله وتخصيص المنع بالاول والجواز بالثاني ورابعها تخصيص المنع بما اذا علم باتخاذ ما يصلي فيه من اجزاء الحيوان وشك في الماكولية وعدمها والجواز بما اذا لم يعلم ذلك وكانت الشبهة بعينها محتملة فهذه جملة ما وقفنا عليه من الاقوال فيه واما ما افاده قدس سره في الجواهر في طي ما افاده من ابتناء الجواز والمنع على الخلاف في مانعية غير الماكول او شرطية الماكولية فليس هو تفصيلا في المسألة باعتبار انحاء الاشياء وانواع المشتبه وانما هو تحرير لما بني عليه المنع في محكي المنتهى والجواز في المدارك وغيره وتنقيح لما يجوز ان يبتني عليه هذا الخلاف كما ستعرفه فعده تفصيلا في المسألة وذكره في عداد الاقوال فيها ونسبة القول بالجواز المطلق الى ... وقبال هذا التفصيل وعلى كل من القول بمانعية غير الماكول او شرطية الماكولية كما صنعه بعض من عاصرناه في رسالته المعمولة في المسألة من غرائب ما في تلك الرسالة وكيف كان فظاهر الاكثر ان هو المنع مطلقا بل عده في المدارك من المقطوع به عند الاصحاب لكن التحقيق عندنا هو الجواز مطلقا ولا بد في تنقيحه من تقديم امور الاول انه لا خفاء في ان الجواز المبحوث عنه انما هو بمعناه الوضعي المساوق لصحة العبادة مثلا او المعاملة كما هو الشايع ارادته منه في البابين في مقابل فسادها دون التكليفي المقابل لحرمتها الذاتية مثلا او التشريعية ضرورة انتفاء الذاتية فيما علم انه من جزء الماكول فضلا عما شك فيه ودوران التشريع مدار عدم احراز الجواز بالمعنى الاول ثم البحث عنه ان يرجع الى البحث عن اطلاق المانعية الواقعية وقصرها بصورة العلم بموضوعها كان المبحوث عنه هو الجواز الواقعي الذي لا يعقل ان يؤثر فيه شيء من عدم الماكولية الا شدة من جهته وان رجع الى البحث عن مرجع الشبهة وان مقتضاه اي الامرين بعد الفراغ عن اطلاقها

وفي بيان اقوال المسألة

وبيان المراد بالجواز والاشارة الى التحقيق في المعاني

في النفس الامري كان هو الجواز الظاهري المنوط ما يقتضيه عدم ارتفاعه باعتبار الخلاف كما لعل ان توضحه
في المحل المناسب له بعونه سبحانه والمجوزون وان تشبث بعضهم بما للذي البوادي سلكوا فيه كل وادي
لكنك ستعرف ان الملائمة المانعية الواقعية مما لا مجال للخدشة فيه والذي يليق بالبحث عنه هو للخدشة
مرجع الشبهة الثاني ان التلازم بين حرمة اكل الحيوان وفساد الصلوة في اجزائه عدا الخز والسنجاب مما
به الاخبار وقالت عليه العصابة وتعليل الرخصة في السنجاب بانه لا ياكل اللحم وان كان ناصا في حد نفسه
بنظيره الحكم فيما كان من قبيله وتخصيص تلك العموم به لكن لما كانت الكبرى الكلية المتحصلة عن عموم هذه
العلة معارضة بعلة منصوصة اخرى هي تعليل المنع عن غير الماكول بمسوخية اكثره وكانت هي مضافا الى خصوصية صفته
في علية المسوخية لمانعية اكثر الانواع اخص من تلك العموم فتقضيه ذلك هو تخصيصه بها لا الاخذ كانت
بذلك العموم الغائها بالكلية مع ما هو عليه من الاخصية والخصوصية وكون العلتين منصوصتين الحرمة
الاكل اضاحة والمقام وتحصيل استقلال كل منهما في علية لهذا الحكم حد وحرمة الاكل وتلازمها من ذلك
ويكون التلازم بين الحكمين هو الاصل المتحصل من استقلال كل من الامرين في العلية لهما وخروج الخز والسنجاب
اخرى تقتضي حرمة الاكل دون ما يلازمها وبالجملة فالتلازم المذكور من المسلمات الواضحة التي لا يحتاج
بحث اطالة الكلام في توضيحها وانما الشأن فيما اوجب هذا التلازم وانه هل يستند فسادها فيه الى الخصوص انما
تلك الخصوصية الوجودية من حيث نفسها كي تخرط هي في سلك الموانع او انه لا يستند اليها وانما يستند
الى انتفاء ضدها الذي هو الوقوع في الماكول كي تندرج هي في عداد القيود الوجودية فظاهر الاكثر هو
الاول فانهم لم يعتبروا من هذه الجهة سوى انتفاء تلك الخصوصية ولو كانوا يعتبرون ضدها الوجودي
لم يكتفوا في بيانه بنفي ضده كما في اشباهه وذهب غير واحد تبعا للظاهر ما يحكى عن الشهيد الى الثاني
عليه بنوا رجوع الشبهة المبحوث عنها الى الشك في الامتثال اما مطلقا او بالتفصيل الاخير كما ستعرفه انه لا يحقق ستعرف
بان يبني على هذا المبنى وظواهر الادلة منطبقة الاول اذ بعدما اتضح في محله من امتناع ان تنال المانعية على
الشرعية واخواتها بانفسها يد الجعل وكونها منتزعة في الابواب كلها عن التقييد المناسب لها امر فالذي

يصلح لان تنتزع عنه مانعية شيء عن متعلق التكليف هو تقييده بما انه المتعلق لذلك التكليف بعدم التخصص به
عكس القيود الوجودية المنتزعة جزئية شيء او شرطيته للمطلوب عن تركبه منه او تقيده بالتخصص به وملاك
تقيده بعدم تلك الخصوصية هو منافاتها للمناط المطلوبية وجهة حسنه ولازم ذلك والاثر المترتب مطلوبيته
عليه هو كونها مخرجة للفرد المتخصص بها عن الانطباق على تلك الطبيعة وتنتزع مانعيته عن تحقق المطلوب
عن ذلك ولا يعقل ان تكون الامنتزعة من ذلك وادلة الباب ناظرة كل طائفة منها الى احدى هذه
الجهات الثلث فالنواهي الغيرية وما يجري مجريها مما يتضمن الطلب بعدم تلك الخصوصية ناظرة الى الجهة
الاولى ومثبتة لتقيد المطلوب بعدم التخصص بها وتعليل المنع عنه تارة بمسوخية اكثره واخرى بانه
ياكل اللحم تنصيص بملاك المانعية وموجب لخصوصية تقيد الاولى والحكم بالصلوة الواقعة فيه تارة بالفساد
كقوله عليه واله افضل الصلوة والسلام كل شيء حرام اكله فالصلوة في شعره ووبره وروثه والبانه
وكل شيء منه فاسدة الخ واخرى بعدم الجواز كما في غير واحد من اخبار الباب كالصريح في الثالثة فان ظهوره
في استناد الفساد وعدم الجواز الى تلك الخصوصية من اقوى مراتبه والتفريع الوارد في صدر الموثقة
في قوة التصريح بذلك وقد عرفت انه المساوق للمانعية ولازم لها التقيد به وليس في ادلة الباب ما يصلح
في بادي النظر دليلا على القول الاخر سوى ما عن الكافي عن محمد بن ابي حمزة قال سئلت اباعبدالله وابا
الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها قال عليه السلام لا تصل الا فيما كان ذكيا قلت او
ليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال عليه السلام بلى اذا كان مما يؤكل لحمه وقوله صلى الله عليه وآله فيما يؤكل
رواه ابن بكير في ذيل الموثقة المتقدم صدرها عقيب قوله فاسدة لا يقبل الله تلك الصلوة حتى يصليها
في غيره مما احل الله لحمه وكلاهما بمعزل عن ذلك اما الاول فلان ظاهر الشرطية هو رجوعها الى مفهومها
الذي هو نظيره عليه افضل الصلوة والسلام لافادة الحديد للتذكية فيكون معارضا لما يدل على
قابلية غير المسوخ لها بالدلالة على كونها شرطا في جواز الصلوة في عرض التذكية الا ان ولا مساس لها
يجعل من تتمة الجواب الاول والسؤال الثاني وجوابه من المعترضة في البين وهو كما ترى بمكان من

البعد والغرابة ولو صح ان يكون ما يدل على تذكية غير المسوخ قرينة على ان الماكولية انما اعتبرت فيها في هذه
الرواية باعتبار ما رتب عليها في صدرها من جواز الصلوة دون سائر آثارها فاقصى ما يقتضيه ذلك ونحو ذلك
هو اناطة جواز الذكية بما تحله الحيوة من هذه الجهة باعتبارها دون جواز الصلوة فيما لا تحله الحيوة من الاجزاء من
فتعليله عليه افضل الصلوة والسلام في ذيل هذه الرواية لنفي البأس عن السنجاب بانه ليس مما نهى عنه رسول
الله صلى الله عليه وآله يدل على انه الاصل في هذا الحكم وان الماكولية انما اعتبرت فيها لمكان المضادة
لما نهى لا لتقوّم المطلوبية به فيجد مفادها مع ما قرر من ادلة المانعية واما الثاني فلان الجملة الفعلية عنه
المذكورة لم تورد مسوقة بنفسها لبيان ما اعتبر فيما يصلى فيه كي يستظهر شرطية الوقوع في الماكول من كونها
غاية لعدم القبول وانما هو خبر آخر عن المبتدا الاول وحكم عليه بعدم القبول بعد ان حكم عليه بالفساد
لاجل تلك الخصوصية اما تاكيدا لذلك الحكم او تاسيسا لنفي الاجزاء المجهول للناسي ونحوه كما سيجيء
تحقيقه بعونه سبحانه في محله وايا ما كان فمقتضى ذلك هو استناد عدم القبول ايضا حذو الفساد الى سنوضحه
تلك الخصوصية والاشارة اليه يجيء بها ابطال الجملة الخبرية بقوى هذا الظهور ويؤكده ويكون
الصلوة في غيره غاية لعدم القبول لمكان انتفائها والاستخدام في الضمير مما لا امتناع فيه على كل تقدير
وبعد وقوله عليه وآله افضل الصلوة والسلام مما احل بين ان يكون بيانا لاحد افراد ذلك الغير
بلا دخل له في القبول الا لكونه مغايرا له لا من حيث نفسه فينطبق مفاد الجملة الاخيرة على الاولى
ويكون تقييدا له واناطة للقبول به من حيث نفسه فيتعارضان ولا ريب في اولوية الاول ولو بقرينة
صدر الاحكام وسوقه ومعهودية صحة الصلوة في القطن والكتان ايضا عند الراوي وان ابيت الكلام
بعد ذلك كله الا عن استقرار ظهوره في اناطة القبول بالوقوع في الماكول فاقصى ما يقتضيه ذلك هو
سقوط الموثقة عن صلاحية التمسك بها من هذه الجهة لشرطية الجزئين مضافا الى كلا الاضطراب
ما في متنها من غير هذه الجهة ايضا واشتمال سندها على ابن بكير وسوء تعبيره في صدرها
وان عد ممن نقل اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ونقل عنه الشهيد في اللمعة ذلك الروا

الذي في خالف فيه ثقته الكتاب واجماع الامة واسنده تارة الى الرواية واخرى الى رأيه ودفعه الله تعالى لك بلطفه
النفوس حيثية التعبير المتضمن لكمال الاعتناء به وكيف كان فنحن في غنى عنها بعد قوة دلالة البقية على المانعية و
اشتمالها على التعليل الموجب لها والاباء عن قبول الحمل والتأويل وبقي القول الاخر بلا دليل
قصور علية في حد نفسه فضلا عما يصلح معارضا لهذه الادلة فان قلت قصور ذيل الموثقة عن صلاحية
الزاجر لظهور صدرها فضلا عن معارضة الباقي وان كان من الوضوح بمكان لكن حيث لا مضادة
هل ولا مناقضة بين شرطية احد الضدين ومانعية الاخر فاي التنافي بين مدلولي الجملتين كي
يتعارضا عند وتظهر ما يقتضيه التقييد وقاطعية الآخر من وادٍ واحد ويخرج كل منهما عن التقييد
العدمية حذو الاخرى وان كان المقيد بعدم المانع هو نفس مواد الاجزاء وبعدم القاطع هو الجزء
الصوري والهيئة الاتصالية القائمة بتلك المواد وكما امكن ان يكون احد الضدين كالطهارة مثلا
او استقبال القبلة شرطا والاخر كالحدث والاستدبار قاطعا فكذلك المقام ايضا حذو النعل بالنعل
ومقتضى ذلك هو لزوم الاخذ بمؤدى كلتا القضيتين والالتزام بكلا الامرين وترتيب ما يقتضيه
لم كل منهما من الآثار كما لو لم يكن معه الاخر والجمل ذهابا من ذهب من الاساطين الى الشرطية
على ذلك لا على الغاء ادلة المانعية بما لها من الكثرة وقوة الدلالة البالغة وجد الخصوصية
مع اعتضادها بفتوى الاكثر والاخذ بذيل الموثقة القائلة بجميع ذلك قلت توجيه ما يظهر من
محكي المنتهى ومنظومة العلامة الطباطبائي وغيرهما من المصير الى الشرطية بذلك وان كان من احسن
محامله بل لعله المتعين من بين محتملاته وعليه جرى في الجواهر ولكنه مما لا سبيل اليه فان ضابط
التنافي الموجب لتعارض الدليلين وتكاذبهما فيما يحكيان عنه هو ان يمتنع ثبوت مدلوليهما
معا في نفس الامر من دون فرق بين ان يكون منشأ امتناعه هو المناقضة او المضادة بين انفسها
او كونهما بحيث يستحيل ان تنالهما معا يد الجعل وقيام القاطع على وحدة المجعول ومن ذلك كما
في وجوب الظهر والجمعة وما اشبه ذلك ومورد البحث من قبيل الثاني لان الجمع بين شرطية احد

الضدين وما تسببه الاخر من اللغو فتسرى بعده من المستحيل ملاكه واثره اما الاول فلان ما يتفرع عنهما يعتبر احدهما

وهو تقييد المطلوب بعدم المحصّل به حاصل بنفس اشتراطه بالاخر فيكون تشريعه بتقييد اخر من اللغو المحض ان تحصيل — المحض

الحاصل بناء على تقدم الاشتراط عليه في الرتبة واما الثاني فلان تاثير الشرائط والموانع الجعلية في حصول الملاكات

او المنع عنها من الواضحات الكونية المبنية على اصول العدلية وظاهر انه لو كان احد الضدين شرطا لحصول المعلول — العدليه

كان هو الدخيل ح في تمامية المقتضى وامتنع ان يستند انتفاء المعلول عند وجود الضد الاخر ايضا الا الى انتفائه

لانه اسبق العلتين دون ذلك الوجودي فيصف هو ايضا بالمانعية كيف ومع امتناع ان يستند انتفاء المعلول

اليه رتبة ووجوده لعدمه في ذلك فكيف يعقل ما نعته وقد ظهر الوجه في امتناع ان يترتب الاثر على

التقييد المستتبع لها مضافا الى كونه في نفسه تحصيلا للحاصل ايضا من فاما ذاتها بعد ان كان وجود المانع ملازما

لانتفاء الشرط لا محالة فيستحيل ان يترتب اثره الشرعي عليه ايضا لرتبة على اسبق علتيه كما قد عرفت وبالجملة فمع

اشتمال احد الضدين على ملاك الشرطية يستحيل ما نعية الاخر ملاكا وخطابا واثرا وتفاوت في ذلك قاطعية في جميع

لان المقيد بعدم القاطع لما كان هو الهيئة الاتصالية المعبر عنها بالجزء الصوري دون مواد الاجزاء فيما

عن كل من الشرط والمانع بذلك فليس تقييدها بعدم تخلل احدهما في اثنائها لانها لشرطية الاخر ولا ما — تحلل

يقتضيه ذلك وهو امتناع التنافي تخلله من مقتضياتها ولا يقتضي اجتماعهما شيئا من تلك المحاذير كله هذا

مضافا الى انه بعد ان قام الاجماع بل قضت الضرورة بصحة الصلوة فيما تنبته الارض من القطن او الكتان او

غيرهما وصلاحية الجميع لوقوع الصلوة فيه في عرض اجزاء المأكول فالقول بالشرطية لا يستقيم في نفسه الا لاحد

الامرين اما تخصيص الاشتراط بما اذا كان اللباس ونحوه من اجزاء الحيوان كما صنعه العلامة الطباطبائي قدس سره

في المنظومة وتبعه من تابعه في المصير الى الشرطية وعليه يبنى التفصيل الاخير كما سبق توضيحه او تعميم موضوع الشرط — الادلة

الى سائر المتضادين الوجودية ايضا لقيام الاجماع والضرورة ومع خروج كل منهما عن ظاهر جميع

مضافا الى ما فيه من التكلف فلا محصل لشيء منهما سوى اشتراط تلك الخصوصية بتغيير التعبير كما لا يخفى

الثالث انه بعد ان تبين ان مانعية غير المأكول هي المطبقة عليها ادلة الباب وفتاوى اكثر الاصحاب فلا

سبيل لان يدعى ان المتحصل من ادلتها هو اختصاصها بما كان من اللباس ونحوه متخذا منه ويستتبع الجواز في المشتبه وكونه واقعيه — ذلك

الا بوثر فيه انكشاف الخلاف على ذلك كيف وان بني على دعوى دخل العلم في مداليل الالفاظ اما بالوضع او الانصراف

فهي مما لا ينبغي ان يصغى اليها اصلا وان رجع الى دعوى قصور الادلة بعد ورودها في مقام البيان عن افادة

اطلاقها فهي انما تتم فيما سيق لبيان اصل التشريع لا في مثل عموم الموثقة والاطلاقات المعللة وغيرها

المسوقة لافادة المانعية وهل يطعن في ادلة الاحكام بالظهور في العموم والاطلاق من الجهة التي يبحث فيها من هذه

الادلة وان رجع الى دعوى ان ما تضمنته صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج من عدم لزوم الاعادة على من صلى في

عذرة انسان او كلب او سنور وهو لا يعلم بذلك نص في كونها في مورد السؤال وهو الاجزاء الخارجية داخلية في الحيثية

وتضمنته القطع بعدم العرفي بل او لو بغيرها بذلك يتم مطلقا فيرفع مع النص عما في التعدي عن موردها

الاولوية او القطع بعدم العرفي من المنع لقوة احتمال ان يكون الجهل بالنجاسة مقتضيا لعدم لزوم الاعادة

بحيث لا يؤثر فيه شيء مما يقتضيه مدفوعة بان اقصى ما يدل عليه هذه الصحيحة هو خروج ما يلزم من مانعيته

اعادة الصلوة الواقعة فيه بزعم عدمه او الغفلة عنه عن عمومها دون مطلق المجهول كي يعم ما نحن فيه

بعبارة اوضح شمول هذه الصحيحة المخصصة لعموم المانعية يتوقف على امرين احدهما وقوع الصلوة فيه والا

كونه بزعم عدمه او الغفلة عنه فلو انتفى الامران او احدهما كان خارجا عن مدلولها ومندرجا في عموم تلك

الادلة وما شك فيه قبل فعل الصلوة من قبيل الاول بل لو صلى فيه بناء على ما هو المختار عندنا من الجواز

فتبين كونه من غير المأكول لم يمكن ان يبنى عدم لزوم الاعادة ح على شمول هذه الصحيحة لانتفاء الامر الثاني

بل لا بد من قيام دليل اخر على ذلك وما يظهر من المحقق القمي قده من دعوى ان ما يدل على مانعيته غير المأكول

بين صريح او ظاهر في اختصاصها بما علم انه من ذلك فلم نعثر على ما ادعاه من الصراحة على مدلوله سوى

تلك الصحيحة وقد عرفت انها بمعزل عن هذه الدلالة ولا يبلغ ما ادعاه من الظهور على منشأ سوى ما يلوح من مطاوي كلامه

من قصر التقييد المستفاد من الخطابات الغيرية بصورة العلم وقصورها عن افادة اطلاقها ومرجعه الى

دعوى امرين احدهما اشتراط الخطاب الغيري كالنفسي بما يتوقف عليه حسنه وقصر مدلوله بذلك وعليه

ينبغي ما يحكي عن اسناده اسناد الكل نوع ضرب من التفصيل في قصر القيدية بنفس دليلها بصورة التمكن
من القيد او كونها مطلقة يتوقف تخصيصها بتلك الصورة على قيام الدليل عليه والا كان العجز عنه موجبا لسقوط ١ الا
ذلك التكليف من اصله بين ان تستفاد من الخطابات الغيرية او مثل لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ونحوه وثانيا
قياس العلم بمتعلق الخطاب بالتمكن منه في اناطة حسنه به لكونهما معدودين في مساق واحد من الشرائط
العامة وقد سلك غير واحد من اعاظم من عاصر المحقق المذكور وتاخر عنه مسلكه وبنوا كون المانعية في
المقام علمية على ذلك لكنه مضافا الى ان لا سبيل الى هذه الدعوى فيما سيق لبيان الوضع كالموثق
ونحوها ولا يكاد ان يستفهم ما صنعه المحقق المذكور وتبعه الفاضل النراقي قدس سرهما من حمل الحرام
الوارد في صدرها على ما علم انه كذلك لا على معناه النفس الامري الا بان يبتني على دخل العلم في
مدلول الالفاظ باحد ما تقدم فيه من الوجهين ومع الغض عما في اصل المبنى فقضية ما يقتضيه
ذلك هو عدم ما اخذ من الحيوان المشتبه في الخارج بين ان يكون هو الغنم او الارنب مثلا ولا مساس له ٢ مانعية
بعدم مانعية ما تردد اخذه من اي الحيوانين المتمايز كل منهما في الخارج عن الاخر كما هو الحال في اغلب
موارد الشبهة الا اذا بني على دخل العلم في مدلول الاضافة المعتبرة للنسبة التقييدية ايضا وهذا
مما لا يليق دعوى مثله فلا يجدي ما في كل من الحاق الخطاب الغيري بالنفسي في الاشتراط بما يتوقف عليه
حسنه وقياس العلم بالقيدية في كونه من شرائط حسنه وقياس العلم بالقيدية من ... متعرا اما الاول ٣ وضوح
فلما فيه اولا من المنع عن اشتمال الخطاب الغيري على حقيقة الطلب المولوي بالكلية لان ما سيق لبيان
ما اخذ شطرا او شرطا لمتعلق التكليف وطلبا مولويا باعتباره لكن حيث لا مساس فيما ورد منه في
ابواب الاسباب من افتراضه عنه وكونه بيانا لمجرد الارتباط والقيدية فمقتضى وحدة السياق هو كونه
في الجميع كذلك وظاهر انه بعد ان لم يكن في البين طلب وكانت هيئة الامر والنهي بيانا للقيدية ذلك
الوجود وهذا العدم فليس هناك خطاب كي يمكن ان يدعي اشتراطه بما يتوقف عليه حسنه وتبتني التفصيل
بين ان تستفاد القيدية من الخطاب الغيري او من مثل لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وثانيا موجها

وان امكن ان يكون بيانا لما يتعلق به ... في ذلك التكليف

المجدي لا يمكن ان يكون مشتملا عليه من الطلب في الاشتراط بشرائط حسنه لما عرفت من ان انبساط الطلب بالنسبة الى
جملة ما اخذ دخيلا في متعلقه وصلاحية الخطاب الغيري لان يكون بيانا لاحاد متعلقاته المنتزع عنها الخطاب ١ ادا الشرطية
مثلا او المانعية هو المجدي لكونها في متعلقات التكاليف طلبا مولويا وهو بمعزل عن كونه موجبا للاشتراط
المذكور وكيف وما يعتبره العقل في حسن الخطاب ليس الا ما لمدلول هيئة الامر والنهي بما انهما هما كذلك
يندرج في المداليل الالتزامية اللفظية وتكون القيدية المستفادة منها مع الامكان اطلاقها مقصودة وبذلك
لقصورها عن افادته واما هو شرط عقلي يعتبره العقل في ناحية المنكشف دون الكاشف فظاهر ان ما يعتبره في
ذلك ويكون عند العقل شرطا لحسنه هو الطلب المتعلق بالمركب باعتبار التعلق بجملة اجزائه وقيوده لا باحاد متعلقاته
المسوقة هي لبيانها والا لتطلب ان يكون الارتباطية ولزم التخلف كما لا يخفى ولو كان تعلقه باحادها في نفسه
عند العقل بذلك لم يعقل ان يكون القيد به مطلقه اصلا ولا كان للتفصيل باعتبار الكاشف مجال وبالجملة
فعلى كل من تقديري انسلاخ الخطاب الغيري عن حقيقة الطلب واشتماله عليها فيما سيق بيانا للمتعلقات
التكاليف فلا مساس لما يعتبره العقل في حسن الخطاب بمدلوله على كل تقدير ولا مجال لان ينبني قصر القيدية
المستفادة منه بحال التمكن وما يلحق به على ذلك ولعل ان يكون الخلط بين ما اذا كانت القيدية مترتبة على
الخطاب النفسي ومعلولا له كما هو احد الوجهين في باب النهي عن العبادة او مستفادة من الخطاب الغيري
الذي هو بمعزل عن الاتصاف بالفعلية تارة وبالسقوط اخرى هو الذي اوجب هذا الوهم واما الثاني
فلانه لو فرض كون القيدية في المقام ايضا كالمترتبة على النهي النفسي تابعة لفعلية الخطاب ومقصورة بهذا الاعتبار
بصورة حسنه فاقصى ما يقتضيه ذلك هو قصرها بصورة التمكن من القيد كما عرفته المحكي من الوحيد البهبهاني
نور ضريحه دون العلم به كما سلكه المحقق المذكور ومن وافقه فيه فان التمكن عما يطالب به هو الذي يتضمن
الطلب لفرض وجوده الثالث انه بعد ما تقدم من الامر الثالث انه بعد ما عرفت من انطباق مفاد ادلة
الباب على مانعية الوقوع فيما اخذ من اجزاء غير الماكول فليس ما اخترناه من الجواز مبنيا عندنا على دعوى
٢ الواقعية قصر المانعية الواقعية فيما اخذ من اجزاء غير الماكول الواقعية بما علم اتخاذه منه فخرج المشكوك عن الاطلاق

بها رأساً كيف وبعد خلو ادلة الباب عما يوجب هذا التقييد ووضوح عدم دخل العلم في مدلول الالفاظ
لا وضعاً ولا انصرافاً ومناسبة الاطلاقات في اثبات الماهية المطلقة فلا مناص عن الالتزام بها على هذا
الوجه كما هو ظاهر الاكثر وما يظهر من المحقق القمي قده من دعوى صراحة جملة من اخبار الباب في ظهور
اخرى في اختصاص الماهية بصورة العلم فلم نعثر له في دعوى الصراحة على منشأ وهو قدس سره اعترف
بما ادعاه لا على دعوى الظهور سوى ما لعل ان يستفاد من مطاوي كلماته من دعوى اختصاص الغيرية
المستفادة من الخطابات الغيرية بصورة العلم من حيث قصر مدلول الهيئة بها واقتضائها التقييد المادة ايضاً
كما في التقييد بالقدرة حيث ما يقتضيه عدم العلم والقدرة في مساق واحد من الشرائط العامة ومجرد كون
الخطاب غيرياً مسبباً عن الارتباط والغيرية الواقعية غير مجد في اثبات الغيرية المطلقة كما ربما يتوهم
دافعاً لما ادعاه المحقق المذكور ضرورة انه بعد تردد الغيرية الواقعية بين الوجهين فلا بد في اثباتها
المطلقة من اطلاق في الدليل الكاشف والا فيقتصر على المتيقن اذا دار بينه وبدفع الشك في الزائد بالاصل
مثلاً او الاصل هذا غاية ما يمكن ان يوجه به كلامه ودفع مقامه ويذب عنه لكنه مع الغض عن عدم
هذه الدعوى فيما سبق لسان الوضع كالموثقة وغيرها اصلا وسلم ظهور لفظ الحرام الوارد في صدر
الموثقة فيما نحن فيه الكلفية كما ادعاه المحقق المذكور وتبعه الفاضل النراقي قده فهو ايضاً غير مجد مع رجوع الشبهة
الى مرحلة اخذ الجزء مرارا في الحيوانين المعلوم حلية احدهما وحرمة الآخر الا بدعوى دخل العلم في فهم
الاضافة ايضاً وهو مما لا ينبغي الاصغاء اليها مدفوع اولاً بامكان دعوى دخل العلم في مدلول
الاضافة انسلاخ الخطابات الغيرية مطلقاً عن حقيقة البعث والزجر المولوي فانها وان كانت في غير المقام
صالحة لان تكون بيانا لنفس الجهة التكليفية التي ينتزع الوضع عنها كما تقدم بيانه لكن حيث لا مساس فيما
ورد في باب اللباس عن كونها مسوقة لبيان ماله دخل في ترتب مسبباتها عليها ولا يمكن ان تتضمن بعثه مولوياً
فيها فيمكن ان يدعى ان وحدة السياق هو كونها في الجميع مسوقة لبيان الدخل والغيرية التي بيانها من
الوظائف المولوية دون الامر الارشادية التي هي خلاف ظاهرها فانها فلا يكشف اطلاق المادة

٢ قيدية

حتى انه لو

بالظهور اللاحق من جهة متعلق الخطاب ويكون مفادها الغيرية المطلقة وثانياً بعد تسليم التفكيك في
مدلول الخطابات الغيرية بين ما يمكن ان تكون كاشفة عن الزجر كما في متعلقات التكاليف وما لا يمكن
فيه ذلك كما في سائر الابواب فلا يخفى ان ما يلحق المادة المطلقة من القيد باعتبار تعلق الخطاب بها
لا بد وان يرجع الى احد امرين اما بان يكون من لوازم حقيقة البعث فيندرج في مدلول الالفاظ
اللفظية ويكون مما يعتبره العقل في حسن الخطاب فيرجع الى اللوازم العقلية والى احد هذين يرجع تقييد
التكاليف بالقدرة على متعلقاتها نظرا الى تمامية كل واحد منهما فيه كما بين في محله وعليه يبتني قصر
الغيرية المستفادة من الخطابات الغيرية ايضاً بصورة التمكن من الغيرية بعد انكشاف التفكيك في مفادها
بين الابواب لكن حيث لا مجال لان يدعى اطراد شيء منها بالنسبة الى العلم بنفس متعلق الخطاب فضلاً عن
موضوعه الخارجي فلا سبيل الى الحاق العلم بالقدرة في ذلك اما الاول فظاهر وكذا الثاني ايضاً اذ
بعد تمكن المكلف من الامتثال بالفحص مثلا او الاحتياط فلا يترتب على مجرد الجهل بمتعلق التكليف
محذور عقلي كما يترتب على مطالبة العاجز بما لا يقدر عليه ودعوى انصراف الخطابات بحال العلم او امكانه
بالنسبة الى نفس المتعلق او موضوعه مجازفة كما ان امكان ترتب الاثر الشرعي على الخطاب وجهاً بناء على
اعتباره في حسنه حذراً عن اللغوية اجنبي عن مرحلة امكان العلم بمتعلق الخطاب او موضوعه هذا كله
مع ما في هذه الدعوى من استلزامها لسقوط التكليف رأساً عند الجهل بمتعلق التكليف ولو باعتبار
بعض اجزائه وقيوده وهذا مما لم يعهد الالتزام به من احد فلعل ان يكون مراد هؤلاء الاساطين
من دعوى قصر التكاليف بصورة العلم بما ذكر هو العذرية حال الجهل لكن لا من حيث نفس الجهل
بموضوع المذكور مثلاً بنفسه اذ بعد عدم كونه كالجهل بنفس الحكم الشرعي مما يترتب على الخطاب حتى يعقل
فيه الاهمال والاطلاق الخطاب من هذه الجهة فلا يعقل المعذورية ايضاً بهذا الاعتبار بل من حيث ان
الجهل به يؤدي الى الجهالة بما يترتب عليه من الحكم الشرعي فيتجه المعذورية العقلية او الوضع الظاهري
الشرعي المستفاد من ادلة البراءة وبهذا الاعتبار عد العلم ايضاً من الشرائط العامة لا من حيث دخله
في ملاك الحكم كالبلوغ والعقل او في حسن التكليف كالقدرة لكنه ان تم ذلك فيما نحن فيه كما ينبغي

٢ دعوى

فيتجه

فيما

انشاء الله تعالى فانما نعتبرها باعتبار رجوع الامر من جهة الجهل بانطباق عنوان غير المأكول على المشكوك الى الجهل بقيد
المطلوب بعدم وقوعه فيه وتردد التكليف من هذه الجهة بين الاقل والاكثر لا من جهة الجهل بانطباق الخطاب حتى
الخطاب الغيري الكاشف عن المقيدية الواقعية وبعبارة اخرى فاندراج الشبهة المبحوث عنها في مجاري البراءة انما
هو باعتبار نفس التكليف كما سيجيء ان شاء الله تعالى لا الكاشف فلا فرق حينئذ بين ان يكون الكاشف عن القيد
من الخطابات الغيرية او غيرها وليس انها مبنيا على التمسك باطلاقات نفي البأس عن الصلوة بالملابس المشكوك
للعورة او غير ذلك من اطلاقات ابواب الملابس كيف وليس شيء منها الا هي اظهرها في الباب وارد في مقام
البيان عن جهة التشريع لا ناظرا الى ما اخذ عنه اللباس فلا يصلح شيء منها للتعويل عليه في الشبهات الحكمية
من شأنها ان تندفع بالاطلاق او العموم فضلا عن الموضوعية التي هي بمعزل عنه عندنا عن ذلك وكذا ليس مبنيا
على دعوى كفاية الاخذ من يد المسلم او من سوق الاسلام في الغاء هذه الشبهة ضرورة عدم تكفل شيء
مما يدل على اعتبارهما امارة او اصلا موضوعيا وحكميا لالغاء الشبهة عن غير جهة التذكية كما لا يخفى على
من لاحظ الاخبار وليس الخز عن المشتبه حال الصلوة موجبا لانسداد [illegible] يمكن التشبث في عدم
لزومه بعموم التعليل الوارد في ذيل [illegible] رواية حفص بن غياث كما ان دعوى السيرة على الصلوة في المشتبه لا يخفى
ما فيها من المجازفة فهذه الوجوه وان وقع التمسك بها في كلام الاساطين ليس شيء منها عندنا صالحا لذلك
وانما معولنا في ذلك على ما عرفت اصالة البراءة فيما نحن فيه على حذو ما نبنيها في الشبهات الحكمية او المفهومية
الراجعة الى تردد التكليف بين الاقل والاكثر واصالة الحل على احد الشبهات الموضوعية التي مبنيه والا
على بعض الوجوه كما ستعرفه ان شاء الله ثم واذ قد عرفت ذلك فينبغي ان نمهد للبحث عن جريان كل واحد من الاصول
الثلث المذكورة في محل البحث مقاما برأسه فالمقامات ثلث المقام الاول في تحرير كون الشبهة من مجاري اصالة
البراءة ولا بد من تقديم امرين الاول ان من الواضح ان البحث عن جريان اصالة البراءة في المقام انما هو بعد الفراغ
عن جريانها في الارتباطيات وعدم كون الارتباطية مانعا عن انحلال التكليف المعلوم المتعلق باحد الامرين
الى معلوم تفصيلي ومشكوك بدوي وواضح انه بعد البناء على ذلك فالضابط في تنجز التكاليف الارتباطية من
جهة كل واحد مما اخذ في متعلقاتها من الاجزاء والقيود هو كونه في نفسه ومع قطع النظر عن الارتباطية

موضوعيا

والعلم بالتكليف المردد متعلقه بين الامرين جامعا لما يوجب التنجز وعدم المعذورية بحيث لو فرض تكليفا
استقلاليا كان منجزا لذلك فيتنجز التكليف الارتباطي من جهة تعلقه بكل واحد منها على حسب ما
يتنجز هو في نفسه والا فلا يتنجز من هذه الجهة وان كان منجزا من سائر الجهات ويرجع الامر الى التوسط بينه
بين التنجز الواقعي وسقوطه على ما هو عليه كما حرر في محله فعلى هذا فرجوع الشبهة المبحوث عنها الى الشك في
الامتثال او التكليف انما يدور بناء على ما هو المختار من المانعية مدار كون الجهة المشتبه لها هو المتنجز
بنفس العلم بالحكم بلا دخل للعلم بموضوعه الخارجي في ذلك وان فرض تكليفا نفسيا او كونها بحيث يتحمل كحرمة
شرب الخمر مثلا بالنسبة الى كل واحد من وجودات موضوعه الى الكلفة الخاصة يتوقف تنجزها على العلم بانطباق
عنوان الموضوع على مصداقه الخارجي ولا يكفي مجرد العلم بالكبرى الشرعية المتلقاة من الشارع في ذلك
وهذا هو المحرر بان يقع فيما نحن فيه بعد الفراغ عن المانعية والبناء على جريان البراءة في الارتباطيات
كون الارتباطية كعدمها في المقام وقد اتضح بذلك ان التشبث في ارجاع الشبهة بناء على المانعية الى
في وجود المانع يلزمه الشك في وجود الممنوع لا محالة فلا يلزم ان لا يكون مانعا وهو خلف فيرجع بالاخرة
الى الشك في امتثال التكليف المتعلق بالصلوة بظاهره خروج عن الفرض ورجوع الى دعوى كفاية العلم بالتكليف
الارتباطية في لزوم احراز المطلوب الواقعي بقيوده النفس الامرية وعدم جريان البراءة فيما عدا المعلوم متعلقه
به ولا اظن ملتزما به شرعيا او عرفيا في استلزام الشك في مانعية الموجود للشك في وجود الممنوع بينما استناده الى
الموضوعية او الحكمية والمفهومية واي فرق في ذلك بين وجود مشكوك المانعية او فقد مشكوك الجزئية
او الشرطية فلو كان ذلك بمجرده موجبا لرجوع الشبهة الى الشك في الامتثال لم يعقل فرق بين المقامات لاطراده
في الكل على نمط واحد كما نقل به القائلون بالاحتياط في الشبهات الحكمية والمفهومية اذ هو قياس المانعية
الشرعية المجعولة تبعا لمنشأ انتزاعها بالنسبة الى كل واحد من وجودات موضوعه الى قيد به خاص والقابلية
بهذا الاعتبار لان يتصف بالتنجز تارة وبعدمه اخرى كما سنحرره ان شاء الله بالمانعية العقلية التي
هي بمعزل عن ذلك فالحاجة الى مرحلة تأثير المقتضي في تحقق عنوان المعلوم تعلق التكليف به وبعد وضوح
الفرق بينهما من حيث رجوع الشبهة في الاولى الى مرحلة التكليف وكمية متعلقه وفي الثانية الى تحقق

حد — تما — الشبهة — الثانية

المطلوب بعد تبين متعلق التكليف بحدوده فلا يخفى ما فيه من المغالطة والخلط هذا مضافا الى استلزام
هذه المقالة لانسداد باب اجراء البراءة في الشبهات الحكمية ايضا كما لا يخفى الثاني انه بعد ما اشرنا اجمالا
[الى] انقسام التكاليف الشرعية باعتبار اختلاف متعلقاتها الى ما يتنجز بعد اجتماع شرائط التكليف بنفس العلم بها
والانشاء الشرعي والى ما يتوقف تنجزه مضافا الى ذلك على العلم بموضوعه الخارجي فالمهم تحرير الفارق بين
القسمين وبيان الضابط في رجوع الشبهة المصداقية الى الشك في الامتثال ورجوعها الى الشك في
التكليف فنقول بعد وضوح ان متعلق التكليف لابد ان يكون فعلا اختياريا يدخل تحت قدرة المكلف
واختياره اما بنفسه او بتوسط ما يجري منه مجرى العلة والمحصل فاما ان يكون العنوان المذكور بحيث لا يتوقف
صدوره وفعله او تركه الاختياري على امر خارج عن قدرة المكلف ولا تعلق له بالموضوعات الخارجية
اصلا فيكفي مجرد تعلقه ورجحه بعد اجتماع ما اعتبر فيه من الشرائط العامة او الخاصة في توجيه التكليف
[فاقد] [illegible] وصيرورة فعلية في حقه في مقابل الشرائط ~~العامة او الخاصة في توجيه التكليف~~ به كغير البالغ مثلا او يكون
متعلقا بموضوع خارجي يتوقف تعلقه ورجحه العنوان المذكور واختياريته على وجوده فيكون لوجود الموضوع
المذكور ايضا دخل في توجيه التكليف به فعليا اما لمجرد توقف القدرة المعتبرة في حسن الخطاب عليه من
[التكاليف] غير دخل له في جهة الحكم وملاكه كما في التكاليف الوجودية المتوقفة متعلقاتها على تمكن المكلف
من موضوع خارجي كالماء او التراب مثلا بالنسبة الى الوضوء او التيمم فيكفي مجرد التمكن العقلي عنها بوجوده
في توجيه الخطاب المذكور ولا يترتب على الزائد عما يتحقق به صرف وجود الموضوع في الخارج كلفة زائدة الا
ما يوجب الاخلال والتعدد لكونه بحيث يستند جهة الحكم وملاكه الى وجوده في ظرف الخارج فيكون عنوان
الموضوع بلحاظ تفرده الخارجي من اشتمله لما ينطبق عليه في الخارج ماخوذا فيه على جهة الحكم وملاكه
الخلاف بالنسبة الى احادها الى حكم خاص لموضوع خاص ومع قيامه بالمجموع او وجوده الا انه لابد
بجميع الوجود ان فيجري كل واحد منها مجرى الجزء من الموضوع اما حقيقة او حكما على ما سيجيء بيانه
ولا خفاء في انه كما لا يتوقف توجيه التكليف فيما يرجع الى احد القسمين الاولين وخروجه عن الشانية
التي هي عبارة عن صلاحيته للتوجيه الى المكلف الى فعلية توجيهه اليه الا على اجتماع ما اعتبر

فيه من الشرائط العامة او الخاصة او بعنوانه العقلي في حسن التكليف فكذا لا يتوقف تنجزه ايضا
بعد العلم بنفس الانشاء الشرعي الا على العلم بتحقق الشرائط اذ لا يعقل ان يتوقف تنجز التكليف وسقوط
[في] عذر المكلف عن عدم الانبعاث والزجر على ما يقتضيه الا على العلم بنفس الحكم وما اعتبر في توجيهه اليه
[وانما] ومن ثم يرجع الشك في حصول مصداق المطلوب في الخارج الى الشك في الامتثال كما يرجع الشبهة المصداقية
فيها الى الشك في التكليف مع رجوعها الى الشك في شرائط التكليف على تفصيل بين القدرة وغيرها في ذلك
وان كانت القدرة ايضا ماخوذة كغيرها من الشرائط في موضوع من يتوجه اليه الخطاب لا مجرد ولا تمرد
هو رجوع الشك فيها ايضا الى الشك في التكليف لكن حيث قد عرفت ان منشا اشتراط التكاليف بها انما
يتوقف هي عليه من التمكن من الموضوع الخارجي فيما يرجع الى القسم الثاني فعدم اخذها شرطا
في لسان الدليل انما هو باعتبار اقتضاء الوقوع في حيز الخطاب لذلك لا لما لا استقلال العقل به او
من لوازم حقيقة البعث والزجر عما يخرج عن [illegible] ذلك انما هو اعتبارها في توجيه الخطاب والمطالبة دون
محبوبية متعلقه واشتماله على الجهة التامة الملزمة كما في الشرائط الشرعية ضرورة عدم اقتضاء شيء
من الوجهين للتقييد على هذا الوجه فينبغي اطلاق التعلق ح وعدم تقييده في نفسه بالمقدور وكما في الكشف عن
الغرض اللازم تحصيله عند امكان التوصل اليه والفائت عند عدمه وان كان المكلف معذورا في ذلك ومع
الشك في القدرة ح بعد العلم بفوت الغرض الفعلي المعلوم تصدى المولى لتحصيله بما هو من ناحيته الى الشك في المتيقع
وسقوط المطالبة ومن الواضح ان مجرد احتمال السقوط بالعذر غير موجب للعذر ورفع العقلية وهو ظاهر ولا الاندراج
في عموم ما يدل على البراءة الشرعية كيف وبعد العلم بالغرض الفعلي المعلوم لزوم تحصيله عند امكانه ورجوع الشبهة الى
مرحلة السقوط دون الثبوت فليس المجهول ح وهو السقوط مجعولا شرعيا يقبل الرفع ويصلح للاندراج في عموم الادلة
وعلى تقدير تسليمه فيرجع التنجيز الى عدم الاكتفاء باحتمال السقوط لا الى الاكتفاء به ومن هنا لا مجال للتشبث في
الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية ايضا بعموم دليل الرفع مع ادلويته عما نحن فيه كما لا يخفى وبالجملة فالعلم بفوت
الغرض الفعلي على كل تقدير ورجوع الشبهة الى مرحلة السقوط لمكان العذر العقلي موجب لخروجها عن مجاري

البرائة العقلية والشرعية فالاوضح هو التفصيل والتثبت وعدم جواز الاكتفاء بمجرد الاحتمال كما في سائر موارد الشك
في السقوط بالامتثال مثلا او انتفاء الموضوع او قيام الغير او غير ذلك نعم لو ورد التقييد بها في لسان الدليل
المسوق للتأسيس لا التقريب كان ذلك كاشفا عن تقييد المتعلق بها ودخلها في جهة المطلوبية وملاكها فسبيلها
سبيل سائر الشروط الموقتة بحسب المتعلق واشتمالها على الجهة التامة على اجتماعها وحينئذ ما ظهر في حكمها
من الرجوع عند الشك فيها وانتفاء الاصل الموضوعي الى البرائة من غير فحص الا ان يقوم دليل على لزومه كما
في الضابطة الاستطاعة وغير ذلك واما الثالث فهو الذي يتوقف تنجز التكليف فيه بعد العلم بالجعل والا
الشرعي واجتماع شرائط التكليف على العلم بانطباق عنوان الموضوع على المصداق الخارجي ايضا ويرجع الشك
فيه الى الشك في التكليف اذ بعد اخلال الحكم المنشأ بذلك الانشاء الشرعي بالنسبة الى احاد وجودات الموضوع
الى حكم خاص لموضوع كذلك حسبما يقتضيه لحاظ الاولية والمرأتية كما قد عرفت فلا جرم يترتب على كل واحد
منهما حكم خاص لا يعقل توجهه الى المكلف في نفس الامر الا بعد تحقق تشخص موضوعه في الخارج فلا
يعقل ان يكون ذلك الشخص من الحكم الذي هو التكليف المتوجه الى المكلف والمنشأ بذلك الانشاء الاجمالي معلوما الا
بالعلم بموضوعه الشخصي لا محالة وكما ان نفس الخطاب الشرعي المتكفل لانشاء حكم شرعي على هذا الوجه كحرمة شرب
الخمر مثلا او وجوب قضاء الفريضة الفائتة ليس بنفسه تكليفا موجها بالفعل الى المكلف الا بعد تحقق مصداق
الخمر او فوت شيء من الفرائض في الخارج وبمقداره والا فسبيله سبيل سائر التكاليف المشروطة عند انتفاء
شرائطها فكذلك العلم بتلك الكبرى ايضا ليس علما بتكليف فعلي الا مع انضمام العلم بالصغرى اليه وبمقداره
ولا يعقل ان يكون نفس العلم بالكبرى مع عدم انضمام العلم بالصغرى اليه موجبا لانكشاف ما هو بمنزلة النتيجة
التي هي التكليف المتوجه الى المكلف بالمعلوم منه وهو ظاهر ولا بالتنجز ايضا بعد عدم معلومية مورده
مدارها وهذا هو الفارق بين ما يرجع الى هذا القسم واحد القسمين الاولين فانه حيث لا يتوقف
توجه التكليف وفعليته فيهما على ازيد من اجتماع الشرائط فيكون نفس الجعل الشرعي هو التكليف المتوجه
الى احاد المكلفين عند اجتماعها والعلم به علما بتوجه التكليف بخلافه في القسم الثالث فان التكليف
المتوجه فيما يرجع الى هذا القسم الى المكلف انما هو عبارة عن احاد تلك الخطابات التفصيلية التي

يجعل الكبرى المذكورة ايها دون نفس الكبرى فانها ليست الا انشاء لتلك الخطابات التفصيلية على سبيل الاجمال
وكما انه لا تحقق لكل واحد من احاد تلك الخطابات في نفس الامر الا بعد تحقق تشخص موضوعه الشخصي فكذلك
الحال في مرحلة الوجود والعلم الدائر تنجز التكليف وجودا وعدما مداره كما لا يخفى وبالجملة
فلكل احاد وجودات الموضوع في هذا القسم بالنسبة الى احاد الخطابات التفصيلية المنشأة بالانشاء
الاجمالي المذكور دالا كاحاد المكلفين بالنسبة الى جميع التكاليف وكما انه لا يجدي العلم بها عند
الشك في اجتماع شرائط التكليف مشروطا بتوقف فعليته وتوجهه الى المكلف على اجتماعها فكذا اذا كان
الاشتراط من جهة الموضوع ايضا بل الامر فيه اظهر منه في كثير منها كما لا يخفى والى هذا يرجع
ما ذكره المحققون من الخلاف العظيم في النفس الامرية باعتبار تضمن عقد الوضع لعرض وجوده الى
شرطية مقدمها وجود الموضوع وتاليها عنوان المحمول وهو الوجه فيما افاده شيخنا استاذ الاساتيذ
قده في دفع ما تخيله صاحب الفصول من التفصيل في الموقتات بين ان يكون الدال على التوقيت هو
الجعل الشرطية كقوله اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة او الظرفية كقوله صل في وقت كذا ونحو
ذلك فارجع الاول الى الواجب المشروط والثاني الى ما تخيله قسما ثالثا سماه بالمعلق وحاصل
الدفع وان كان ما في المطارح قاصرا عن افادته هو انه بعد خروج خصوصية الوقت ولو كان قيدا
المقدور بعين الوقوع في حيز التكليف ولزوم التحصيل كما هو الشان في كون المقدمة وجوديه
ورجوع حقيقة التكليف به الى تتمة العنوان عند وجوده وبعد فرض حصوله كما هو ملاك الاشتراط
التكليف بوجود المقدمة في مقابل اطلاقه فيها بالنسبة الى حالتي وجودها وعدمها ووضوح عدم تعقل
الواسطة في نفس الامر بين الامرين كي يستقيم تثليث الاقسام فغاية ما يتصور من الفرق بين نحوي الكاشف
بعد اشتراكهما في اخذ الزمان مفروض الوجود في الخارج وايجاب النتيجة عند تحققه على كل تقدير هو كون
واحد منهما بالصراحة وثاني الامرين ضمنيا وهذا لا يعقل ان يكون فارقا كما لا يخفى نعم في التنبيه
اخر من جهة كاشفية الشرطية عن دخل الوقت في جهة الحكم وملاكه ايضا ورجوعه بهذا الاعتبار

الا ما هو من قبيل القسم الثالث و هذا بخلاف ما اذا كان الدال على التوقيت من الطرفين فان مرجع
ح انما هو الى باب الاشتراط بالقدرة كما عرفت في القسم الثاني وهذا المقدار من الفرق وان كان
فائدة فيما بين القسمين من اختلاف الاحكام التي منها جواز التفويت وعدمه كما حرر في محله لكنه
يجدي في تثليث الاقسام كما لا يخفى وتمام الكلام في ذلك موكول الى محله وبالجملة فاشتراط التكاليف
بوجود الموضوعات الخارجية المتوقف تحقق متعلقاتها عليها ورجوع الشك فيها الى الشك في توجهها
واندراجه فيما يرجع الى القسم الثالث في مجاري البراءة من اوضح الامور نعم لو شك بعد العلم بالانطباق
وتنجز التكليف في تحقق ما يطالب به من الفعل او الترك كما في موارد الشبهة المحصورة مثلا او غير ذلك
فهذا يرجع الى الشك في الامتثال ويلحق الشبهة من هذه الجهة الى ما هو من قبيل القسم الاول كما
لا يخفى فهذا هو محصل الفرق بين ما يتنجز من الاحكام بعد اجتماع الشرائط العامة والخاصة بنفس العلم
بالحكم والجعل الشرعي وما يتوقف تنجزه مضافا الى ما ذكر على العلم بموضوعه الخارجي ايضا وقد تحصل من
ذلك ان المدار في رجوع الشبهة المصداقية الى الشك في الامتثال على ان يرجع الى تحقق ما يطالب به من
العنوان الاختياري المتعلق للتكليف بعد العلم بتحقق ما يعتبر في توجه الخطاب به اما للشك في اصل الا
بتاء او للشك في تاثير المقتضي فيه لمكان احتمال المانع مثلا لتردد محصله الخارجي بين الاقل والاكثر او تردد
موضوعه الخارجي ولو في القسم الاخير ايضا بعد العلم باصل وجوده بين الشيئين كما في موارد الشبهة المحصورة
مثلا او غير ذلك ويلحق بها الشك في السقوط الظاهري ايضا باحتماله من جهة عدم القدرة مثلا او انتفاء الموضوع
او غير ذلك في عدم جواز الاكتفاء بمجرد الاحتمال كما قد عرفت وفي رجوعها الى الشك في التكليف على
ان يرجع الى تحقق ما يعتبر في توجه التكليف وفعليته من عنوان الشرط مثلا او الموضوع ومرجع كل منهما الى
الاخر في الحقيقة كما قد عرفت وحيث انه لا اختصاص للانقسام المذكور بالنفسيات بل يطرد في الغيريات
ايضا فلا جرم تنقسم هي ايضا الى ما يرجع الى احد القسمين الاولين كالاستقبال القبلة مثلا او الطهور
بالماء فيتنجز وقوعه في حيز الخطاب بالمقيد مع اطلاق قيديته بنفس العلم بالقيد ويرجع الشك في حصوله

ح

ح الى الشك في الامتثال ومع اشتراطها بشيء يتوقف اطراد ما ذكر فيه على العلم بتحقق الشرط كما في
الى ما يرجع الى القسم الثالث فيتحصل قيدية العنوان الاختياري الواقع في حيز الخطاب بالمقيد بالنسبة
كل واحد مما ينطبق على عنوان موضوعه الى قيدية متعلقه مترتبة على الانطباق المذكور ويرجع الشك
فيه الى الشك فيما يترتب عليه من القيدية الزائدة لا محالة ويتردد التكليف من هذه الجهة بين مطلقه
من جهة الشبهة الخارجية بين الاقل والاكثر واذ قد عرفت ذلك فلا يخفى ان البحث عن اندراج الشبهة
المبحوث عنها في مجاري البراءة او الاشتغال يقع تارة في الصغرى وانه هل الجهة المستتبعة للوضع
فيما نحن فيه راجعة الى احد القسمين الاولين او الثالث واخرى في الكبرى وانه بعد تسليم رجوعها
الى القسم الاخير فهل يعقل فرق في جريان البراءة في الارتباطيات بين ان يستند الشك في مدخلية
الخصوصية المشكوكة الى الجهل بما من شأنه ان يوخذ من الشارع كما في الشبهات الحكمية والمفهومية
او يستند ذلك الى الجهل بانطباق خارجي يوجب دخل خصوصية اخرى في متعلق التكليف اما على سبيل
الجزئية كما اذا وجب اكرام مجموع العلماء على وجه الانضمام لا احادهم على سبيل الاستقلال وشك
في عالمية زيد مثلا او على وجه المانعية او الشرطية كما فيما نحن فيه مطلقا بناء على ما هو المختار عندنا من
المانعية او بالتفصيل الا في محتمله اثباته ان شاء الله تعالى بناء على القول بشرطية المأكولية او انه بعد
الفراغ عن هذا البحث وكون الارتباطيين كغيرهما فلا فارق بين هذه الاقسام فيما هو ملاك البراءة
العقلية والاندراج في عموم دليل الرفع الظاهري الشرعي والمقصود من الكلام اولا في تشخيص الصغرى بناء على ما هو
المختار من المانعية ثم نتبعه بما ينبغي الالتزام به بناء على القول الاخر ايضا ولنقدم لتشخيصها توضيح امرين الاول
انه لا خفاء في ان المانعية المجعولة وان كانت كاخواتها بالنسبة الى الجهة المطلوبية وملاكها عقلية محضة
راجعة الى مرحلة المحصل والمحقق لكن حيث لا خفاء في ان امر علل الاحكام وملاكاتها المقتضية لجعلها
اجنبي عن ان يرجع الى وظائف المكلف او يقع في حيز التكليف استقلالا او على جهة القيدية وانما وظيفة
المولى تطبيق مطلوبه عليها لئلا ينتقض غرضه بلا توجه لها على المكلف اصلا وعلى هذا التنظيم حيث ان

البراءة

البرائة فی الارتباطیات مع عدم انفکاک مجاریها عن الشک فی حصول الغرض کما مرّ فی محله فلا مجال لان یثبت فی ارجاع الشبهة المبحوث عنها الی الشک فی الامتثال بذلک والا لاطرد فی الشبهات الحکمیة والمفهومیة بعد انسداد باب جریان البرائة فی الارتباطیات واساساً ولزم تخلف کما لا یخفی الثانی انه بعد البناء علی عدم قابلیة المانعیة واخواتها لان ینالها ید الجعل استقلالاً کما حقق فی محله وبداهة عدم صلاحیتها لان ینتزع من خطاب امر نفسی فلا جرم فتکون منتزعة عن تقیید المطلوب بعدم تخصص بالخصوصیة الوجودیة المانعیة کما هو مقتضی منافاتها لجهة المطلوبیة وملاکها والا لزم التخلف لامحالة اذ بعد عدم تطرق الاهمال فی مرحلة عروض الحکم الموضوع النفس الامری بالنسبة الی

الانقسامات

عن انقسامات المرتبة علی نفس عروضه له فلا واسطة بین العدم التقیید وبین الاطلاق واللابشرطیة فیلزم تحقق المطلوب بالاجزاء الفعلی مع وجود المانع ایضاً وهو خلف واضح وبالجملة فاستحالة انفکاک المانعیة عن قیدیته عن تقیید المطلوب باستتباع انتزاعها الاصنه وعدم جریانها مجری العقلیة الراجعة الی مرحلة التحقق الخارجی ولا منشأ انتزاعها مجری تکلیف امر نفسی من اوضح الامور واما الثانی فی انه هل یرجع ما ذکر من القید العدمی المنتزع عنه مانعیة الخصوصیة الوجودیة الی العنوان البسیط الثانوی الذی یحصل فی الخارج بالتحرز عن مجموع الوجودات کی یکون هو واسطة فی تقدم وتعدد ومقدمة لحصوله ویرجع الی القسم الاول ویکون الشبهة ح راجعة الی حصول القید المعلوم قیدیته للمطلوب به من جهة تردد محصله الخارجی الذی قد عرفت انه بمعزل عن جریان البرائة فیه بین الاقل والاکثر او انه باعتبار تعلقه بموضوع خارجی ینشأ عنه جهة المانعیة ویدور علیه ملاک القید یرجع الی ما هو من قبیل القسم الثالث ویجعل کحرمة شرب الخمر مثلاً او وجوب قضاء الفرائض الفائتة بالنسبة الی کل واحد من وجودات موضوعه الی تقیید المطلوب بعدم الوقوع فیه بالخصوص ویرجع الامر فی موارد الشبهة الی تردد نفس متعلق التکلیف من جهة الشبهة الخارجیة بین الامرین کما هو جلیة من کلمات القائلین برجوع الشبهة المبحوث عنها الی الشک فی الامتثال وان کان هو الاول لکن لا یخفی ان ما وجب المصیر الیه الثانی من ظهور ادلة الباب وصراحة طائفة منها فی عدم صلاحیة ما اخذ من الاجزاء غیر المأکول لوقوع الصلوة فیه بنفسه لا لمضادته او منافرته لعنوان آخر یقوم به جهة المطلوبیة وملاکها حسبما فصلناه

الکلام

الکلام فیه یوجب تبین الامر من فتوی الرد علیه بان الموضوع المذکور ح فی تقیید الصلوة بعدم وقوعها فیه یجری مجری الخمر مثلاً فی موضوعیته للحکم بحرمة الشرب وکما انه بعد استناد جهة الحرمة الی مفسدة مطردة فی الخمر فیکون عنوان الموضوع ح بلحاظ تفرده الخارجی موضوعاً للحکم لامحة ویلزمها انحلال ذلک الحکم وتعدده بتعدد الوجودات کما مر دعرناه ولا یرجع نفس السلب الکلی المطلوب بالنهی ح فضلاً عما یلازمه من العنوان الثانوی الملازم لتحققه لصدقه الی عنوان واحد بسیط اعتباری یکون هو المطلوب النفسی والتحرز عن مجموع الوجودات محصلاً له او مطلوباً نفسیاً آخر فی عرضه بداهة تنافی لحاظ الموضوعیة والمرآتیة فی کلا مرحلتی الجعل والملاک کما لا یخفی فکذلک فیما نحن فیه والاختلاف بینهما فی کون التکلیف المتعلق بالعنوان المذکور فی احدهما استقلالیاً وفی الآخر من جهة التقیید به لا یوجب فرقاً فی ذلک بعد اشتراکهما جمیعاً فی وقوع عدم کل من عنوانی المانع والمحرم فی حیز الطلب والتکلیف واطراد ما یوجب الانحلال فی المذکورین منهما علی نمط واحد وعدم استتباع شیء منهما الا اطراد جهة الحکم فی کل واحد من وجودات الموضوع لا الی نفسیته الحکم واستقلالیته کما عرفت وبالجملة فلیس مطلوبیة نفس السلب الکلی ح الا من لوازم الانحلال لا العنوان العدمی الملازم لتحققه لصدقه الا من لوازم تحقق المطلوب الارتباطی فی الخارج دون القیود الواقعة فی حیز التکلیف کی یرجع الشبهة ح الی مرحلة الحصول والتحقق دون التکلیف بالنسبة الی کل واحد مما ینطبق علی عنوان متعلقه او وجودات موضوعه الی مطلوب خاص علی وجه الاستقلال او القیدیة انما هو مع اشتماله بنفسه علی جهة الحکم وملاکه وصلاحیته بهذا الاعتبار لتعلق حکم خاص باحد الوجهین به کما هو الاصل فی متعلقات النواهی علی ما تقرر فی محله اما لو کان علم قیام المفسدة التی هی جهة الحکم وملاکه بتحقق متعلقه فی الخارج بحیث لا یشمل الزائد عما یتحقق به صرف وجوده وهذا العنوان علی مفسدة اصلاً فیرتفع ما یوجب الانحلال والتعدد ویرجع الامر الی مطلوبیة نفس السلب الکلی وهو بهذا الاعتبار عنوان واحد لا تعدد ولا تکثر له ولا للتکلیف المتعلق به بتعدد الانطباقات وتکثرها ولا یترتب علی انطباق عنوان الموضوع علی کل واحد من مصادیقه فی الخارج الا لزوم التحرز عنه عقلاً من حیث انه یتوقف

علیه

علب تحقق العنوان المذكور لا لكونه موجبا لتوجه خطاب اخر كى يرجع الشك فيه الى الشك فيما يترتب عليه

انتفاء ١ — من توجه الخطاب الشرعى كما فى الصورة السابقة وحيث ان المدار فى تحقق العدمية على انتفاء الخصوصية

القيود ٣ — المانعة بالكلية وبمجرد تحقق صرف وجودها يخرج الزائد عن صلاحية تاثيره فيه فلاجرم يرجع كلها الى

القسم الثانى ويكون نفس السلب الكلى هو القيد الماخوذ فى متعلق التكليف والشبهة راجعة الى محل حصوله

دون نفس المطلوب بقيد زائد كما هو كذلك على فرض انحلاله فى ما ذكر من دوران انحلال التكاليف

العدمية استقلالية كانت ام قيدية بالنسبة الى احاد ما ينطبق على عناوين موضوعاتها الى حكم خاص لموضوع

كذلك هذا واشتمال كل واحد منها فى حد نفسه على ملاك حكمه ورجوع الامر عند اختصاصه بصرف وجود

ذلك العنوان دون مطلقه الى مطلوبية نفس السلب الكلى دون احاد السلوب وان كان من اوضح الا

الا ان دعوى رجوع القيود العدمية باسرها الى القسم الثانى ثم دعوى رجوع الشبهة المصداقية فيما كان من

الى مرحلة ١ — القسم الى مرحلة الامتثال دون التكليف فممنوعتان لا سبيل الى شئ منهما اما الاول فلانه بعد ان لا خصوصية

للنواهى النفسية وغيرها مما يدل على المانعية فى جميع ابوابها من الدلالة على تقييد المطلوب بعدم الوقوع فى احاد

ما ينطبق على تلك العناوين كما هو الشأن فى جميع ما يدل على موضوعية عنوان خارجى بما هو كذلك لحكم شرعى

حسبما تقدم بيانه فلا يندرج فى صرف الادلة عن ظواهرها الاولية الى قيدية نفس السلب الكلى من احد امرين

اما ان يكون القيد فى حد ذاته غير قابل لان يكون كالحرمة النفسية منحلة الى احاد الوجودات الى قيود

مستقلة او يكون فى البين ما يكشف عن عدمه كشفا انيا ولا سبيل الى دعوى شئ من الامرين اما الاول

يوجب ٢ — فظاهر وكذا الثانى ايضا فان الثمرة بين الوجهين انما تظهر عند طرو ما يوجب السقوط وكونه كليا بمجرد انتقاض السلب

الكلى او منقيدا بمقداره ما يوجبه وبعد ما انه مما لوا عند الاضطرار الى شئ مما لا يجوز الصلوة فيه على الثوب

بمقداره لا مطلقا فلا يبقى للشبهة فى الانحلال وصرف الادلة الى قيدية نفس السلب الكلى مجال واما توقف

الخروج عن العهدة على انتفاء ذلك الخصوصية بالكلية وعدم تاثير المسبوق بمثله للفساد فلا مساس لشئ

منها بالانحلال وعدمه اصلا اما الاول فلانه بعد قضاء الارتباطية مع الانحلال ايضا بذلك ولذا

لا يطرد فى القيود الوجودية والعدمية اجمع فكيف يكشف قيدية نفس السلب الكلى عن ذلك بعد تبعية

الكلية المتوقف عليها تحقق المطلوب لمقدار قيدية السلوب وكونها بحيث يخرج ما سقطت قيديته عن الدائرة وتعتبر هى

بالنسبة الى ما عداه فكيف يدل على وحدة القيد بذلك وهل هو الا من استكشاف احد الضدين بلازم

الاخر واما الثانى فمع الغض عن ان ما يصح من اصل الدعوى هو ان الفاسد لاختلال احد القيود غير قابل

لان يتاثر من اختلال قيد اخر سابقا كان للاول فى نوعه او مغايرا له والمسبوق بمثله يوجب الفساد واذا لم

يوجبه السابق بالاضطرار اليه هو بالدلالة على ضد ذلك المدعى اولى فلا يخفى ان المقيد بعدم خصوصية

متقدماً ١ — المانعة لكونه هو نفس الطبيعة المامور بها دون افرادها فانما يجود استقلال احاد الوجودات فى المانعية

او قيامها بصرف الوجود وهذا وكونها جارية فى تقييد المطلوب بعدم الوقوع فيها مجرى القيود المتباينة التى لا يرتبط

شئ منها ثبوتا وسقوطا بالاخر اوكونها بجملتها قيدا واحدا ان سقط سقط بالاسر او ثبت فكذلك والذى يكشف عنه

كشفا انيا هو السقوط المطلق عند طرو ما يوجب السقوط او كونه متقيدا بمقداره اما خروج الفرد المختص بتلك الخصوصية

عن الانطباق على الطبيعة المقيدة بعدم المختص بها فهو من اللوازم المشتركة بين الوجهين وعدم قابلية الفاسد

اجنبى ٢ — باختلال احد القيود لفساد جديد اجنبى عن الانحلال وعدمه بالكلية ثم بعد ثبات انتساب القيود بقاء الاضطرار

انحصار ما يوجب السقوط فى انتساب بالاضطرار ونحوه فان الثبات بصرف الوجود واعدام النفى لكونه موجبا لتعدد

التكليف بما وقع عصيانه فهذا الاعتبار يكون العصيان ايضا كالاضطرار موجبا لسقوط الخطاب اما كليا او

الا ٣ — بمقداره ولا تظهر الثمرة بين الوجهين بذلك بخلافه فى باب الموانع فان القيدية لا يعقل سقوطها بالاضطرار ونحوه

ولا يترتب على الاتيان ببعض وجوداتها الا الفساد والمشترك بين الوجهين ولا سبيل لان يقاس احد البابين

٣ فلا تعقل — بالاخر فى ذلك ولعل ان تكون المغالطة فى ذلك هى العمدة فيما اوجب هذا الوهم واما الثانى فلانه لو سلم

عدم صلاحية القيود العدمية لان تتحقق لها شرب الخمر مثلا بالنسبة الى احاد ما ينطبق على عناوين موضوعاتها

الى قيدية مستقلة فغاية ما يلزم من ذلك بعد ان لا سبيل الى رفع اليد عن موضوعية تلك العناوين لحاظ

مطلق وجودها الخارجى للجهة المنبعثة لمانعيتها كما اوضحنا هو جريان احاد الوجودات مجرى الجزء مما قيد

بعدم الوقوع فيه اما حقيقة بانهم يلاحظ مجموع الوجودات بكثرتها الخارجية موضوعا واحدا فيه المطلوب بعدم الوقوع في شيء منها بحيث يناط به الايجاب الجزئي ويسقط بعدمه ومرجعه الى معنى ثالث مغاير للاستغراقي الا
المساوق للانحلال والمجموعي الراجع الى ما نسبته الوقوع في مجموع الوجودات دون ابعاضها وهذا هو المتعين فيما
كان مراده الناهية كالموثقة واردا بصيغة العموم عند تعدد الحمل على الاستغراقي الذي هو المتعين او لا عند
امكان ارادته كما حقق في محله وحكما بان يوخذ العنوان الخارجي المذكور بلحاظ وجوده الانبساطي الجامع
لجميع الوجودات الخاصة موضوعا على هذا الوجه بحيث يناط به الوقوع في شيء منها ويسقط مثبته بمجرد تعدده
ابقائها على ظواهرها الاولية الظاهرة بالانحلال كما حررناه ضرورة انه لا محصل لملاحظة صرف الوجود في
موضوع التكاليف العدمية الا على هذا الوجه وعلى كل منهما فامتناع مصداقية كل واحد مما ينطبق على العنوان
المذكور لتعلق ذلك التكليف به ورجوع الشك فيه الى الشك في انه داخل فيما فيه المطلوب بعدم الوقوع فيه
وتردده بين الاقل والاكثر مما لا خفاء فيه اما على الجزئية الحقيقية فظاهر وكذا انه بعد وجودات موضوعه
لكنه في شموله تابع لتعدد سعة وجوده وانبساطه فيجري احاد الوجودات الخاصة بالنسبة الى ما يترتب عليه من
شمول التكليف مجرى سائر الموضوعات وما يترتب عليها من احكامها ويرجع الشك فيه الى الشك فيما يترتب عليه
لا محالة ومرجعه بالاخرة الى تردد متعلق التكليف من هذه الجهة بين الاقل والاكثر كما لا يخفى فكما انه لو توجه التكليف
نفسي بنذر ونحوه بعدم شرب ماء الدجلة مثلا على هذا الوجه بحيث يسقط بشربها ولقطرة منه وتردد ما خاص
بين كونه منها او من الفرات فمرجع هذه الشبهة انما هو الى الشك في شمول التكليف المذكور لما شك انه من اي
النهرين لا الى الشك في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم كميته شموله حسبما تقدم تحريره عند بيان الضابط في
ذلك فكذلك فيما نحن فيه من المقام ايضا اذ غاية ما بينهما من الفرق بعد الاشتراك في تعلق التكليف بنفس السلب
الكلي على جهة الموضوعية دون المرآتية وموضوعية العنوان على الوجه المذكور والحكم انما هو استقلالية التكليف
في احدهما وكونه من جهة القيدية في الاخر وقد عرفت انتفاء البحث فيما نحن فيه على النزاع من عدم فارقية
هذه الجهة وبالجملة فكما انه بعد النزاع عن كون الاوامر الضمنية كعدمها وعدم صلاحية نفس المفاهيم والعناوين

2 حقفاه 2
2 مع الرجوع الى الاخر ايضا فان التكليف المفروض تعلقه كذلك وان كان واحدا لا تعدد مع
3 الخارجي

لتعلق التكاليف بها الا بلحاظ المرآتية لحكايتها فلا جدوى على التحديد بين التكليف مع اجمال مفهوم المتعلق و
تردده بين الاقل والاكثر في خروج المشتبه بالنسبة الى الزائد عما علم تعلق التكليف به عن كونه شكا في التكليف
فكذلك الحال عند تبين المفهوم ايضا واستناد التردد بين الامرين الى الاشتباه في الانطباق الخارجي الموجب لدخل خصوص
احرز بانه على ما علم دخله فيه لاتحاد المناط كما لا يخفى هذا ولا فرق في ذلك بين ان يكون المشتبه المصداقية المذكورة
بالعلم بانطباق بعض ما يبتلى به على العنوان المذكور وشك في الزائد او لا يعلم به اصلا ومن اجل اذ بعد امتناع مصداقية
كل واحد مما ينطبق على العنوان المذكور لتكليف خاص مغايرة لما يترتب ~~على مصداقيته~~ على الاخر فلا يعقل ان يوجب العلم
بالانطباق بالنسبة الى بعض ما يبتلى به تنجز ما لا يترتب على مصداقيته وهو فرق بين الصورتين في رجوع الشبهة المذكورة
بالاخرة الى التردد في نفس متعلق التكليف بين الامرين وبالجملة فرجوع التردد بين الاقل والاكثر في محل البحث الى حله
التكليف دون المحصل وان كان على ما حققناه من الانحلال وامتناع كل واحد من الانطباقات لعنوانية خاص
مستقلا اظهر ولكنه لا يبعد دعواه بل يتم على قيدية نفس السلب الكلي ايضا ولا فارق بينهما الا رجوعها في احد
الى الشك في القيد ~~بنفس السلب الكلي ايضا ولا فارق بينهما الا رجوعهما في احدهما~~ الى الزائد وفي الاخر الى
زيادة في متعلق القيد وبعد رجوع الامر بالاخرة على كل تقدير الى تردد التكليف من جهة الشبهة الخارجية بين
تعلقه بالاقل او الاكثر فلا مجال لان يجعل هذا فارقا او يدعى رجوعها الى مرحلة تحقق العنوان المعلوم لزوم تحصيله
الا بعزل العنوان المذكور عن الموضوعية راسا وارجاع القيد الى العنوان البسيط الثانوي الملازم تحققه لصدق
السلب الكلي والمحصل في الخارج بالتحرز عن مجموع الوجودات وقد عرفت انه لا مجال لدعواه هذا كله بناء على ما هو
المختار من الناهية واما على القول بشرطية الماكولية فظاهر لزوم الاحراز ورجوع الشك فيها الى الشك في الامتثال
وهو كذلك لو سلم ابقاء ما ادعوا ظهوره فيها كذيل الموثقة مثلا على اطلاقه ورجوع القدح الى ما يتحقق به
بعد القدرة على تحصيله بنفس العلم بالحكم كما عرفته عند تحرير ضابط الاقسام لكن بعد ان عرفت الفرق وصحة
الصلوة فيما ينبت الارض كالقطن والكتان ايضا والحاقهم ذلك الى فرض شرطية الماكولية بما اذا كان اللباس
مثلا او وطأ ما يصلي فيه من اجزاء الحيوان فلا جرم يجري اتخاذه منها بالنسبة الى الجهة المتنبه للشرطية مجرى شرط

حل الاشكال في هذا المقام ان هذا البحث انما هو على مسلك القائلين بالاحتمال ...
1- الاحتمال

الوجوب في الشبهات وبحجة ما ذكره وح اذا علم الاتخاذ من اجزاء الحيوان وشك في المأكولية وعدمها اما اذا لم يعلم ذلك
واحتمل النباتية ايضا فيندرج في الصغرى التي نحن فيها ويرجع الشبهة الخارجية بين الاقل والاكثر وبعد ما يحفظ انقاها
الكبرى فلا مناص عن الالتزام بما تقدم نقله عن بعضهم من التفصيل بين الصورتين اللهم الا ان يخلص المحذور
بتعميم موضوع الشرط لمثل القطن والكتان ايضا باجماع ونحوه فيبقى الشرط منبسطا على افرادها ويرجع موضوع الشرط
المنحل الى العدد المشترك بين ما عدا جزء المأكول من الاضداد الوجودية ويلزم احرازه على حد سائر الشرائط كما
مر عرفت لكنه وان علم احتمال المسألة نقف على من التزم به منهم وكيف كان فقد عرفت ان الاصل القول بالشرطية
فيما نحن فيه مما لا يرجع الى محصل وهذا تمام الكلام في الصغرى واما الكبرى فالذي يهمنا البحث عنه فيما نحن فيه انما
هو توضيح انه بعد البناء على جريان البراءة في الارتباطيات وعدم تأثير العلم بالتكليف المردد بين الامرين في تنجز
متعلقه بالنسبة الى ما عدا العقد المعلوم تعلقه به فلا فرق ح بين ان يستند الشك في مدخلية الخصوصية الوجودية اذا
المشكوك الى الجهل بما من شانه الاخذ من الشارع كما في الشبهات الحكمية والمفهومية او يستند ذلك الى الجهل بما
الانطباق الخارجي الموجب لدخل خصوصية اخرى في متعلق التكليف باحد انحائه كما فيما نحن فيه واشباهه واما
البحث عن اصل جريان البراءة في الارتباطيات وعدم منجزية العلم بالتكليف المردد بين الامرين[2] على ذكر خصوص
الاولين واهملوا هذا القسم بل لعل ان يستظهر مما افاده شيخنا استاد الاساتيد اعلى الله برهانه في عنوان ا
الرابعة التي عقدها لبيان الوظيفة فيما اذا تردد مصداق المأمور به من جهة الشبهة الخارجية بين حصوله بالاقل
او الاكثر ومن تمثيله لها بما اذا وجب صوم شهر هلالي وهو بين الهلالين فشك في انه ثلثون او ناقص
لما اذا رجعت الشبهة الى نفس التكليف وتردد متعلقه من جهة الاشتباه الخارجي بين الامرين كما في معروف التالف
بما يرجع من الشبهات المصداقية الى الشك في الامتثال الا ان الذي يظهر مما افاده اخيرا في مقام افادة الفرق
بينها وبين الشبهات الحكمية والمفهومية هو حصر نظره في تلك المسألة بما اذا رجعت الشبهة الى مرحلة تحقق
المطلوب بعد تبين متعلق التكليف بحدوده من جهة تردد ما يوجب حصوله في الخارج بين الاقل والاكثر فينبغي
تنزيل المثال ح على ذلك مع ما فيه من التكلف وكيف كان فلا يخفى ان مدرك جريان البراءة في جميع مجاريها

٢ الى نفس متعلق التكليف من جهة الاشتباه

[2] موكول الى محله وتحرير ما نحن بصدده هو انه وان اقتصروا في مسائل تردد المكلف به بين الامرين

لا يخلوا اما ان يكون هو استقلال العقل بمعذورية الجاهل وعدم كون الحكم الشرعي بنفس وجوده الواقعي علة لا
عقاب المخالفة او يكون هو عموم ما يدل على رفع كل مجهول هو من مجعولات الشارع وبيده وضعه ورفعه وقابل للتصرف
فيه بوضع او رفع او تنزيل وغير ذلك من وجوه التصرف الظاهري وواضح انه لا يتوقف تحقق موضوع كل من الحكم ا
والنقل المذكورين الا على الجهل بمجهول شرعي يترتب العقاب على مخالفته ويقبل الوضع والرفع الظاهري الشرعي بنفسه
لا مدخلية لخصوصية وجودية او عدمية اخرى في موضوع شيء من الحكمين لا من حيث اسباب الجهل ولا انحاء المجهول
ومن هنا لم يخالف احد في جريانها في الشبهات الموضوعية النفسية مطلقا وان الاخباريون في الحكمية التحريمية زعما
بقيام ادلة خاصة على وجوب الاحتياط فيها بالخصوص لا منعا لتمامية ادلة البراءة عن مجهولية التكليف واقعا وظاهرا
والا لم يقبل التفصيل في ذلك بين الشبهة في نفس الحكم وموضوعه ولا بين كونها وجوبية او تحريمية كما لا يخفى وعلى
هذا ففي الارتباطيات اما ان نقول بتمامية كل من البراءة العقلية والشرعية نظرا الى انه بعد رجوع قيدية القيود
ايضا كالاستقلاليات الى المجعولات الشرعية القابلة لانحاء التصرف الظاهري المجهول بالاصول الظاهرية ورتب
العقاب المترتب على عصيان الخطاب من جهة كل واحد من القيود الى قيديته ووقوعه بهذا الاعتبار في حيز التكليف ما لم يعد
فلا مجال للمنع من صلاحيتها في حد نفسها عند الجهل بها للحجب بان كل من الحكم العقلي والنقلي المذكورين فيها و
ذلك بحسب التفصي ويحصر ما يصح ماما عن ذلك في العلم بالتكليف المردد وتعلقه بين الامرين وبعد العلم التفصيلي
بتعلق شخص ذلك التكليف بالاقل على كل تقدير وسقوط الاصول النافية بذلك ورجوع الامر بالنسبة الى
الخصوصية المشكوكة الى الشك في تعلق التكليف المذكور بها ايضا وعدمه كما هو ضابط كون الشبهة بدوية تجري
فيها الاصل العقلي والشرعي لا لجهة كونها هي المتعلقة للتكليف المعلوم او طرفها الاخر كما هو الضابط في طرفية الشبهة
للعلم الاجمالي الموجب لسقوط الاصول النافية بالمعارضة كما حرر في محله فلا جرم يتحلل هو ح الى معلوم تفصيلي ومشكوك بدوي
ويخرج بذلك عن صلاحية المنع عن جريان كل من الحكمين فيما عدا المتيقن ووقوعه في حيز التكليف كما في سائر موارد الا
فان تمام موضوعه وملاك الدائر هو مداره على ما حقق في محله هو تبين التكليف المكن كونه هو المعلوم بالاجمال
في بعض الاطراف وسلامة الاصل الجاري في الاخر عما يوجب السقوط والطرفية وهو بعينه متحقق في محل ا

توقف

٢ خالف

كما لا يخفى واما ان يستند في ذلك الى خصوص ما يدل على البراءة الشرعية ويمنع عن جريان الحكم العقلي المذكور لمنع
كفاية مجرد العلم بتعلق التكليف المذكور بلا حال في الاخلال العقلي المتوقف عليه تمامية البراءة العقلية نظرا الى انه
بعد استقلال العقل بعدم جواز الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية عن قطعية التكليف فلا يكاد ان يتم الاخلال العقلي
بمعلومية التكليف في بعض الاطراف وبتدريج الامر في مجاري البراءة العقلية الامر عدم استلزامه لهذا المعنى ولا
يكاد يتحقق ذلك الامر كون المعلوم التفصيلي بحيث لا يتوقف القطع بموافقته على انضمام المحتمل الآخر اليه اطلاقا بالنسبة
اليه والامر اهمالا من هذه الجهة وتردده بين ان يكون بالنسبة اليه على وجه الاطلاق او التقييد كما هو الحال
في الارتباطيات فلا يكاد يتحقق القطع بموافقة العدد الثابت مع عدم انضمام المحتمل الآخر اليه فضلا عن ان يوجب ا
بل ليس اجمال العلم هيهنا الا عبارة اخرى عما ذكر من الاهمال فلا يعقل ان يجعل نفس القضية المهملة موجبة
للاخلال لكن بعد ان لا مجال للمنع عن شمول دليل الرفع لقيدية الخصوصية المشكوكة على حد شموله للشبهات و
وضوح ان الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية عن التكليف القطعي وان كان مانعا عن تمامية البراءة العقلية كما تقدم
لكنه لا يصلح مانعا عن جريان شيء من الاصول الشرعية حتى مع عدم تكفلها لما يوجب جزمها من كونها احتمالية
الى كونها في الظاهر قطعية فضلا عما اذا تكفل لذلك كما في مثل المقام فلا جرم يرتفع قيدية المشكوك
في الظاهر ويؤل الامر الى اطلاق ظاهري في المعلوم التفصيلي لا محة ويجري الارتباطي مجرى غيره في الظاهر ويتم
الاخلال من ضم هاتين المقدمتين وتمام الكلام في ذلك موكول الى محله وانما تعرضنا لهذا المقدار مع خروج
عما كنا بصدده تنبيها على المبنى وعلى كل حال فقد عرفت ان ملاك جريان البراءة في الارتباطيات وتمام موضوعها
انما هو الجهل بتقييد المطلوب بخصوصية وجودية او عدمية اخرى زائدة على ما علم دخله فيه من دون فرق بين ذلك
استناده الى الجهل بما من شأنه الاخذ من الشارع كما في الشبهات الحكمية والمفهومية او الى الجهل بالانطباق
الخارجي الموجب لدخل خصوصية اخرى في المطلوب كما في محل البحث واشباهه وتوهم عدم جريانها في خصوص الا
لا بد وان يرجع اما الى دعوى قصور في المقتضي بان يدعى اختصاص حكم العقل بمعذرية الجهل وقصور مفاد دليل
الرفع بخصوص القسمين الاولين او الى دعوى وجود المانع بان يدعى كفاية العلم بالكبرى الملقاة من الشارع

في

في اتصاف القيدية المترتبة على كل واحد من الانطباقات بالمعلومية والخروج عن موضوع حكم العقل والنقل بالبراءة
وكل منهما مضافا الى اطراده في الشبهات الموضوعية النفسية بل واطراده بعينه في الشبهات المفهومية ايضا
بنفسها لا يخفى فساده اما الاول فهو بالنسبة الى عموم دليل الرفع ظاهر لانه تخصيص لا موجب له وعموم الدليل
ينفيه وكذا بالنسبة الى حكم العقل بمعذورية الجاهل بعد تسليم حجيته بانه عذر الجهل بالقيدية ايضا كما هو المفروض في
فان حكمه بذلك انما كان بالنسبة الى ما علم سكوت المولى عنه وشك في دخله في غرضه الواقعي لملاك اختصاص الاحكام بعد
في غرضه لكن بعد تسليم عدم اختصاص معذوريته بالجهل بخصوص هذا القسم والمراد هاهنا اذا احتمل اختفاء البيان ايضا
ولو باعتبار الاشتباه في مفهوم اللفظ فليس حكمه بذلك لملاك اختصاص يوجب المعذورية في خصوص ما لا بد فيه
من الرجوع الى الشارع كي يختص بالقسمين الاولين وانما هو لملاك مطرد هو توقف تمامية الارادة التشريعية في
مرحلة التأثير في بعث المكلف وزجره على وجودها العلمي وقصور وجودها بنفس وجودها الواقعي وصدورها
من المولى عن صلاحية التأثير في ذلك فيكون العقاب على عدم الانبعاث او الانزجار عما هو قاصر بنفسه عن
التأثير في البعث او الزجر ظلما يقبح عن المولى صدوره فهذا هو ملاك استقلال العقل بمعذورية الجاهل وقبح
المؤاخذة على المجهول والمراد في جميع اقسام الجهل بالحكم الشرعي وعدم اختصاصه بقسم خاص منه مما لا خفاء فيه
واما الثاني فهو اوضح فسادا من سابقه اذ بعد ما عرفت من انحلال الكبرى الشرعية فيما يرجع الى القسم الثالث بالنسبة الى
احاد وجودات موضوعه الى حكم خاص مستقلا او على وجه القيدية مترتب على شخص موضوعه وان التكليف الذي
متوجه الى المكلف ويقبل الوضع والرفع ويترتب عليه عقاب المخالفة هو عبارة عن احاد تلك الخطابات التفصيلية
المنحلة تلك الكبرى اليها دون نفسها اذ هي ليست الا انشاء لها على سبيل الاجمال فلا يدرج في خروج كل واحد
منها عن موضوع حكم العقل والنقل بالبراءة من معلومية تشخصه المتوقفة على العلم بتشخص موضوعه ولا يجدي في
العلم بالكبرى الشرعية وحدها في ذلك وبالجملة فبعد البناء على عدم ما يقتضيه العلم بالتكليف المردد بين الاقل و
الاكثر عن جريان البراءة بالنسبة الى ما عدى المتيقن تعلق التكليف به وكون الارتباطية كغيرها في ذلك فلا جرم
تجري الشبهات الموضوعية في محل البحث مجرى الشبهات الموضوعية النفسية كما انه لا مجال للمنع عن جريان البراءة

فيها

فيها لا بدعوى القصور في المقتضي ولا بدعوى مانعية العلم بالكبرى الشرعية فكذلك فيما نحن فيه والتفصيل بينهما
في كل واحد من هاتين الجهتين مما لا يرجع الى محصل وحاصل المقال انه بعد ما اوضحنا من رجوع الشبهة المبحوث عنها
الى تردد متعلق التكليف من جهة الشبهة الخارجية بين الاقل والاكثر على كل تقدير فتجري في الارتباطيات
معلومية التكليف المردد مجرى الشبهات الحكمية والمفهومية الراجعة الى تردد المكلف به بين الامرين وفي العلم
بالكبرى الشرعية وكون الشبهة خارجية ليس من شأنها الرجوع فيها الى الشارع مجرى الشبهات الموضوعية النفسية وبعد
الالتزام بجريان البرائة في كلا المقامين وعدم مانعية شيء من هاتين الجهتين عن ذلك فلا يعقل ان يوجب اجتماعهما
في ذلك وهل هو الا كضم المعدوم الى المعدوم وهل التفصيل بين المقامين والالتزام بجريان البرائة
فيهما دونه الا من صرف التحكم فلعل ان يكون ذهاب المشهور الى عدم جواز الصلوة في المشتبه بعد ظهور كلماتهم
في المانعية والتزامهم بجريان البرائة في كلا المقامين مبنيا على منع الصغرى وتوهم رجوع القيد الى عنوان بسيط
اختياري يحصل في الخارج بالتجرد عن مجموع الوجودات كما يظهر من بعض تعبيراتهم وهو وان كان بعد ما تقدم
من عدم امكان رفع اليد عما يدل على موضوعية العنوان المذكور بلحاظ تقرره الخارجي لهذا الحكم مما لا سبيل اليه
بل وبما فيه شائبة المهم على لزوم الاقتصار عند الاضطرار على مقدار الضرورة من حيث اقتضاء نفس الجهة المشتبهة
للمانعية بذلك لا بدعوى قيام دليل آخر يوجبه كما حسبما تقدم بيانه لكنه مع ذلك فهو اهون من منع الكبرى
كما لا يخفى ولبس في اصحابهم لذكر هذا القسم في مسائل الباب المحققة الا لدلالته على منعهم عن جريان البرائة فيه بعد اطراد
اللازم واشتراكه فليكن شيخنا الاستاد [illegible] لما فهم ذكره من اقسام تردد الواجب بين الاقل والاكثر وكم
نظائر الاول لاهم وهذا هو تمام الكلام في المقام الاول وتوضيح كون الشبهة المبحوث عنها من مجاري البرائة
المقام الثاني في توضيح كونها من مجاري اصالة الحل المعول عليها عند الشك في خصوص حلية الشيء
وحرمته والمستفاد اعتباره من قول ابي جعفر عليه افضل التحية والسلام في رواية عبد الله بن سليمان جوابا
عن سؤاله عن الجبن المشتبه كل ما فيه حلال وحرام فهو لك حلال الخ وقول ابي عبد الله عليه السلام في صحيحة
عبد الله بن سنان كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال الخ وموثقة مسعدة بن صدقة كل شيء هو

لك حلال الخ ومحصل الكلام في ذلك هو انها ايضا باعتبار شمول ما يدل على اعتبارها لمحل البحث تامة بعد تمام
مانعية المشتبه وجواز الصلوة فيه ولكن لا يتقرر بيان ان الشك في مانعية المشتبه لكونه مسببا عن الشك
في حلية ما اخذ عنه وحرمته وهو من مجاري اصالة الحل فقضية السببية ح هو الحكم بعدم مانعيته تبعا للحكم
على ما اخذ هو عنه بالحلية بمقتضى هذا الاصل وذلك لان تردد مثل ٢ الصوف المشتبه
بين ما يجوز الصلوة فيه وبين ما لا يجوز يكون تارة باعتبار تردده بين الاخذ من الحلال او الحرام المعلوم
كل واحد منهما والمتاز في الخارج عن الاخر واخرى باعتبار تردد ما علم اخذه منه بين الحلال والحرام
ولا خفاء في ان ما هو من قبيل القسم الاول فليس الشك المسبب فيه مما هو مجاري اصالة الحل اصلا اذ ليس في
البين حيوان مشتبه يشك في حليته وحرمته كي يندرج في مجاري هذا الاصل وانما الشبهة راجعة الى ان محل
اخذ الصوف من اي الحيوانين المعلوم حلية احدهما وحرمة الاخر ومن الواضح انها بمعزل عن ذلك ولا مجال
لدعوى استلزام هذه الشبهة للشك في حلية ما اخذ عنه هذا الصوف وحرمته واجراء الاصل فيه
بهذا الاعتبار لان هذا العنوان اذا لوحظ مرآتا لما في الخارج فدعوى الاستلزام ممنوعة كيف وليس هو
خارجا عن الشخصين والمفروض عدم تطرق الشك في الحلية والحرمة بالنسبة الى شيء منهما ولا يعقل ان
يكون الشك في اتخاذ هذا ٣ عن كل منهما موجبا للشك في حليته وحرمته وان لوحظ من حيث نفس هذا
المفهوم المنتزع عن لحاظ الاتصاف باتخاذ هذا ٤ عنه فهو وان صح دعوى الاستلزام ح بهذا الاعتبار
لكن بعد وضوح عدم صلاحية نفس المفاهيم الانتزاعية من حيث انفسها للاندراج في عموم الموصول او
الشيء الوارد في عناوين الادلة ولا للحكم عليها بالحل والحرمة فلا يجدي في احراز الاتخاذ من الحلال الا
لمغالطة واما ما يرجع الى القسم الثاني فهو وان كان الاصل ح قاضيا بحلية الحيوان المشتبه المذكور
عند ترتب اثر شرعي على حلية الحيوان بالمعنى الممكن احرازه بهذا الاصل ولو باعتبار الصلوة في اجزائه
مع عدم جريانه لاكل لحمه اما ٦ عن موته او الابتلاء مثلا او لعدم احراز تذكيته ولو من جهة الشك في
قبوله لها او غير ذلك لكنه مع ذلك فلا يجدي لما نحن فيه وتوضيح ذلك ان الاحكام الشرعية المترتبة

١ والمسببية
٢ الصوف
٣ الصوف
٤ الصوف
٥ بهذا الاصل ح
٦ لخروجه ح

على الحرمات الشرعية مثلا او محللاتها يترتب عليها تارة باعتبار نفس ذواتها مرددون ان يكون لاتصافها
بالوصف المذكور دخل في موضوع الحكم فيكون اخذه في لسان الدليل معرفا للموضوع واخرى باعتبار
اتصافها بها فيكون اخذه فيه عنوانا له ولا اخفاء في ان ما هو من قبيل القسم الاول فلا ترتب فيه لاحد
الحكمين على الاخر وانما يتعارضان في عرض واحد لموضوع واحد كذلك الشك في احدهما لا يتسبب
عن الشك في ~~احدهما~~ الاخر بل انما يتسببان معا عن الشك في موضوعهما فان كان هناك اصل موضوعي يحب
تنزيل الموضوع فهو والا فلا جدوى للاصل الحكمي القاضي بترتب احدهما في ترتب الاخر ايضا والغاء الشك ٢ فلا صح
لا بنفسه ولا لاثبات الملزوم الا على القول بحجية الاصل المثبت واما ما يرجع الى القسم الثاني فهو ايضا يتصور ٣ بتوسط صح
على وجهين لان اخذ وصف المحللية او المحرمية الشرعية في موضوع حكم اخر يكون تارة باعتبار معناها
الذاتي المجعول لذوات الانواع المحللة او المحرمة في حد ذاتها ونوعها والمحفوظ عند طرو ما يوجب الرخصة
فعلا او المنع كالاضطرار مثلا او المغصوبية واخرى باعتبار معناها الفعلي الذي هو عبارة عما ذكر
من الرخصة او المنع الفعلي المقابل والمنافي كل منهما للاخر بهذا الاعتبار والجامع له بالاعتبار الاول لا
خفاء في تنافيهما وان اشتركا في كون الشك السببي في كل واحد منهما من مجاري اصالة الحل لكن حيث ان مفاد خفاء
ما يستفاد مما يدل على اعتبار هذا الاصل انما هو الرخصة في المشكوك بما هو مشكوك الحكم وعدم جعل
جانب الحرمة فيه دون البناء على انه الحلال واقعا وحكما الواقعي هو المحللية كي يرجع الى جعل احد طرفي الشك الحلال
والغاء الاخر كما هو لسان الاستصحاب مثلا فليس الحكم الظاهري المجعول بهذا الاصل ح الا من سنخ
الواقعي المجعول عند الاضطرار مثلا دون الذاتي المجعول للشيء في حد ذاته ولا تكفل لجعل متعلق الشك
السببي والغاء الشك فيه الا في خصوص القسم الاخير خاصة فلا يستتبع ارتفاع الشك المسببي ومجعولية متعلقه
الا في خصوص هذا القسم دون القسم الاول فان مناط حكومة الاصل الجاري في احد الشكين على الاخر ٣ على
ارتفاع موضوعه به انما هو لكونه باعتبار تكفله لتنزيل الملزوم مستتبعا لتنزيل لازمه ايضا والغاء الشك
فيه لا محالة من حيث نفس جريانه فيه مع عدم تكفله لذلك اذ لا يعقل ان يكون مجرد موضوعية الشك

السببي لحكم ظاهري اخر موجبا لتنزيل ما لا يترتب عليه او دافعا للشك المسببي مع عدم تنزيل ما يشك فيه واذ
قد عرفت ذلك فلا يخفى ان ادلة الباب بين طائفتين الاولى ما علق فيه الحكم بما نسبه الاخبار على نفس الانواع والعناوين ٣ هو
المحرمة كالارنب والثعالب والسمور وغيرها وفي ذلك الثانية ما علق فيه على عنوان ما لا يؤكل او على ما حرم
اكله او نحو ذلك ولا اخفاء في ظهور الطائفة الاولى خصوصا مع انضمامها بما ورد من تعليل الحكم بالمسوخية
في ترتب المانعية على عرض حرمة الاكل على نفس تلك ~~الطبيعة~~ من حيث عدم صلاحيتها في حد ذاتها لوقوع الصلوة ٣ الانواع
في اجزائها كعدم صلاحيتها للاكل لحرمها لا من حيث كونها محكومة بحرمة الاكل كي يترتب احد الحكمين على الاخر
ويتنظم السببية والمسببية بين الشكين كما هو المعولين في ما نسبه الحرير والذهب وان كان التحقيق فيهما ايضا هو ٣ احد
على نفس العنوانين بلا توسط لوصف حرمة اللبس فيها كما ستعرفه في تنبيهات المسألة ان شاء الله واما الطائفة الثانية
فكما يصلح الوصف فيها للعنوانية فكذا يصلح للمعرفية ايضا فيحمل ح على الوجه الاخير بقرينة الطائفة الاولى
بل لو سلم ظهورها في العنوانية كما لقصد الموثقة مثلا باعتبار التفريع الواقع فيها ظهور في دخل الاتصاف بالوصف المذكور في موضوع
الحكم فبعد ظهور الطائفة الاولى وكونها باعتبار ما يتضمنه من التعليل ابعد عن قبول الحمل والتأويل فلا مناص
عن حمل الوصف على المعرفية ويتفضل التفريع ايضا بذلك وعلى هذا فلا ترتب بين الحكمين ولا سببية ولا مسببية
بين الشكين وانما يتسببان في عرض واحد عن الشك في كونه من اجزاء الغنم مثلا او الارنب وواضح ان نفس الشك
السببي ح ليس بنفسه ومع قطع النظر عن استتباعه للشك في جواز الاكل وعدمه من مجاري اصالة الحل كما
لا يخفى ثم لو سلمنا ظهور الادلة في ترتب المانعية على وصف حرمة الاكل فغاية ما يلزم من ذلك انما هو
ترتبها عليه على الوجه الاول فان هذا هو الظاهر من المحرمية والمحللية الموصوفة بها محرمات الانواع ومحللاتها دون
الثاني وهو اللازم مضافا الى خروجه عن ظواهر ادلة الباب دخول ما لا تحله الحيوة من ميتة الغنم مثلا فيما لا يجوز ٣ الارنب
الصلوة فيه وخروج ما اضطر الى اكله من الارنب او الثعلب مثلا عنه والتالي باطل بالضرورة فكذلك المقدم
وبالجملة فلا مناص بعد تسليم ترتب المانعية على حرمة الاكل عن الالتزام به على الوجه الاول ولو سلم عدم
ظهور الادلة فيه ~~وعلى ظهورها في الاول~~ فيه وعلى هذا فاصالة الحل وان كان جاريا في الشك السببي لكنها

باعتبار عدم تكفلها لالغاء الشك في ملزوم الماهية فلا يعقل ان يتبع الغاء الشك فيها كما عرفت فيبقى الشك
في الماهية بحاله ولا بد فيه من الرجوع الى ما يقتضيه الاصل فيه بالخصوص هذا ولا فرق فيما ذكرناه بين ان يكون — الماهية ١
الشك في حلية الحيوان المشتبه من جهة الشبهة الموضوعية مثلا او الحكمية اذ مبناه على شمول ما يدل على اعتبار هذا الاصل
للشبهات الحكمية ايضا فالشك في قابلية الموضوع المشتبه للتذكية وان قضاء الاصل الموضوعي عدمها بناء على
جريانه فيما اذا كان الشك فيها من جهة القابلية ايضا وان لم يكن مانعا عن جريان اصالة الحل لترتيب الآثار التي
هي من الآثار على تذكية الحيوان كالصلوة فيما لا يحل اكله من اجزائه ونحو ذلك لكن حيث قد عرفت ان غاية
ما يقتضيه الحكم بحلية النوع المشتبه بمقتضى هذا الاصل هي الرخصة في اكله دون اللحوق بالانواع المحللة في
ذاتها ونوعها كي يترتب عليه آثارها التي منها جواز الصلوة في اجزائها فيبقى الشك في مانعية الاجزاء بحاله
كما قد عرفت بل لو منعنا عن اصل جريان اصالة الحل في الشبهات الحكمية واما قلنا ان الاصل فيها هو الحرمة
اما لنفي كون الشبهة تحريمية كما عليه الاخباريون او لان الاصل في الشبهة التحريمية وان كان في حد نفسها — المطعومات ٢
هو الحل الا ان حصر المحللات في الطيبات في قوله تعالى احل لكم الطيبات مثلا يوجب انقلاب الاصل في المطعومات
على حد غيرها مما علق فيه الحل والاباحة على عنوان وجودي كالدماء والاموال والفروج ونحو ذلك كما هو
المحكي عن المحقق والشهيد الثانيين وشارح الروضة وبعض آخر وان كان لازم هذا الوجه على تقدير تماميته — ظاهر ٣
هو التعدي الى الشبهات الموضوعية ايضا وهم لا يلتزمون به وكيف كان فمرجعه الى البناء على اصالة الحرمة في الحيوان — التعدي ٤
المشتبه لاجل هاتين الجهتين فليس معارضا على كل منهما الا عكس مفاد اصالة الحل وكما قد عرفت انها لا ترجع الى الغاء
ملزوم الماهية كي يتبع الغاؤها فكذلك هذا لا ترجع هي ايضا الى تنزيلها بدل كي يتبع تنزيلها فيبقى الشك في الماهية
على هذا القول ايضا بحاله ومما سمعته من ذلك كله فقد ظهر انه لقد اجاد المحقق الاردبيلي قده فيما افاد
في شرح الارشاد من ان حكمهم بحرمة المشتبه على تقدير التسليم انما يوجب اللحوق بالمعلوم في اكل اللحم فقط لا في — فقط
جميع الاحكام وان ما صنعه بعض الاعلام في رسالته المعمولة في المسئلة من ابتناء الصوف المأخوذ عن المشتبه
على كل من القولين من حرمته بهذا النزاع والحاقه بالمأخوذ عن الحلال او الحرام المعلومين مشكل نقضا

والسببية

والسببية اذ ابتناؤها على ما افاده المحقق المذكور مما لا يليق بمثله لحجية مجاري الاصول وبالجملة فحديث السببية
اجنبي عن المقام اولا حيث لا يلتئم ما افاده باصالة الحل في محل البحث مبنيا على ذلك ولا مبنيا على احراز الغاء — ٢ عندنا م
التكليفية المقابلة للحرمة الذاتية او التشريعية بها واحراز الصحة الظاهرية ايضا بذلك كيف ولا بد في تحقق موضوع
هذا الاصل من الجهة الاولى هي احتمال الحرمة الذاتية من اضافة الصلوة في غير المأكول الواقعي بها ولا سبيل الى دعوى
سبيل اذ لا دليل على ذلك عدا احتمال ما عدا الطهارة من الطهور وعلى تقديره فحجية المناط
والطهارة والحرمة مترتبة على المانعية دون العكس كما لا يخفى فلا مجال لاحراز الجهة المقابلة لها بهذا الاصل في
احراز عدم مانعية المشتبه وانطباق المأتي به على المطلوب بل على القول بحجية الاصل المثبت من الجهة الثانية او ظرفا
ما سلطه عند تحقق موضوع التشريع العقلي والتشريع المحرم بمعنى الشك في مشروعيته سواء كان باعتبار الشك في
التشريع كالساتر الرياضية مثلا او من جهة الشك في الانطباق على المشروع كما نحن فيه واشباهه فلا محل له — مجال
لان ترددها بين الحلال والحرام كي يتحقق موضوع هذا الاصل انما هو على ما هو المحقق في التشريع من دون — ٣ باب م
حرمته الواقعية مدارا انتفاء ما يوجب للاسناد الى الشارع لا مدار عدم المشروعية النفس الامرية فظاهر لعدم انفكاك
الشك فيها كي يندرج في مجاري هذا الاصل او يجدي في احراز عدم المشروعية الواقعية باصالة عدمها كيف لا مع — ٤ حينئذ عارض موضوعا واقعا لحرمة التعبد فلا يعقل ان يتطرق الشك فيها م
عن انتفاء الحالة السابقة فيما بعد الشك فيها في الانطباق كما في نظائر المقام واختصاصها بما اذا كان ناشئا عن الشك
في اصل التشريع فمقتضى عدمه دون حرمة التعبد او جوازه مدار المشروعية النفس الامرية وعدمها هو عدم ترتب
اثر على هذا الاصل اصلا لا باعتبار حرمة التعبد وهو ظاهر ولا باعتبار عدمه اذا لم يكن البناء العملي الذي هو
المجعول بالاصل حاصلا بنفس الشك وجدانا فاذا لا يرجع التعبد به الى تحصيل الحاصل واحراز ما هو محرز وجدانا — ٥ عن الشك م
بالتعبد وهو كما ترى مما لا يرجع الى معنى محصل معقول وحيث ان البناء العملي على عدم المشروعية النفس الامرية ليس الا
عبارة عن عدم التعبد الحاصل بنفس الشك وجدانا فعدم معقولية جعل التعبد به اوضح نعم لو قيل بان المحرم الا — ٧ كون المؤدى مما تناله نفسه يد الجعل فانه انما يجدي في جريان الاصل لا احرازه م
في باب التشريع هو التعبد بما لم يتعبد به الشارع في نفس الامر وان حكم العقل بقبح التعبد بالمشكوك انما هو لكونه
اقداما على ما لا يؤمن من الوقوع فيه لانه هو القبيح الذاتي كما هو احد الاحتمالين في ارتكاب محتمل الضرر ونحوه — ٨ استقلال
ما يستقل العقل بقبح الاقدام عند الشك

فنذوذ الحرمة الواضح مدار المصادفة والامجرى مجرى المجرى الجرح جريان الاستصحاب وحكومته على الحكم لعلّ لكونه على هذا المبنى

~~المذكور [illegible]~~ الاكباب القواعد ~~[illegible]~~ الظاهرية المزيدة ~~[illegible]~~ من اجلها المجر ~~[illegible]~~ واستصحابها لكنه ٢ هذا ٢

لا يجدي في جريان اصالة الحل لان الشك في الشرعية وان كان ~~على هذا المبنى [illegible]~~ منشاءً للشك في ٣ ويرتفع موضوعه بالاصل القاضي بتنزيل المتعلق كما في قاعدة الطهارة مثلا بالنسبة الى ٢

حرمة العبد او جوازه الاكله لكن بعد استقلال العقل بحكم طريقي بنفس الشك في الشرعية واستتباعه بحكم ظاهري شرعي بقاعدة

الملازمة فلا جرم يكون الحرمة معلومة ~~[illegible]~~ ويرتفع بذلك موضوع اصالة الحل ولا يصل النوبة الى الحاد ٣ النفس الامرية

لو مع عدم جريان الاصل الموضوعي المذكور كما في موارد الشك في الانطباق على المشروع وان شئت قلت موضوع

القاعدة هو الشك المبني وموضوع اصالة الحل هو الشك المسبي فلا جرم تكون القاعدة كاصالة الحرمة في

النفوس والاموال مثلا حاكمة عليها بل لو فرض اتحاد الموضوع والمرتبة فلا بد من التخصيص كما لا يخفى هذا كله ١ كلة

الى انه لو سلم قضاء الاصل بجواز التعبد بما يحتمل انطباقه على المطلوب فلا جدوى له في احراز عدم مانعية المشتبه

وتطبيق المأتي به على المطلوب لكونه من اللوازم المبني احرازها على حجية الاصل المثبت ولا في الاكتفا

بشكوك الانطباق دالموافقة الاحتمالية حتى على القول بحجية الاصول المثبتة ايضا اذ لا ملازمة بين الامرين

كما لا يخفى وبالجملة فليس المتكفل بهذا الاصل عندنا مبنيا على شيء من هذه الوجوه حسبما استوفينا الكلام فيه ٣ استوفينا ٢

انما بناء الاستدلال على اجرائه في نفس الشك في مانعية المشتبه بدعوى رجوعه باعتبار منشأ انتزاع المانعية

الى الشك في حلية الصلوة فيه ورجوعها حقيقة وانه داخل في مجاري هذا الاصل بهذا الاعتبار ورجوع الحكم على

نفس المشتبه او الصلوة فيه بالحلية الظاهرية الى ترخيص ظاهري فيه من هذه الجهة ودفع القيد بها المحتمل جهة

في الظاهر قال المحقق العراقي قدس سره في تقريبها للاستدلال كما ان الحكم الشرعي من السوق الذي هو مطابق الجنس الحكم

القابل لكونه كلا من النوعين نوعان قابلان لان يحكم على كل منهما بما حكم به الشارع وعلم منه حكمه فكل فرد من

افراد هذا الجنس يحكم بحليته بمقتضى هذا الحديث حتى يعلم بانه بعينه الحرام فكذلك الصوف الذي له فردان بعضها

مما لا تحل الصلوة فيه وبعضها مما لا تحل فاذا اشتبه الحال يحكم بحليته حتى يعرف انه مما لا تحل والحلال والحرام مثلا بعلو

لما هذه من الموضوعات من جهة افعال المكلفين ففي بعضها يراد الاكل وفي بعضها اللبس وفي بعضها الصلوة

فيه وغير ذلك انتهى موضع الحاجة ولا يخفى ما في صدر العبارة من التعقيد لكن المراد غير خفي وكيف

كان فتحصل التقريب بعنوان الموصول والشيء الوارد في عنوان الروايات الخ اما ان يراد نفس الموضوعات

المشتبهة الخارجية كما هو الظاهر من لفظة الشيء والمتبادر في رواية مسعدة بالثوب ونحوه

من ورود الموصول في رواية عبد الله بن سليمان جوابا عن سؤاله عن الجبن المشتبه فيكون المراد

بالحل والحرمة ح المعنى الوضعي العارض لنفس الموضوعات الخارجية باعتبار ما يتعلق بها من افعال

المكلفين او يراد به نفس الافعال المشتبهة من حيث انفسها او باعتبار تعلقها بموضوعاتها المشتبهة انفسها

فيراد بهما ح المعنى الاقتضائي اللاحق لافعال المكلفين وما يقابله من الرخصة والاباحة الخاصة التي

هي احد الاحكام الخمسة فعلى الاول يختص جريان هذا الاصل بما اذا استند الشك في الحل والحرمة

الى تردد موضوع خارجي بين الامرين وعلى الثاني يعم ما اذا استند الى تردد المكلف ايضا بين من

يحل له الفعل او يحرم عليه وغير ذلك وعلى كل منهما فكما لا اختصاص لجريان هذا الاصل بما

بما اذا كانت الحرمة المحتملة على تقدير ثبوتها الواقعي عارضة للشيء من جميع الجهات فلا يكون له منفعة

محللة اصلا او من جهة دون اخرى بل يعم جميع الوجوه والاعتبارات التي منها الصلوة فيه وعلى

تقدير حمل الموضوع والشيء على نفس الافعال فالامر في العموم اظهر فكذا لا اختصاص له بما اذا كان الموصول

المنع المذكور حكما نفسيا وخطابا مستقلا ناشئا عن المبغوضية الذاتية بل يعم ما اذا كان من الجهة الغيرية جهة

ايضا لاشتراكهما جميعا فيما هو ملاك الاتصاف بالحرمة الشرعية وهو الوقوع في حرج التكليف الذي

باحد الوجهين وخروج النفسية والاستقلال وكذلك الاستناد الى المبغوضية الذاتية عن مدلول اللفظ

لغة وعرفا فكما ان اللحم المائع المردد بين الحل والحرمة مردد هو من جهة شربه وكذا نفس شربه بين الحلال

الحرام فكذلك الصوف المردد بين ما فيه الصلوة بعدم الوقوع فيه وما يرخص ايقاعها فيه مردد وهو وكذلك الصلوة فيه

بين الامرين وكما ان الحكم بحلية المائع المردد مثلا او شربه بالحلية يرجع الى ترخيص فيه من الجهة المشكوكة فكذا مخلى

في الصوف المردد ايضا يرجع الى التخصيص من هذه الجهة ويرجع الى اطلاق ظاهري في المطلوب التخصيص

من جهة الوقوع في الشبهة فيلزمه الصحة والاجزاء الظاهري لا محالة وحاصل التقريب يتركب من مقدمات

ثلث الاولى رجوع الشك في ماهية الشبهة باعتبار منشأ انتزاعها الى الشك في منع الشارع عن ايقاع

الصلوة فيه او ترخيصه وهذه المقدمة هي بمنزلة الصغرى فيما نحن فيه وعليها يبتنى التفرقة بين ما [في الهامش: بين ما نحن فيه]

شك في تحقق القيود الوجودية في الاندراج في مجاري هذا الاصل وعدمه والثانية عدم اختصاص

ما يدل على اعتبار هذا الاصل بما اذا كان المنع المشكوك فيه حكما مستقلا ناشيا عن المبغوضية الذاتية

كي يختص الترخيص الظاهري الذي هو مؤدى هذا الاصل بالشبهات التحريمية النفسية بل يعمها وما اذا

كان من جهة التقييد بها ايضا كما فيما نحن فيه واشباهه من حيث شمول لفظ الحرام الوارد في عنوان

الادلة لهما على نمط واحد والثالثة ترتب الصحة الظاهرية على تعلق الترخيص الظاهري بايقاع

بايقاع الصلوة في الشبهة من جهة نفس الشك في ماهيته بمقتضى هذا الاصل لا كما لو فرض جريانه من جهة احتمال الحرمة مثلا

مثلا او التشريعية حسبما تقدم الكلام فيه اما المقدمة الاولى فالكلام يقع فيها تارة في رجوع الجهة المستتبعة لها

الى المنع الشرعي المولوي عن ايقاع الصلوة في احاد ما ينطبق على عنوان المانع في الخارج واخرى في رجوع اطلاق [في الهامش: ايقاع]

المطلوب ايضا بالنسبة الى الافراد الوجودية الواقعة للشبهة كاجزاء المأكول مثلا او القطن او الكتان

الى الرخصة الشرعية المقابلة للمنع المذكور اما الاول فهو ظاهر مما اسلفناه في المقام السابق اذ بعد انحلال

كحرمة شرب الخمر مثلا بالنسبة الى احاد وجودات الموضوع الى تقييد المطلوب بعدم الوقوع فيه فوقوعه بهذا

الاعتبار في حيز التكليف بالتقييد وتعلق نفس ذلك التكليف به من هذه الجهة مما لا خفاء فيه وبهذا ينفصل

ما نحن فيه عما اذا شك في تحقق القيود الوجودية اذ هي لكونها واقعة في حيز التكليف باعتبار الوجود فتحققها

باعتبار منشأ انتزاع جزئيتها او شرطيتها مجرى الواجبات النفسية وليست هي متضمنة لتعلق منع شرعي بالفاقد

اصلا كي تندرج الشبهة بهذا الاعتبار في مجاري هذا الاصل ولو فرض اندراجها من جهة اخرى

ملازمة لتلك الجهة كما لو شك في حرمته الذاتية مثلا او التشريعية وهذا بخلاف الموانع فانها كما

باعتبار تعلق الجهة المستتبعة لمانعيتها كما قد عرفت مجرى المحرمات النفسية مندرجة بهذا الاعتبار في

جزئيات الشك في الحرمة الشرعية حقيقة ومن ذلك كله فقد اتضح ان الاعتراض على التمسك بهذا الاصل

فيما نحن فيه تارة بابتنائه على جريانه عند الشك في الحرمة التشريعية وهو مما لا سبيل اليه واخرى

بانه لو سلم جريانه فيما نحن فيه لاطرد في باب الشك في الاجزاء والشرائط ايضا لاتحاد المناط

فان التزم بذلك فيهما اجمع لزم تاسيس فقه جديد والا فلا بد من التخصيص الذي لا يلتزم به احد

وتبعهم جماعة الى اخر ما افاده ولم نعثر على مما ناشيا عن اعطاء المقام من التامل حقه كيف وقد [في الهامش: وامتنع عدم]

عرفت انه لا مساس لجهة اندراج الشبهة في مجاري هذا الاصل بباب التشريع ولا للشك في تحقق

القيود الوجودية بباب الشك في الحرمة الشرعية من شيء وان بين البابين بونا بعيدا واما الثانية

فلان الحل والاباحة وان كانت من الاحكام الوجودية هذا دون محض اللاحكمية كما ربما

يتوهم الان حقيقتها انما هي عبارة عن ارسال المولى وترخيصه فيما يتساوى وجوده وعدمه

في غرضه وهذا مما لا ينفك عنه اطلاق المطلوب بالنسبة الى ما لا دخل لوجوده ولا لعدمه فيه

بل هو عبارة اخرى عنه في الحقيقة كما لا يخفى هذا مضافا الى ظهور موثقة مسعدة في كفاية

مجرد الشك في حرمة الشيء وعدمها في تحقق موضوع هذا الاصل وخروج سائر الروايات

المفروضة فيها طريقة الصدق الخاص الوجودي للشبهة باعتبار الورود مورد الغالب عن صلاحية

التقييد واما المقدمة الثانية فمحصل الكلام فيها هو ان الحرام الوارد في عنوان الادلة سواء

اريد به المعنى الوصفي العارض لذوات الاشياء الخارجية من حيث تعلق افعال المكلفين بها

او الاقتضاء العارض لنفس الافعال فليس هو الا عبارة عما منع عنه الشارع وحرم العباد

عنه في عالم الجعل والتشريع ولو باعتبار بعض ما يتعلق به من الافعال كالصلوة فيه مثلا

فالجعل التشريعي المقتضي لذلك هو التحريم والجعل الشرعي المعبر عنه باسم المصدر بهذا المعنى

ومن وصفها هو الحرام والحلال ما يقابل ذلك ما استناد المنع والترخيص المذكورين الى مبغوضية

الشيء في حد نفسه وعدم مبغوضيته كذلك او استقلال الجعل المقتضي لذلك فهو خارج

عن مدلول اللفظ لغة وعرفا ويشهد لذلك انه لا سيما لان الوارده فيما نحن فيه واشباهه في لسان
الروايات وجواب الائمة عليهم افضل الصلوة والتحية بحيث يظهر منه احتمال مدلول اللفظ عن المضمون
لا لاجل تجوز فيه ما رواه الكليني قده باسناده عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت
الى ابي محمد عليه افضل الصلوة والسلام هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب
لا تحل الصلوة في حرير محض ومنها ما عن الفقيه مرسلا قال سئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام
فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها افنصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا
نعم ان الله حرم اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه فان ظاهر السؤال عن الصلوة
فيه انما هو باعتبار المانعية دون الحرمة النفسية فقوله صلوات الله وسلامه عليه ولم يحرم مستعمل
باعتبار متعلقاته الثلث في العقد المشترك بينهما لا مجازا وهذا من اقوى الشواهد على اعمية المدلول
وظهور السياق في وحدة النسبة للنفي في قوله حرم ولم يحرم مما يؤكد ذلك ويؤيده بل يدفع
احتمال عموم المجاز ايضا مضافا الى ضعفه في حد نفسه واستدلال الرواية وحملها على التقية
فتمامه لما نحن فيه بصدده ومنها ما عن الخصال باسناده عن جابر الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه
افضل الصلوة والسلام يقول ليس على النساء اذان الى ان قال ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلي فيه
وحرم ذلك على الرجال ومنها ما عن الشيخ باسناده عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله
قال وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه الحديث
استعمال التحريم فيهما في العقد المشترك بين القسمين كما عرفت في سابقتهما بعيد ووضوح ان المنع
عن الصلوة فيه انما هو لمكان المانعية لا لكونه حراما نفسيا آخر في عرض اللبس وكاشفيته
عن اعمية المدلول مما لا خفاء فيه ومنها ما عنه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد صلوات الله عليه هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل
لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب عليه السلام لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان

كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه وعدم العمل باطلاق الفقرة الاخيرة او طرحها راسا وحملها باعتبار ذيلها
فيها على التذكية العرضية في الوبر والخز بما لا يخل بالحجية فيما عدا على التقية لا ينافي ما نحن فيه ومنها
ايضا باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عن رجل ليس معه الا ثوب لا تحل الصلوة فيه الى اخر الرواية
فان ظاهر السؤال انما هو استثناء وعدم حل الصلوة فيه الى مانعيته لا لكونه حراما نفسيا وهو وان كان في لسان
الراوي ولكن دلالة على اعمية المدلول في عرفهم ظاهرة ومنها التوقيع المبارك المحكي عن الاحتجاج عن الحميري
عن مولانا صاحب الزمان صلوات الله عليه وآبائه الطاهرين انه كتب اليه روي لنا عن صاحب العسكر
انه سئل عن الخز الذي يغش بوبر الارانب فوقع يجوز وروي عنه ايضا انه لا يجوز فبأي الخبرين نعمل فاجاب عليه
السلام انما حرم في هذه الاوبار والجلود واما الاوبار وحدها فكلها حلال فان مرجع الضمير وان لم يكن مذكورا
الا في كلامه ولا في كلام الراوي لكنه بقرينة الظرفية ليس هو اللبس فيتعين ان يكون هو الصلوة فيه
وشيوع السؤال عنها ووجه المعهود وبها المغنية عن الذكر والاشكال في فقه الحديث لا ينافي المقصود
ومنها التوقيع المبارك الآخر المحكي عن خرائج القطب الراوندي عن احمد بن روح عنه عجل الله فرجه واذ
انبا ابام وصلى الله عليه وعلى ابائه الطاهرين وفيه وسئلت ما يحل ان تصلي فيه من الوبر والسمور والسنجاب
والفنك والدلق والحواصل فاما السمور والثعالب فحرام عليك وعلى غيرك الصلوة فيه ويحل لك جلود
المأكول الى اخر التوقيع المبارك الى غير ذلك مما يظفر عليه بالتتبع في خلال الابواب ويكشف عن
اعمية حاق المدلول وفيما نقلناه غنى وكفاية فلا مجال حينئذ للمنع عن شمول ما يدل على اعتبار هذه
لما نحن فيه واشباهه على حد شمولها للشبهة التحريمية النفسية ويرجع الحلية الظاهرية المجعولة بهذا الا
الى الاعم عما يقابل المنع النفسي لا مستقلا او الضمني المستتبع للمانعية لا محذور واما الثالث فلانه بعد
الحكم الظاهري المذكور عما يقابل كل واحد من قسمي المنع ووضوح كونه ترخيصا في المشكوك من
التي يتعين باعتبارها في كونه ممنوعا عنه او مرخصا فيه فلا جرم يتحلل هو في كل مورد الى ما يناسبه
كما نحل الخطاب لا ينقض على حسب اختلاف متعلق الشك واليقين ولعمري ذلك من الجمع بين المعاني في

في خطاب احد وانما هو من باب اختلال العموم كما لا يخفى فيرجع ح في الشبهات التحريمية النفسية الى الرخصة المقابلة
للمنع النفسي وفي امثال المقام الى ما يقابل الجهة المستتبعة للمانعية ومرجعه الى اطلاق ظاهري في المطلوب من جهة
الوقوع في المشتبه وقضيته تقييد المطلوب بعدم الوقوع فيه في الظاهر فيلزمه الاجزاء الظاهري لا محالة كما
في سائر موارد واجرائه الفرد المشكوك او دفع تقييد المطلوب بها باصل موضوعي او حكمي وهذا هو الفارق
بين ترخيص الشارع للصلوة في المشتبه بمقتضى هذا الاصل باعتبار نفس الشك في مانعيته وبين ما لو فرض ترخيص
فيها من جهة احتمال الحرمة الذاتية مثلا او التشريعية عند عدة ان ترخيص الشارع لما يشك في انطباقه على المطلوب
باعتبار الشك في ترتب حكم امر عليه او انطباقه على عنوان امر غير مجد لا في احراز انطباق المأتي به على المطلوب
ولا في اجزائه بشكوك الانطباق كما لا يخفى وهذا بخلاف ما اذا رجع ترخيصه الى الاطلاق الظاهري المذكور
اذ لا يبقى ح مجال للشك في انطباقه على المطلوب المفروض فيه هذا الاطلاق فيلزمه الاجزاء الظاهري لا محالة
بهذا الاعتبار فكما ان اجزاء كل واحد من المطلوب الواقعي او الظاهري عن الامر المتعلق به على الافضل يجعل
ودفعا فكذلك الاجزاء الظاهري عن الامر المتعلق به على ... مع المخالطة وعدم ارتفاعه بانكشاف الخلاف
عن الواقعي من اللوازم المترتبة على نفس ذلك الجعل اذ هو ح بعينه هو الحكم الواقعي بحكم الشارع فما دام هذا
الحكم القاضي بالاتحاد والعينية محفوظا لا يعقل عدم الاجزاء كما انه بعد ارتفاعه بانكشاف الخلاف وتبين
المغايرة لا يعقل ان ينتج الاجزاء الظاهري الناشئ عن العينية الجعلية المفروض انكشاف خلافها بل لا
فيه من قيام دليل اخر على الاجتزاء من المطلوب بما وقع امتثالا له وليس يتبدل الحال في المقام كتبديل
حالتي الحضور والسفر ونحوهما مما يوجب انقلاب التكليف على اصول المخطئة ولا الاجزاء الواقعي الموجب لسقوط
التكليف النفسي الامري من اللوازم الشرعية المترتبة على الاتيان بالمطلوب الواقعي كي يترتب الحكم به الى
اخر الابد على الجعل الظاهري في ظرف وجوده ولا يتوقف فيه انكشاف الخلاف وتمام الكلام موكول الى محله
وهذا هو تمام الكلام في تقريب التمسك باصالة الحل في محل البحث وقد عرفت ان المنع عن جريانها لا بد ان
يرجع اما الى منع الصغرى فيمنع عما ذكر من اختلال الجهة المستتبعة للمانعية بالنسبة الى احاد وجودات الموضوع

الى

وقفا

تقدم تلا تسبيل ح الى الاكتفاء به مع عدم علاج هذا الشك ح

محفوظا

الى مقيدية خاصة راجعة الى المنع عن انطباقها فيه ويدعى رجوعها ح الى عنوان بسيط عدمي متحصل بالاحراز
عن مجموع الوجودات فيكون الشبهة ح بمعزل عن الاندراج في مجاري اصالة الحل ايضا كالبراءة حسبما
تقدم او الى منع الكبرى فيدعى دخل النفسية والاستقلال فيما اخذ الشك فيه موضوعا لهذا الاصل
وقد عرفت فساد كل منهما بما لا مزيد عليه فمن الغريب ما عسى ان لا يكون اغرب منه ما يقال في تقريب
خروج الشبهة عن مجاري كلا الاصلين من ان الشك فيما نحن فيه انما هو في الوضع لا التكليف فتحدث
اصل البراءة والحل اجنبي عنه لان مراده بالوضع ان التكليف لا يخلو اما ان يكون هو الجزئية او المانعية
بعد اطراده على كل منهما في الشبهات الحكمية المسلم جريان البراءة فيها عندنا وعنده وتسليمه ايضا الانتزاع
المانعية واخواتها عن التكليف ووضوح ترتب الحكم الظاهر به على الاصول الجارية عند الشك في القيود
فلا محصل لهذه المقالة اصلا اللهم الا ان يرجع مراده الى ما تقدم من منع الصغرى حيث ان مراده
بالوضع على غير ما استقر عليه الاصطلاح وهو وان اتضح فساده مما تقدم لكنه يرجع ح الى محصل ويعود
النزاع ح علميا فيه على القول بان اصل المانعية واخواتها في الجعل يشكل التمسك بهذا الاصل في محل البحث
فان الشبهة وان كانت ح باعتبار ما يتبعه الوضع من التكليف راجعة الى الشك في الحرمة لكن بعد وضوح
عدم ارتفاع الشك السببي بالاصل الجاري في الشك المسببي فلا جدوى لهذا الاصل في احرازه عدم
مانعية المشتبه الا على حجية الاصل المثبت اللهم الا ان يدعى عدم توقف الخروج عن عهدة التكليف على
علاج هذا الشك وعلى كل حال فقد تبين ان نفس الوضع ح مما لا ينفيه به الجعل فلا مجال للمنع عن شمول
دليل الرفع وجريان البراءة الشرعية بناء على هذا المبنى الفاسد من اصله بعد ما تقدم من الاحلال
وبهذا يتضح جريان البراءة في الشبهات الحكمية ايضا على هذا القول كما لا يخفى المقام الثالث في
البحث عن جريان الاصل الموضوعي المعبر عنه باصالة عدم المانع في المقام وقد اختلف كلماتهم في
ذلك فظاهر من منع الجواز والعدم في محل البحث على القول بمانعية غير المأكول وشرطية المأكول
تعويلا في ذلك على الاصل الموضوعي كما مر ذكره عند نقل الاقوال هو المنع وعليه عن جريانها فيما

نحن فيه

علميا

عن عهدة

تحقيق

سبب ترخيص الشارع في الاتيان بمشكوك الانطباق من جهة نفس هذا الشك ح

نحن فيه بناء على المانعية لكنه باطلاقه لا يتم الا باحد امرين اما بدعوى استقرار طريقة العقلاء عند
الامرين وجود شيء وعدمه على البناء على العدم لكن لا من حيث مسبوقيتها بالحوادث به كي يرجع الى الا
بل لان اولوية العدم الى الممكن من حيث ذاته وافتقار وجوده الى علة خارجة عن ذاته يوجب البناء عند معروضها
على ما هو اولى به من حيث نفسه حتى بمعناه الناقض الربطي بالنسبة الى العوارض التي يشك في تحقق
بها عند حدوثها او بتسليم حجية الاصول المثبتة وحيث ان الدعوى الاولى دون اثباتها خرط القتاد
بمكان من وضوح الفساد فالتمسك بهذا الاصل باستصحاب العدم السابق لا يستقيم الا على بعض التقادير ولا بد في
من بيان امرين الاول انه بعد وضوح ان حيثية المجهول في الاصول العملية هي البناء العملي على مؤدياتها
الثبوت الواقعي كما في باب الامارات ولذا لا تكون مثبتاتها حجة دونها كما حقق في محله فلا يخفى انه كما لا
في الاثر العملي الذي لا بد في جريان الاصل من ترتبه عليه بين ان يكون بحيث يرجع الى الصرف الظاهري في
مرحلة توجه التكليف وثبوته او الى ناحية الخروج عن عهدة التكليف وسقوطه من حيث صلاحية كل منهما لا
تناله يد الجعل والصرف على نمط واحد كما لا يخفى فكذا لا فرق بين ان يكون ترتبه عليه باحد الوجهين باعتبار كون عرفا
المؤدى تمام الموضوع للحكم الشرعي او لكونه مأخوذا فيه على جهة القيدية باحد انحائها ضرورة كفاية هذا
المقدار من الاثر الناشئ عن القيدية ايضا بالنسبة الى كل من المرحلتين في تحقق حيثية المجهول بالاصول
كما لا يخفى وليس العنوان المركب من مجموع القيد والمقيد كالصلوة في ظرف طهارة الفاعل مثلا او الغسل كما
بالماء الطاهر الا عبارة عن نفس تلك الامور المحرزة ما عدا الطهارة منها بالوجدان وهي بالاصل وليس هو
عنوانا خارجا عما هو محرز بهما ملازما له كي يندرج في اللوازم الغير الشرعية ولا كون الماء طاهرا او المصلي
متطهرا الا عبارة عن نفس تحقق الوصف بما اعتبر تحققه فيه وواضح ان اثبات الاصل لنفس مؤداه انما هو عبارة
اخرى عن حجيته ولا مساس له بباب اللوازم الغير الشرعية او الملزومات التي يراد من عدم حجية الاصل المثبت ولا في ترتيب ما رتبه الشارع من الاثر عليها بلا مؤونة احرازها
عدم كفايته في احرازها على ما حرر في محله واما مقارنة الشرط للمشروط فان اريد به منشأ انتزاع هذا العنوان
وهو نفس تحقق المشروط الذي هو الغسل او الصلوة في المثالين في ظرف تحقق الشرط الذي هو الماء او المصلي طهارة

فقد عرفت انه محرز بعضه بالوجدان والاخر بالاصل ولا حاجة الى احراز امر خارج عما هو محرز بهما كي يؤول الى
احراز اللوازم الغير الشرعية بالاصل المحرز للملزوم وما نحن وان اريد به نفس هذا العنوان المنتزع عن تحقق احد
الامرين في ظرف الاخر فالمفروض ترتب الحكم على منشأ الانتزاع دون العنوان المنتزع وبعد ما عرفت من
احراز احد جزئي ما ينتزع هو عنه بالوجدان والاخر بالاصل فمقارنة كل منهما للاخر مع انه لا حاجة الى
احرازها متحققة قهرا ومحرزة بالوجدان لا محالة نعم قد يستفاد من دليل الحكم ترتبه على العنوان الملازم
او المنتزع عما يمكن احرازه بضم الوجدان بالاصل لا على نفسه فلا يترتب على مؤدى الاصل حينئذ ما اصلا
اصلا اذ ليس هو ح الاجزاء من العنوان الملازم لمحققه لتحقق الموضوع دون نفس الموضوع وهذا نظير
ما ذكروه من جريان استصحاب الشهر السابق بالنسبة الى يوم الشك ومنع ترتب احكام اول الشهر على ما بعده
نظرا الى عدم كون الاولية عنوانا مركبا عن العدم السابق والوجود اللاحق كي يندرج فيما يحرز احد
جزئيه بالوجدان والاخر بالاصل وانما هو عنوان انتزاعي ينتزع عن الوجود المسبوق بالعدم فليس مؤدى
الاصل ح الاجزاء من العنوان الملازم للموضوع دون نفسه كما لا يخفى وما ذكروه من عدم كفاية
استصحاب رطوبة احد المتلاقيين اذا كان نجسا في تنجس الاخر نظرا الى عدم ترتب التنجيس على نفس
الجسمين عند رطوبة احدهما كي تكون نفس الرطوبة جزءا من موضوع الحكم ويجري فيه ما تقدم وانما
يترتب هو على تأثر احدهما عن الاخر وسراية رطوبة اليه وهو مسبب عما يمكن احرازه بضم الوجدان
بالاصل لا نفسه كما قد عرفت وما ذكروه في باب الجماعة من ترتب ادراك الركعة بادراك الامام
في الركوع ومنع كفاية الاصل في احرازه نظرا الى ترتبه في لسان الدليل على ركوع المأموم قبل ان
يرفع الامام رأسه لا على الركوع في ظرف ركوعه كي يندرج فيما يحرز احد جزئيه بالوجدان والاخر
بالاصل لكن لا يخفى ابتناء ذلك على ظهور القبلية في لسان الدليل في كونها عنوانا للموضوع لا محققا
له والا فيندرج فيما ذكرنا ويجري فيه ما ظهر في حكم الحادثين اللذين يشك في بقاء احدهما عند
تحقق الاخر وعدم تحققه الا عبارة لهما ويختلف مجرى الاصل ح باختلاف حال المأموم واحرازه

لا يخفى مغايرة كل من الامثلة الثلثة الاخر في نوعه وانحصار الانواع فيها [illegible] منه قدس سره

لأن الامر بين ركوعه او اخر جزء من ركوع الامام في زمان خاص وشك في الاخر وعدم احرازه
لشيء منها الا بعد حين حسبما حرر في محله وبالجملة فالضابط الذي يدور جريان الاصل لاحراز بعض الموضوع
مداره انما هو تركبه من مؤدى الاصل وغيره ودخلهما هو كذلك فيه باحد انحائه فلو لم يكن كذلك
كان يكون الموضوع مما اصطلح عنوانا بسيطا ملازما لما يمكن احرازه بضم الوجدان بالاصل او كان مركبا لكن لا من
نفس مؤدى الاصل بل من العنوان الملازم له وغيره لم يكن الاصل مجديا كما لا يخفى بل حيث قد عرفت
من مطاوي ما حررنا ان غاية ما يمكن احرازه بالاصل انما هو بقاء المستصحب الى منتهى ما يثبت بقاؤه فيه
من زمانه دون العناوين الملازمة لذلك فالمركب من العناوين المتباينة التي كان الرابط بينهما من جهة
الزمان انما يجدي الاصل في احرازها مع رجوع الوحدة المعتبرة فيه الملحوظة فيها لا محالة الى مجرد عنوان
الربط الثانوي الحاصل بين نفس المحاوشين في جهة الاجتماع في زمان واحد كما لعل ان يكون هو المراد بما
حكاية عنه فانه لا سبيل الى احرازه بالاصل الا مع سبق تحقق مجموع العنوان ولا يجدي احراز احد الجزئين
بالاصل مثلا والاخر بالوجدان الى غاية ما يشتبه بذلك انما هو العنوان الملازم لتحقق الموضوع
دون نفسه وذلك الحال الموضوع في هذا القسم ايضا بالعناوين البسيطة الملازمة للمركبات الممكن احرازها
بضميمة الاصل كما لا يخفى الثاني ان القيود المعتبرة في مثل الصلوة يرجع تارة الى اعتبار وصف وجودي
او عدمي في المصلي في ظرف تحقق مثل الصلوة واخرى الى اعتبار هذا ذلك فيما يصلي فيه مثلا او عليه
وثالثة الى اعتبار ما ذكر من الخصوصية الوجودية او العدمية في نفس الصلوة وان كان لحوقها بتوسط
المصلي مثلا او ما يصلي فيه ولا خفاء في جريان الاستصحاب وكفايته في احراز القيد فيما يرجع الى احد
الاولين بعد سبق تحققه فيه من الفاعل او لباسه او الزمان او المكان او غير ذلك لرجوعه الى احراز
الموضوع بالاصل والاخر بالوجدان كما قد عرفت من غير فرق في ذلك بين سبق الالتفات الى الشك
وحدوثه مع قطع النظر عن قاعدة الفراغ او بعروض الشك فيما لا يجري هي فيه ولا يهم دليلها نادرا
اعتبرنا فعلية الشك في مجاري الاصول ولم نقل بكفاية تقديره في ذلك اذ مضافا الى عدم اخذ

تحقق فيها اعتبر

في موضوعها

في موضوعها الا على هذا الوجه فلا يعقل ان يتحقق نتيجة الجعل الظاهري الا بعد فعلية احرازه كما حقق في محله لكن
ان غاية ما يقتضيه ذلك انما هو عدم كون الطهارة مثلا او اهلية البائع لنفوذ التصرف محرزة بالاصل عند
الغفلة التي هي ظرف فعل الصلوة او البيع لا عدم جريانه لاحرازها فيه بعد فعلية الشك واجتماع اركان الا[ستصحاب]
فيه وترتب اثره فعلا على احراز القيد في ظرفه ووقوع المقيد من جهة الاعادة او القضاء او التصرف في المبيع مثلا
او غير ذلك ووضوح رجوع الامر في كلتا الصورتين الى احراز بعض العنوان بالاصل والاخر بالوجدان و
اشتراكهما في رجوع التصرف الظاهري فيهما الى مرحلة الخروج عن عهدة التكليف وسقوطه مثلا او تحقق
موضوع الحكم فغاية ما هنالك من الفرق بينهما انما هو سبق احراز ما يجري فيه الاصل في احديهما ولحوقه في الا[خرى]
وهذا مما لا يعقل ان يكون فارقا في ذلك بعد ما عرفت من دوران الصحة والاجزاء الظاهري المترتب على
الجعل الظاهري حدوثا وبقاء مدار وجوده فلا حد ولا مرجح لمجرد الاحراز السابق عند سبق الالتفات الى
الشك في علاج الشك الفعلي ولا غناء عن فعلية جريانه لدفع هذا الشك اصلا ولا مجرى حينئذ لقاعدة الفراغ
مثلا او اصالة الصحة في العقود كما لا يخفى فما افاده بعض مشايخنا المحققين قدس الله اسرارهم الزكية من التفصيل
بين الصورتين نظرا الى ترتب رجحان الدخول في الصلوة مثلا او الشراء على سبق احراز القيد بالاصل
وعدم ترتب اثر عليه عند لحوق الا وقوع الصلوة مثلا او البيع عند طهارة المصلي ونفوذ تصرف البائع
مثلا او صحة الصلوة او البيع الواقع حال الغفلة وكل منهما من اللوازم الغير الشرعية مما لا يليق بانظاره
العالية ضرورة ان الجواز المدعى ترتبه على سبق احراز القيد انما يراد به في مثل المقام بالمعنى الوضعي المقابل
لفساد العبادة مثلا او المعاملة والمساوق لمضيها من حيث الخروج عن عهدة التكليف مثلا او ترتب ما
دون التكليفي المقابل لحرمتها الذاتية مثلا او التشريعية والا لقيل الجدوى فيه ولم يجد في احراز متعلق
التكليف او موضوع الحكم الا على القول بحجية الاصل المثبت حسبما تقدم الكلام فيه وهو بهذا المعنى مما
لا يعقل الفرق في ترتبه على احراز القيد بالاصل بين الصورتين وبعبارة اخرى فلو قيل بعد فرض توقف الخروج
عن عهدة التكليف مثلا او ترتب الاثر المعلق على تحقق العنوان المركب من مجموع الامرين فاحراز هذا

القضاء

هو شيخنا العلامة الميرزا الرشتي طاب ثراه منه مدظله

العنوان

فاحراز هذا العنوان مما لا مناص عنه على كل تقدير وح فان كان احراز بعضه بالوجدان مثلا والاخر بالاصل
كافيا في ذلك كما حققناه واوضحناه لانه لا مساس له بباب اللوازم العقلية التي لا يعقل في ذلك فرق بين الاصل
والامارة في ذلك ولا التفصيل بينهما في ذلك مما لا يمكننا المساعدة عليه وكذلك الحال فيما افاده اخيرا من
عد الصحة الظاهرية من اللوازم العقلية الغير المترتبة على الجعل الظاهري اذ هو مع ما فيه من الخلط بين الصحة الفعلية
التي هي من خواص الاتيان بنفس المطلوب الواقعي والظاهرية التي هي من لوازم نفس الجعل الظاهري وفائدته
التي لا يعقل عدم ترتبها عليه فهذا المحذور حسبما مر الكلام فيه مدفوع بان صحة العمل سواء اريد بها تماميته بما اعتبر
فيه من الاجزاء والقيود المعلوم اعتبارها فيه او كونها موافقا للامر مثلا او يساوق ذلك ولو باعتبار حكم العقل
بانه كاف مما لا مناص في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم توجهه الى المكلف عن احرازها على كل تقدير فان كان
احراز بعض المركب بالاصل والاخر بالوجدان كافيا في ذلك لم يعقل فيه فرق بين الصورتين او لا فكذلك فالفصل
بينهما من هذه الجهة ايضا مما لا يرجع الى محصل وحري لان يعد من كبوة الجواد واما القسم الثالث فلا يخلو اما ان
يكون القيد حاصلا من اول الشروع ثم يشك في ارتفاعه في الاثناء او يكون مشكوك الحصول من اول الامر
فان قلنا بكفاية الوحدة الاعتبارية والهيئة الاتصالية القائمة بمواد اجزائها في اتحاد متعلق الشك واليقين عرفا
على حد غيرها من التدريجيات المبنية على التقضي والتصرم مع انحفاظ وحدتها الاتصالية الموجبة لاعتبار
البقاء في الان الثاني دون الحدوث والانعدام والتزمنا بموضوعيتها بهذا الاعتبار لما اعتبر فيها من القيود
لا موضوعية اجزائها بما هي متعددة متباينة اتجه التمسك بالاستصحاب ح في جميع صور الشك في ارتفاع القيد الوجودي
او العدمي في الاثناء ولو مع استناده الى الشك في ناقضية الموجود من جهة الشبهة الموضوعية مثلا او الحكمية فانه وان
لم يكن الاصل موجبا لارتفاع الشك السببي واحراز حال المشكوك المذكور الا انه بعد كفايته في احراز القيد فلا
حاجة الى احراز حال المشكوك ودفع الشبهة عنه كما هو الحال في استصحاب الطهارة عند خروج البلل المشتبه موضوعا
او حكما ولو قلنا بانه متقوم بذاته من اصله او قلنا بموضوعية كل واحد من الاجزاء لما اعتبر فيها من القيود
في عرض الاخر دون نفس الكون الصلوتي بما هو امر بسيط كما هو اظهر الوجهين لم يجد نفعا في تحقق القيد

ح

ح في جريان الاستصحاب عند الشك لعقد ومتعلق الشك واليقين وفي جريانه لاحراز نفس الجزء الصوري
والهيئة الاتصالية عند الشك فيما يوجب قطعهما او طرو ما يشك انه كذلك من جهة الشبهة الموضوعية مثلا او الحكمية
كما هو خيرة شيخنا استاد الاساتيد قده او عدم جريانه فيه ايضا كما افاده سيدنا الاستاد الاكبر اناء الله برهانه
وجهان مبنيان على كون الجزء الصوري المنكشف اعتباره من ادلة القواطع عبارة عن امر وجودي متقوم بقطعه
التكلم او القهقهة مثلا كي يرجع الشك في تخلل القاطع او قاطعية المتخلل ح الى الشك في بقائه وارتفاعه ويكون احرازه
بالاصل كافيا فيما لابد للمكلف من احرازه وان كان الشك السببي باقيا بحاله كما عرفته في استصحاب الطهارة عند
خروج المذي ونحوه او كونه فيما لوحظ فعلا للمكلف واعتبر في متعلق تكليفه عبارة عن نفس عدم تخلل هذه الامور
دون امر اخر يكون هي ناقضة له فان ادلة القواطع بعد وضوح كونها موقعة لبيان ما اعتبر في متعلق التكليف
على حد غيرها مما يستفاد منه الجزئية واخواتها فلا يستفاد منها الا تقيد المطلوب بعدم تخللها في اثنائه وليس النهي عنها
بالقواطع منافيا لذلك الا كاشفا عن قيدية ما لا يصلح لان يطالب به من المكلف الا نهيا فان وزانه وزان غيره فيكون
سبيل القواطع ايضا سبيل غيرها من الموانع ولا يجدي خلو الاجزاء السابقة عنها في استصحابه وجدة ما عرفت
في سائر القيود واما اذا كان الشك حاصلا من اول الشروع فالمسألة مبنية على الخلاف في كفاية استصحاب
العدم السابق على الحوادث في احراز عدم تخصصها بالخصوصيات المشكوكة عند حدوثها او عدم كفايته وقد
اختلفت كلمات شيخنا استاد الاساتيد قده في ذلك ففي مسألة الشك في مخالفة الشرط الواقع في ضمن العقد
للكتاب من جهة الشك في كون الحكم على وجه لا يقبل التغيير بالشرط بنى على الاول وفي مسألة الشك في كرية
الماء وجعله الدم على الثاني بل ظاهر ما افاده في خاتمة التنبيه الاول من تنبيهات الاستصحاب معارضة
استصحاب العدم السابق في احراز القيد بما لا يجدي به ذلك وجعل ضابط الاول ترتب الاثر على
المقارن وضابط الثاني ترتبه على العدم النعتي في المعزو عنه من عدم الحدوثي لا استصحاب العدم السابق
على الحوادث في احرازها وما افاده في هذا الضابط هو المحقق بانه لم يتقدم ويجد شكر الله مساعيه على
ظلمه والهمه وتوضيحه يتوقف على تنقيح امور الاول انه كما لا فرق في المستصحب العدمي بين ان يكون تماما

الموضع

الموضوع للحكم او يكون جزءا منه على حد غيرهما كما اوضحنا فكذا الكلام في ترتب الاثر على استصحابه بين ان
يكون باعتبار موضوعيته نفسه للحكم باحد الوجهين او يكون باعتبار ان نقيضه الوجودي هو المأخوذ كذلك فيترتب
على انتفائه فان انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه وان لم يكن صالحا الان لنا لعدم الجعل ولو بقاء الا ان المجعول الشرعي المقدر (انتفائه)
على موضوعه في لسان دليله لكونه صالحا لان يتعبد بالبقاء على كل الطرق وجوده وعدمه فبهذا الاعتبار يخرج
الاصل النافي له او لموضوعه عن عدم صلاحية التعبد به وما ينتسب الى نتيجة استنادا الاساس ايده من المنع
من عمم كفايته هذا الاثر في جريان الاصل من الاوهام المحضة وكلما ذكرناه يتضح بخلاف ما كما لا يخفى على الخبير بها
ثم ان الغالب في ترتب الاثر على الاصل بهذا الاعتبار وان كان في الاصول العدمية لكنه ليس من خواصها
بل يطرد في الوجوديات ايضا ومن ذلك استصحاب وجود الموانع كما لا يخفى الثاني انه بعد ان تبين ان ترتب
الاثر على الاصل يكون تارة من حيث نفس مؤداه واخرى بعناية نقيضه فلا يخفى ان المخصص او المقيد النافي
للحكم الوارد على العنوان المأخوذ في مصب الاطلاق او العموم عما اذا اختص بخصوصية وجودية ان كان مسوقا
لمحض افادة ذلك من دون ان يتكفل لاثبات حكم آخر على المخصص بما كان مفاده ح استثناء كان او نحوها
غير با او غير ذلك هو ما يتكفل المخصوص عن ذلك الحكم ودخل عدم الخصوص بها في موضوعه وكان ترتب الاثر
على احراز عدمها لكونه هو القيد الذي يتكفل المخصص لبيان دخله فيه لا بعناية نقيضه اذ المفروض انه
لا حكم له وان كان مسوقا لاثبات حكم آخر عليه وكانت افادته للتخصيص او التقييد بمعونة تضاد الحكمين الواردين
(تنويع ٧) نوارد هما ولو بالاطلاق عن الطرفين الاحدهما على متعلق واحد وجب نتيجة التخصيص او التقييد ح الى القسم
ذلك العنوان الى نوعين متقابلين احدهما هو الخاص والاخر نقيضه وصرف الحكم الوارد عليه الى ذلك
لا محالة فيكون التخصيص بذلك الخصوص دخيلا في موضوع احد الحكمين وعدمه في الاخر والمخصص دالا على الاول
بالمطابقة وعلى الاخر بالالتزام فيتحد مع القسم الاول من جهة ويمتاز عنه من اخرى ويترتب الاثر على احراز
عدمها باحد الاعتبارين من حيث نفسه وبالاخر بعناية نقيضه والاثر المترتب بهذه العناية وان كان مبنيا
على انتفاء ما اخذ بمجليته في الدليل المخصص موضوعا للحكم وعلى انتفاء كل واحد من اجزائه وقيوده حسبما

(الجزء خاص عند اهل ان) تقدم توضيحه لكنه لسببية الشك في الجملة عن الشك في اجزائها وحكومة الاصل الجاري في الجزء بالوجدان
على الاصل النافي لها فلا يصلح هو لان يكون معارضا ولا معاضدا له ولا تصل النوبة اليه الا مع انتفاء
الحالة السابقة للجزء راسا او سقوط الاصل الجاري فيه بما يعارضه في رتبته ومثل اتحاد عند العلم بنفاد
احدهما والشك في الاخر من الاول وعند الجهل بنفادهما جميعا من الثاني فلا تغفل وعلى كل حال فاذا
وصلت النوبة الى الاصل الجاري لانتفاء ما اخذ بمجليته موضوعا في الدليل المخصص فغاية ما يمكن ان يترتب
من الاثر عليه هو انتفاء حكمه ولا مساس له بترتب الحكم الوارد على العنوان المطلق او العام اصلا كيف
والجزء الاخر الذي يكشف تحريم اكرام الفاسق عن دخله في وجوب اكرام العالم مثلا هو عدم فسقه لا
انتفاء العالم مثلا هو الفاسق بالكلية الا باعتبار استلزامه له وهذا بخلاف نفس حرمة الاكرام فانها
لمكان اشتراطها بوجود موضوعها فيستتبع انتفائه لانتفائها لا محالة وبالجملة فترتب الاثر على الاصل الجاري
لانتفاء ما اخرجه المخصص بجملته عن العموم انما يختص بالقسم الثاني بالنسبة الى خصوص حكمه ولا يطرد في
القسم الاول اصلا ولا فيه ايضا بالنسبة الى حكم العام كما لا يخفى ولمكان الخلط في المخصص مثلا بين النوعين وفي
ترتب الاثر على الاصل بين الاعتبارين يقع في المقام من الخلط والاشتباه ما لا يخفى فلا تغفل الثالث
ان تركب متعلقات الاحكام او موضوعاتها يكون تارة من العرض ومحله واخرى من عنوانين متباينين اجنبي كل
منهما عن الاخر وفي عرضه اما ما كان من قبيل الاخير فحيث انه لا رابط بين المتباينات الا الزمان وليس شيء
منهما مختصا بوجوده وعدمه للاخر الا من جهة اقترانه او عدم اقترانه به فلا محيص ح في الوحدة الاعتبارية
التي لا يعقل التركيب الا بها من ان يرجع الى اعتبار ان يتحقق احد الامرين عند تحقق الاخر وفي ظرف وجوده فاذا
كان القيد وجوديا كان عبارة عن الوجود المقارن او عدميا فكذلك العدم المقارن هو الذي يترتب
الاثر على احرازه في هذا القسم اما من حيث نفسه او بعناية نقيضه او بكلا الاعتبارين حسبما تقدم ضابطه من دون
فرق بين ان يكون الجزءان جوهرين او عرضين او مختلفين ولا بينهما اذا كانا عرضين بين ان يكونا عارضين
لموضوع واحد كالصلوة والطهارة للفاعل مثلا او لموضوعين كما في ترتب الضمان على الاستيلاء على مال

التزم عند علم الوحدة الشرعية او المالكية فيه ويترتب الوراثة على اسلام الوارث حين حيوة مورثه وجود المالكية او مع

فان كلا منهما وان كان بالنسبة الى معروضه من القسم الاول لكنه بالنسبة الى الاخر من هذا القسم وملحوظ من كل

جهة حكمها ثم لا يخفى انه لا ينحصر التقييد بهذا القسم بان يرجع الى اعتبار التقارن فحسب بل يمكن ان يرجع الى تقدمه

السابق او اللاحق ايضا او يعم الجميع الا ان حكم الجميع من الجهة التي نحن فيها هو حكم المقارن كما سيجي بيانه فلا تتم الجهة

الضابط الذي افاده شيخنا استاذ الاساتيد قدسره بذلك بل قد عرفت مما قدمناه انه قد يوخذ العنوان الملازم

لتحقق احد الامرين في تحقق الاخر موضوعا للحكم دون نفسه فلا يترتب عليه حتى لو كان مما يجرز احدهما

بالوجدان والاخر بالاصل حيثما تقدم ضابطه بالاوصاف المتوقفة لزم العقد على اتصاف العوضين بها

عن العيوب بعدم التفاوت الفاحش بينهما في المالية ونحو ذلك مما عبر في لزوم العقد وتوقفه على المنصف بها

لا وقوعه في ظرف الاتصاف سند وجه باسرها في ذلك كما لا يخفى واما ما كان من قبيل الاول فان العرض وان هو

كان للمقوم بان وجوده في نفسه ولنفسه هو بعينه وجوده في موضوعه ولموضوعه حال الان بملاحظة ما هو شيء

يتجال ذاته فيكون ح مباينا لموضوعه وعرضا غير محمول ووجوده وعدمه بهذا الاعتبار هو المحمولي المقارن في

الزمان كسائر مقارناته واخرى بما انه حاصل لموضوعه لاحق به فيكون ح عرضا محمولا ونعتا وجوديا او عدم مباينة

ووجوده او عدمه هو النعتي اللاحق به لكن لا يحصل في تقييد معروضه بوجوده او عدمه من ان يرجع الى الوجه الرابط

دون الاول فان التقييد بالنعت الامر به التي يكشف عنها كل مخصص او مقيد منحصرة في كلا مرحلتي الثبوت والاثبات

بذلك اما في مرحلة الثبوت فلبنيه انحصارها به من مقدمتين مرجوحتين الاولى عدم تعقل الاهمال النفس الامري

في متعلقات الاحكام وموضوعاتها بالنسبة الى كل واحد من انقساماتها نفسها الجامع علم الامر به بذلك او المنقسم

الى ما لدخل منها وجودا او عدما في غرضه وما يتساوى طرفاه فيه وامتناعه اوضح واظهر من ان يبرهن عليه بمبهم

باستحالة قيام الغرض بمبهم لا محصل له في حد هو وغيره كما لا يخفى والثانية ان مرتبة الاطلاق او التقييد بالاعتبار

ما يقارن الشيء في وجوده عن محدوده باعتبارات انقساماته نفسه وهذا انها في الظهور والبداهة كاستحالة

الاهمال النفس الامري ومن جزئياته واضح ان تنقيحها بين المقدمتين هي انحصار تقييده الخصوصية العرضية

لمعروضها في مرحلة الثبوت بالنعتي وامتناع التقييد بالمقارن اذ بعدما امتنع ان يكون مهملا بالنسبة

الى النعت الوجودي او العدمي اللاحق من واجديته لتلك الخصوصية او فاقديته لها فان اخذ في نفس الامر بالنسبة

مقيدا باحدهما لزم عدم الانضمام ح الى المقارن واسا وامتنع التقييد والاطلاق بالنسبة اليها

موضوعه ولو فرض مطلقا بالنسبة اليها كان مقتضى عينيته وجود العرض لموضوعه مع وجوده لنفسه

هو امتناع التقييد بالمقارن للمناقضة والتدافع بين ذلك الاطلاق وهذا التقييد في كلام محلي ا

والملازم مضافا الى عدم رجوعه الى محصل كما لا يخفى واذا انحصر الوجه في التقييد بالنعت الامري بذلك

فيكون الدليل عليها في المجلة دليلا عليها بملاك الوجود لا يترتب على اجالة من هذه الجهات اصلا بل لو

فرض ظاهرا في تقييده بالمقارن فلا محيص عن صرفه عنه كما هو الشان في اشباههما في مرحلة الاثبات

فانطباق مفاد المركب التوصيفي وما يجري مجراه بعد لوله المطابقي على ما عرفت انه المتعين في مرحلة الثبوت

ظاهر واما ما عداه ذلك فلا يخلو اما ان يكون متكفلا لمحض افادة ان الخصوصية الكذائية دخلا وجودا

او عدما في الحكم بلا تعرض لحال النوع المخصص بها اصلا كان يقوم اجماع ونحوه على مجرد ذلك او يكون

متعرضا لحال ذلك النوع باحد ما تقدم من الوجهين وتستفاد التقييدية من ذلك فغير خفي انه ما

ان يدعي اجماله من الجهة التي نحن فيها هو خصوص القسم الاول وغاية ما يقتضيه ذلك بعد تباين

الكيفيتين وانتفاء الجامع بينهما هو تردد القيد بين المتباينين دون الاقل والاكثر كما عرفت

بلزوم وواضح انه مع الغض عما عرفت من انه لا مجال لاعمال قواعد الاجمال في مثله فغاية ما يقتضيه

اجماله هو عدم الجدوى لاحراز المقارن مع عدم احراز نعتيته في ترتيب الحكم اثباتا ونفيا كما

هو الشان في اشباهه وهذا بخلاف ما كان من قبيل الثاني كما هو الغالب فيما بايدينا من

المخصصات والتقييدات الدائرة فانها بمداليلها الالتزامية اللفظية منطبقة على قيد النعتي

ولا مجال لدعوى اجمالها من هذه الجهة فضلا عن التردد لان ما وقع محلا للبحث

من ذلك هو ما اذا كان المخصص كالاستثناء مثلا او المنفصل نافيا للحكم الوارد على المطلق

بالنسبة · اوالا متخصص · اي ما يمكن · ما · بين الاقل والاكثر الذي قد عرفت ما فيه مع

او العام عن نوعه المخصص بخصوصيه وجوديه اما ابتداء او بمعونة الحكم عليه بعد ذلك به
الكلام فيه هو انه بعد ان لم يخصص ان السائر الكلي بين ما هو الموضوع للكبرى المستفادة
من الاطلاق او العموم لما اخرجه المخصص عن تلك الكلية باحد الوجهين مما لا مناص عنه والا
لم ترتفع المناقضة او المضادة عن البين فيكون المخصص ح محكوما عليه على اصالة العموم كما
لا محيص عن تخصيص ذلك الموضوع بما يخصه كليا وان اسلك في مصب العموم عن بيانه وعول
فيه على المنفصل ولما كان انه لا يعقل ان يتباينا كذلك الا بتنويع ذلك العنوان الى ما اخرجه
المخصص وقسيمه المنضم هو اليهما بلا ثالث بينهما وصرف الحكم الوارد عليه الى ذلك القسيم فلا بد
يكون هو الباقي من العام موضوعا للحكم بعد ما اخرجه المخصص لانه هو الذي يبقى منه بعد خروج
قسيمه وبانضمام هذه الجهة المقدمة المقرونة به التي هي عبارة اخرى عن التقييد او التخصيص
ما تقدم من مغايرة الانقسام اللاحق لذلك العنوان من جهة الافتراق بوجود تلك الخصوصية — باعتبار
او عدمها للانقسام اللاحق باعتبار نسبته الى احدهما مع ان المقابلة بينهما بكل واحد
من الاعتبارين انما هي مع ما يقابله بذلك الاعتبار دون الاخر فيرجع نفي الحكم الوارد
على ذلك العنوان عما اذا المخصص بخصوصية وجودية انما هو الى تخصيصه بما لم يكن مخصصا بها
كالشرط الذي لا يخالف الكتاب او المرأة التي لا تكون من قريش ونحو ذلك وعدمها النعتي
هو الذي يكفل المخصص بمدلوله الالتزامي لبيان دخله دون المحمولي الراجع الى انتفائها — ما اخرجه
او انتفاء ما اخرجه الاستثناء مثلا بجملته عن العموم كيف وما يقارن وجود احدهما
ليس فيهما للشرط المخالف مثلا الا ملازمه لا بنفسه ولا يخرج هذه المقارنة مع النقض عما
يلازمها عن الانطباق على نفس المقسم الذي خرج بالتخصيص عن كونه تمام الموضوع الى كونه
كالجزء منه فلا يعقل ان يكون هو ايضا نوعا اخر في عرضها كي يندرج فيما يبقى منه
بعد التخصيص في عرض ذلك القسيم ويكون احرازه كاحرازه كافيا في ترتيب حكمه واما

وتوضيح انه لا ينطبق نتيجة التخصيص او التقييد بكل منهما الا على ما عرفت انه المتعين في مرحلة الثبوت ع

٤ يوجب مباينته له ع

فلا فيد من ان المخصص بالاستثناء مثلا او المنفصل الذي كالمخصص بالتوصيف المتصل معنونا بعنوان خاص
كي يتوقف ترتيب حكمه على احراز ذلك العنوان وانما قضيته عموم المخصص هي المعنونية بكل
عنوان لم يكن بذلك الخاص وكفاية احراز اي عنوان لم يكن هو في ترتيب حكمه فالشرط الذي لم يوجد مخالفا
للكتاب مثلا وكذا المرأة التي لم يوجد انتسابها الى قريش ونحو ذلك مصداق من العام وليس مصداقا
للخارج قطعا فيكون من الباقي بعد التخصيص لا محالة ويترتب عليه حكمه فهو وان اعتمده من اعتمده لكنك
اذا احطت خبرا بما قدمناه عرفت انه لا سبيل الى شيء من جزئي الدعوى اما الاول فلان غاية ما يمكن
ان يسلم من دعوى عدم معنونية العام بالمنفصل خاصة او الاستثناء ايضا بناء على لحوقه من هذه الجهة
بالمنفصل هو عدم كونه كالتوصيف المتصل مأخوذا عنوانه في مصب العموم بحيث يسري اليه اجماله عند
تردد مفهومه بين الاقل والاكثر ولا يكون العموم مجديا في دفع اجماله من الجهة الراجعة الى تخصيصه
لتوصيفه لذلك العنوان بعد تبين مفهومه وسقوط اصالة العموم بذلك الى ما عرفته من النوعين واخراجه له — وسقوط
عن كونه تمام الموضوع للحكم بمقتضى عمومه او اطلاقه الى كونه كالجزء منه فقد عرفت انه عبارة اخرى
عن التخصيص الذي لا محيص عنه في دفع التنافي عن البين ولا يعقل بدونه تباين العنوانين وما يحله
معنونية العام بنقيض الخارج بمعنى صرف حكمه اليه وكونه هو الموضوع في الكبرى الكلية المستفادة
من الاطلاق او العموم هي عين التخصيص او التقييد ولولا ذلك لما كان تخصيصا ولا تقييدا ولا
ارتفعت المناقضة او المضادة عن البين ولا كان للمنع عن التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية مجال
واما الثاني فلان شمول المطلق او العام لما ينطبق من مصاديقه على سائر العناوين حتى الانواع و
الاصناف المندرجة تحت اجناسها وانواعها ليس بتوسط تلك العناوين كي يرجع اصالة الاطلاق
او العموم الى معنونيته بكل عنوان ويلزم مما بينها من التلازم مثلا او التضاد والتنافي من المحاذير
ما لا يخفى ويؤول نتيجة التخصيص او التقييد ح الى خروج احدها وبقاء الباقي وكفاية احراز اي واحد
منها في ترتيب حكمه وانما يشمل كل واحد منها بنفس عنوانه لا بما ينطبق عليها ويرجع الاطلاق ح

الى عدم مدخلية شئ منها فى موضوعيته للحكم الوارد عليه وتساوى وجود اى عنوان وعدمه
الكبرى المستفاد كليتها تارة من عمومها او اطلاقه وبعد كاشفية المخصص عن عدمها بالنسبة الى ما — الكلية
اخرجه منها فلا يتساوى طرفا هذا الخارج فى تلك الكلية لا محالة بل تتقيد وهى مدار نقيضه
تبقى البقية على ما كانت عليه من التساوى وعدم المدخلية فكما انه عند عدم التخصيص ينحصر ما هو
الصغرى لتلك الكبرى الكلية فيما احرز انطباقه على العام ولا يغنى عنه احراز اى عنوان ويجرى ضم غيره
اليه مجرى ضم الحجر الى الانسان فكذلك الحال بعد التخصيص ايضا بالنسبة الى ما يختص دون الكلية مداره من مجموع
الدليلين وبالجملة فبعد تبين ان يرجع الاصلان الى معونية المطلق او العام بكل عنوان وتبين ان يرجعا الى
عدم معونية المطلق او العام بكل عنوان وتبين ان يرجعا بتوسطهما والذى يجدى فى ترتيب الاثر على احراز اى عنوان
هو الاول لا الذى يرجعان اليه هو الثانى فقد يوجد ولو ادعيا احراز انه ليس بذلك الخاص بهذه المثوبة فكونه
لازما عقليا لما يحرز بالاصل لا يحرز بنفسه به اوضح من ان يخفى وقد تحصل مما حررنا انقسام القيود الى مقارن
محض ونقيض محض وما جمع فيه الجهتان والفرق انه فى القسم الاول يترتب الاثر على الوجود والعدم المحمولى
فى الثانى على الربطى وانه فى القسم الثالث وان كان بما انه اخذ فى محله من النعتى وبلحاظ من هذه الجهة حكمه
لكن حيث انه بالنسبة الى ما فى عرضه من المقارن فلحاظه من هذه الجهة ايضا حكم المقارن ثم لا يذهب عليك انه
لا يراد بالنعتى فى محل البحث خصوص ما كان نعتا اصطلاحيا المعروض بل يعمه وما كان ضد اوصاد اعتبارا — عنه
لاتحاد المناط وهو دخل النسبة الثبوتية او السلبية فى معروض الحكم كما لا يخفى الرابع انه بعد ان تحرر
الضابط فى ترتيب الاثر على الوجود او العدم المقارن والنعتى والمتحصل انه متى ترتب الاثر شرعى على احدهما
باحد الاعتبارين يترتب الغلط ذلك الاثر على احراز نقيضه بذلك الاعتبار دون الاخر اذ ليس هو بنقيضه — على — انتفاء
فلا يخفى ان قضيته ما اوضحنا فيما تقدم من ترتب احراز بعض المركب بالاصل وما سبق تحققه على الوجه الذى
اعتبر فيه بحيث لو كان ثابتا فى ظرف التئام الذى اعتبر فيه بقية الاجزاء التئم هو من نفس هذا
الاجتماع بلا حيثية ما يلازمه من اضافة بعضها الى بعض هى عدم التحدى لاستصحاب العدم المسبوق

براى ماهيه وان كانت عرضية عند تحقق اخرى وان كان معروضها الآنى احراز عدمها المحمولى المقارن له وفى
ظرف وجوده دون ترتيب ما لهذا العدم من الاثر عليه بما انه نعته او نقيضه دون النعتى اللاحق به
ترتيب اثره عليه اما كفاية احراز العدم المحمولى فظاهر فانه بهذا المعنى هو الذى لا يحصل الا وجادث
من اى معلول كان من مسبوقيته به فى مقابل وجوده العينى مثلا او الاعتبارى وبعد ان كان المقرر
هو كفاية تحقق بقائه الى زمان احراز بقية اجزاء المركب فى التئام بلا مؤنة امر اخر انه من نفس هذا
الاجتماع فيكفى الاصل فى احرازه لا محالة ويندرج فيما يحرز احد جزئيه بالوجدان والاخر بالاصل — عدم — والربطى
حسبما تحرر فى ضابطه واما عدم كفايته لاحراز النعتى المعبر عنه فى لسان علماء المعقول بالربطى فهو صحيح بمؤلف على
تفرع امرين احدهما انه كما عرفت ان العدم الازلى المسبوق به كل ممكن انما هو بمعناه التام المحمولى المقابل — الوعاء
فى الوعاء المناسب له وكذلك المسبوق بهذا العدم ايضا بالمعنى المصطلح لا ان يستصحب عدمه انما هو بها
المحفوظ فى الحالين والمعراة عن الامرين فانها هى التى يمكن الحكم عليها بالبقاء على عدمها السابق دون
الوجودات او المتحصل من الامرين اذ بعد وضوح انه لا ينقلب ولا يتبدل احد النقيضين بالاخر وانما
يطرد كل منهما الاخر فلا يعقل ان يكون شئ منهما مسبوقا بالعدم بهذا المعنى المقوم باستصحابه وان كان مسبوقا
بمعنى اخر اجنبى عن ذلك راجع الى مرتبة تقدم احد النقيضين على الاخر وهذا من الوضوح والبداهة كاستحالة
اجتماع النقيضين وعدم جريانه وان كان اكثر ما يقع من الاشتباه فى محل البحث انما هو من جهة الخلط بين المعنيين
فلا تغفل ثانيهما ان حقيقة المقولية والنعتية التى تقع التسمية بها النعتية حكاية عنها وبانها
هى فى باب الاعراض عبارة عن نفس لحوق العرض بموضوعه واضافته اليه وبهذا الاعتبار يكون عرضا محمولا
وواضح ان هذا اللحوق والاضافة ليس من ناحية نفس ماهية المعرات عن الوجود والعدم كيف وماهية السواد مثلا
من حيث هى ليست الا هى ولا يعقل لها من حيث نفسها لحوق ولا اضافة الى الجسم اصلا وانما وجوده او عدمه
هو اللاحق لمعروضه والعارض له لما عرفت من تقومه بان وجوده فى نفسه ولنفسه هو عين وجوده فى
موضوعه ولموضوعه وكذلك عدمه ايضا عند وجوده والى هذا يرجع تقسيمهم للوجود والعدم الى نفسى و

رابطي وتخصيصهم الاول بالمروضات والثاني باعراضها وبالجملة فقولهم ان المقولات روابطية وجودها
عدمها بشأن عن مثار. واحد حقيقي هو لحوقها وجودا او عدما بمروضاتها واضافتها اليها [illegible] بوجودها بنعتيتها
او عدمها ثبوت وجود به او عدمه لتلك المروضات لا بكونها موجودة او معدومة لما عرفت من ان
الاضافة بينهما في كل من طرفي الوجود والعدم عبارة عن نفس ذلك الوجود وهذا العدم واذ تمهد ذلك
فلا يخفى ان النسبة الربطية التي عرفت انها هي اللحوق والقيام بالموضوع وان كانت في طرف الوجود مساوقة
لنفس وجود العرض فلا يعقل ان يوجد هو في نفسه ولنفسه الا وكان في موضوعه ولموضوعه لا محالة ويمتنع ان يوجد حيث
لا فيه او يتقرر بوجوده ولكنها في طرف العدم السابق لكان سبقه واستحالة نسبته لموضوعه عند انتفائه فلا
جرم تنفك احد الجهتين عن الاخرى ولا يعقل ان يكون العدم السابق عليه [illegible] المحمولي المعري عن هذا اللحوق الا
والاضافة واسنادها هذا العدم الى طرف نفسه وان كان مساوقا لنقيضه وللحوق به الا ان اخراجه بالاصل
عن مجعولية الا في اخراج ذاته المجردة عن الاضافة المرددة [illegible] الا المفاد الذي قد عرفت انه بمعزل عن ترتب
الاثر عليه في هذا القسم لا من حيث نفسه ولا بعبارة نقيضه فان قيل البين قد فصل علماء الميزان في توقف صدق
الخارجية على وجود موضوعاتها وعدمه بين ان يرجع مفادها الى ربط السلب كما في المعدولة محمولها او الى
سلب الربط كما في السالبة المحصلة فبنوا في الاول على التوقف وفي الثاني على عدمه وهل يرجع البحث عن تحقق
المحالات الناظرة بالنسبة الى العدم الربطي عند انتفاء موضوعها الا الى البحث عن صدق السالبة المحصلة عند انتفاء
موضوعها فكيف يتكرر ذلك مع رجوع مفادها الى العدم النعتي المساوق لمفاد المعدولة في الصدق والتحقق وهل
كل ذلك الا رجوعا عما بني عليه من ان اصالة البراءة والحل من دعوى عدم رجوع التقييد المستنتج لما نسبته الى اعتبار
النعت العدمي في متعلقات الاحكام او موضوعاتها قلت بعد الغض عن ان تاملهم على رجوع الايجابية
المحمولة الى الاوصاف وعدم [illegible] وان تصريحهم بتلازم السالبة المعدولة محمولها للموجبة المحصلة في الصدق اشتملوا
نقض لما عزلوه فلا يخفى ان ما زعموه من رجوع السلب المحصل الى سلب الربط الصادق عند انتفاء الموضوع
مبني عند جملة منهم على ما تخيلوه من عدم اشتمال السوالب على النسبة واسناد كون السلب فيها واردا على النسبة عند

الايجابية الثبوتية التي هي في الايجابية ورجوع مفادها الى سلب الحمل وقطع الربط المتحقق عند انتفائه لا محمولية وعندنا خارجي
وهم القائلون بتربيع اجزاء القضية وكون الجزء الاخير منها هو وقوع النسبة او لا وقوعها على ما توهموه
من كون المادة المشتركة التي لا محيص عنها ورجوع انكارها الى مكابرة الضرورة عبارة عن نفس النسبة التقييدية
المجردة عن الامرين والصالحة لورود كل منهما عليه ورجوع مفاد القضية الى الحكاية عن تحققها او انتفائها الا متوقف على وجوده
المتحقق عند انتفائه والمحققون منهم وان تنبهوا لفساد كل من القولين وانه لا يعقل ان يقلب ما تضمنته القضية من
المعنى الحرفي اسميا فيكون السلب محمولها او الربط المحصل للتركيب والحاصل في جزئية العبرة مفهوما استقلاليا
ولان يرد السلب على الايجاب او يرد ان جميعا على الربط الذي ليس بخارج عن حقيقتها ولا بتضمنه القضية الا
معنى حرفيا فبنوا على تثليث اجزاء القضية الا معنى حرفيا وضمنوا النسبة في حاق حقيقتها الى ثبوتية وسلبية حذو
ما ضمنوا الرابط الخارجي الذي يقع ما في القضية بازائه الى وجودي هو نفس وجود المقولات وعدمي هو عدمها
فانطبقت الحكاية بذلك على المحكي بحذافيرها ولقد اجادوا فيما صنعوا ولكنهم مع ذلك فقد غفلوا عن ابتناء
الفصل في صدقها بين القضيتين عند انتفاء الموضوع وعدمه على تلك السابق فنبهوا على منوالهم حتى ان المحقق
السبزواري مع تغليطه لما في [illegible] حواشي الاسفار قد جرى عليه في منظومته المنطق والحكمة في مثله لهيمن وبيانه
بحيث انه ليس بين المقولات وما يقال عليه هوية ثالثة ربطية خارجية يوجد الربط بينهما بوجودها وينتفي
فليس بانتفائها ولا مقولية لها الا من ناحية وجودها وعدمها دون نفسها [illegible] حيث سلب الربط الحقيقي الثبوتي
التي لا محصل لها الا حسن العبارة فضلا عن ان يفرق بين السالبة المحصلة والمعدولة محمولها بمثل وانما الفارق
بينهما هو ترتب هذا الايجاب على ذلك السلب وترتب العنادين الثانوية على محصلة نفيها ولكان التلازم
بين العنوانين في التحقق الخارجي فلا جدوى لهذا الفرق فيما نحن فيه وان كان مجديا في رجوع الشبهة المحجوبة
عنها الى مرحلة التكليف او المحصل حسبما تقدم الكلام فيه فان قيل البين نفس النعت الوجودي الحاصل لموضوعه
عند حدوثه من الحوادث فكيف يمنع عن مسبوقيته بالعدم بما هو كذلك ويجعل مسبوق عدمه سلبا ان يباشر لموضوعه
وهل يعقل ان يوجب تعدد الجهات تعددا في نفس الامر او يصير في امتناع ارتفاع النقيضين بين الحاجبين

عند بانه مع الغض عما تقدم من عدم الا مجمل في احراز الموضوع عن احرازه هو العدم النعتي دون المطلق وان
غاية ما يمكن ان يحرز باستصحاب عدم اي عنوان عند حدوث تأخر هو اثبات نفس عدم المحمول فلا يجدي ان مرجع دعوى
مسبوقية النعوت الوجودية بما هي كذلك بالعدم انما هو الى اخذ المتحصل عن وجوده ذلك الخصوصية مما
وجود هذا الموضوع حادثا مسبوقا بذلك وقد تبين مما قدمنا ان مسبوقية نفس الوجود الحادث بالعدم
ليس بهذا المعنى المفهوم منه استصحاب عدمه والا كان استصحابا للعدم ومنه نفس الوجود دهو من اوضح الا
وانما هو مسبوق به بذلك المعنى الاخر الذي تقدم انه اجنبي عن ذلك وبالجملة فليس المسبوق بالعدم بالمعنى
الصالح لان يستصحب عدمه الا نفس الماهيات ولا عدمها السابق الا المحمولي المرعي في باب المقولات عن
اللحوق بموضوعاتها عند انتفائها ولا استصحاب عدمها بما هي حاصلة في موضوعها ولموضوعها بدعوى
مسبوقيتها به بذلك المعنى المغالطي الا من استصحاب اجتماع النقيضين كما قد عرفت وقد ظهر من ذلك ان تجد
ارتفاع النقيضين اجنبي عن محل البحث بالكلية اذ بعد ان كان التقابل بين الوجود والعدم راجعا الى باب المنا
الموجبة لعدم جواز الارتفاع تارة والى باب الملكة والعدم الصالح لذلك اخرى وكان الفارق بين ما بين
في عدم الواسطة بين المتقابلين هو تغاير الانقسام اليهما دخولا في احدى هما محتمة ولو فرض
وفي الاخر بعد شأنه وصلاحيته له فاختصاص المحمولي بالمحمولين ورجوع التقابل بين الربطيين
الى الانقسام اليهما عن نفس الموضوع وتعين السابق للوجود في الثاني مما لا يخفى ولو قيل بتقرر
الماهيات في الازل من جهة تعلق العلم الازلي بها او نحو ذلك كما هو مرجع القول بالاعيان الثابتة كان
حال الموضوع باعتبار تقرره السابق ايضا مشكوكا لا محالة وسقط هذا البحث من اصله فان قيل التبس
عول الفقهاء على اصالة الضمان عند تردد اليد على مال الغير بين ان يكون باذن منه او بغيراذنه وعلى
عدم النسب ايضا في جميع الابواب فهل يستقيم شيء من ذلك الا على احراز حال الحادث باستصحاب العدم ان
على حدوثه قلت اما تعويلهم على اصالة الضمان فهو وان كان قد جعله كل من يعتد به بالعموم في ا
الصفات او التثبت بقاعدة المقتضي والمانع على مذاقه واستظهر به ولكن الذي يبادي بنظرنا انهم على

٢ ان قيم القارئ كالشرط الذي لا يخالف الكتاب مثلا هو الذي ؟

٧ انما عدم المقارن لوجوده اللاحق به لعدم مسبوقيته على هذا الوجه ؟

بعد اشتراكهما جميعا

٢ الى الثاني اوضح من ان يخفى ؟

٧ ولم يكن لتوهم الحالة السابقة مجال ؟

صونها به هو استنادهم فيها مما الى اصالة عدم الاذن من المالك دون شيء اخر وانطباقه على ما حررنا
ضابطا لتركب الموضوع من المقارن او النعتي اوضح من ان يخفى فان المتحصل مما يدل على ضمان اليد بعد تخصيصه
او تخصيصه بما اذا لم يكن باذن من المالك هو ترتب الضمان على الاستيلاء على مال الغير عند عدم اذنه فيه
ومرجعه الى تركب سببه من عرضين لموضوعين فيكون كل منهما بالنسبة الى محله النعتي وبالنسبة الى الاخر من
المقارن ويكفي مسبوقية محله به في احرازه بالاصل عند احراز الاخر بالوجدان في الشاهد سبب الضمان
بلا مؤنة امر اخر حسبما تحرر ضابطه واما اصالة عدم النسب فظاهر شيخنا استنادا الاساتيد انا رحمهم الله تعالى
هو دعوى التسالم على العمل بهذا الاصل في جميع المقامات وعليه يبتني الحكم بعدم حجب الدم تراه المرئي
المشكوك قرشيتها عند تجاوزها عن الخمسين فان رجع ما افاده قده الى دعوى الاجماع على العمل بهذا الاصل
بالخصوص كما يقتضيه تعويله عليه في تلك المسئلة او تثبت ما يهوى عند نا صحابنا من ان خصوص النسب مما
جرت طريقة العقلاء الا ما جم على سلبه عمن لم يثبت انتسابه اليهم فهو والا فقد عرفت ان غاية ما يمكن ان
يحرز باستصحاب عدم اي عنوان الى زمان حدوث من يثبت في نسبه انما هو عدمه المقارن لوجوده دون المرتبط
به من حيث ترتب الى ان يكون المستصحب عدمه هو العنوان الاولي المعبر عن حقيقة النسب والمأخوذ موضوعا
للحكم في لسان دليله كقرشية المرئة مثلا ونحو ذلك او يكون من العناوين الثانوية المنتزعة عنه كتحقق الانتساب
بينهما وبين قريش وامثال ذلك وتبديل احد العنوانين بالاخر لا يخرج عدمه السابق عن المحمولي الى النعتي
ولا ما يحرز باستصحابه عن المقارن الى النعتي فلو قيل بكفاية احراز العدم المقارن في تنقيح ان المرئة ممن لا
تحيض الا الى الخمسين فلا حاجة الى تبديل العنوان والا لم يجد الا لتبعيد ذلك البون البعيد كما لا يخفى وليس
مجرد تعويلهم على هذا الاصل في احراز حال من يثبت في نسبه ما لم يصل حد الاجماع مجديا في حجيته بعد انطباقه
كما انهم في رجوع اصالة العدم الى الاستصحاب او كونها من الاصول العقلائية التي لا بد وان يعول
عليها مدار المحقق اصالة السابقة واختلافها في كون الاستصحاب من الامارات المعتبرة من باب الظن النوعي
او الاصول التعبدية وتعويلهم على الاصول المثبتة تارة والغائهم لها اخرى لعدم كون المستند منضبطا

١ الاستيلاء
٢ ٣ تركب من

منضبطة لكن لا يخفى ان المعدة في مس الحاجة الى هذا الاصل انما هي في ابواب المواريث ولا حاجة الا (غلب)

(تنبيه) ما يراد ترتيبه فيها الا على سلب الانتساب عن ثبت في نسبة كى يندرج فيها لا يجري الاصل لاحرازه اما (اذا)

كان الشك في الفروع كما اذا شك في كونه ابنا للميت مثلا فظاهر فانه وان كانت وراثته منه فرع (منه)

على كونه ابنا له ولازمه توقف الحكم بعدم وراثته منه على سلب البنوة عنه لكن لا يترتب لو وراثة (من)

ثبت كونه مشاركا او حاجبا اما عن اصل الارث كالدرجة او الطبقة المتاخرة او عن الزائد (عن)

ادنى النصيبين كالابوين مثلا او الزوجين الا على انتفاء ابن للميت اما مطلقا او ما عدا المعلو (م)

كونه ابنا له فاذ هو الذي نطقت به ايات الفرائض واستفيد من ادلة المواريث اما بالنسبة الى (الشك)

في الحاجب فظاهر بعد ان كانت وراثة من يحجبه الولد باحد الوجهين متعلقة في صريح ايات الارث

على انتفائه واما بالنسبة الى الشك في المشارك فهو وان لم يكن في الظهور كما بعد لكن لا خفاء في (بحث)

اطباق ادلة المواريث على توقف وراثة كل وارث في اي طبقة او درجة لكل المال على انحصاره (فيه)

فيرجع هذا الحصر الى عدم ايجاد في الطبقة والدرجة الاولى عبارة عن تولد المعلومين من الميت (و)

سلبي هو عدم تولد غيرهم منه لا محال بلا مدخلية لعدم كون المشكوك ابنا له في شيء من ذلك فيما (يجد له)

فالحكم مترتب في جميع موارد الشك في الفروع الى انتفاء النسب للمشارك مثلا او الحاجب وهو مسبوق

بالتحقق كما قد عرفت لا على سلب الانتساب عن الشخص الغير المسبوق به فاصالة عدم تولد ابن للميت

او ما عدا المعلوم تولده منه يكفي في احرازه وان كان الشك في انتساب المشكوك اليه بعد بحاله ولا حاجة (جـ)

الى علاج هذا الشك اصلا بل لو انعكس الامر وكان الاصل جاريا في احراز عدم الانتساب دون (ن)

المنتسب لم يجد في وراثة من ثبت كونه مشاركا او حاجبا له الا باعتبار استلزامه احد العنوانين الاخر (حر)

فيبتني على حجية الاصل المثبت وكذا الحال فيما لو كان الشك راجعا الى من في حاشية النسب كالاخ (خوه)

مثلا او جعله باحد الوجهين الا على انتفاء الاخ ولا مدخلية لعدم كون المشكوك اخا له في ذلك

وان كان موجبا للحكم بعدم وراثته منه وبعد وضوح ان الانتهاء الى عمود النسب والتولد من الاصول

هو الذي

(تنبيه) (٤ او خفيها من الحواشي اذ لا توقف لوراثة من يتقدمه في مشاكل الاخوة مثلا ١٢) (٣ الشخص)

هو الذي ينتزع عنه عنوان الاخوة مثلا او العمومة ويترتب عليه وراثة الحواشي ومشاركتها او حجبها لمن

تشاركه او يحجبه ومن هنا يحجب ابن العم وان نزل ويتعبد بهذا الاعتبار عم الاب لكونه في الانتساب الى العمود اقرب (منه)

اليه فلا جرم يكون الحواشي ايضا باعتبار التفرع عن الاصول المسبوقة كالفروع بالعدم لا محالة ولا يجري الا (صل)

في احراز استمرار عدمها ويترتب عليه وراثة من يثبت مشاركة المشكوك او حجبه له وان كان الشك في اخوة له (مثلا)

بحاله ولا حاجة الى علاج هذا الشك اصلا كما عرفت في الفروع وعلى هذا ينتظم الحاق الخناثي اذا (شك فيه)

عن الربيع بالاخوات في عدم حجب الام عن الثلث دون الاخوة اذ لا يترتب لو وراثتها الا على انتفاء الاخ (نعم)

لا على عدم اخوة المشكوك فيجري الاصل في احراز انتفائها ولا حاجة الى احراز حال الخناثي كما قد عرفت (نعم)

لا يجري ذلك فيما اذا شك في الاصول ضرورة ان مقتضى الاصل فيها هو عكس ما مر في الفروع والحوا (شي)

لكن لا يخفى ان اصالة عدم الاب مثلا وان كان مانعا عن الحكم بوراثة من يثبت كونه مشاركا او حاجبا (له)

لكنه لا يجدي في وراثة مشكوك الابوة اصلا بل يحكم بعدم وراثته من الميت باصالة عدم ابوته له نظرا (الى)

ان حيثية النسب ومنشأ انتزاع هذا العنوان وان كان من الاضافات القائمة بطرفيها فاذا اضيف الى الاصول

كانت تولدا ينتزع عنه عنوان الابوة او الى الفروع فهو تولد ينتزع عنه عنوان البنوة لكن حيث لا خفاء في مباينة

الجهة القائمة باحد الطرفين للاخرى وجريان كل منهما لموضوعها مجرى عرض مستقل لموضوع كلت قد تحقق

في انسلاب الجهة الاولى عن الاصول بعد تفردها وعند انعدام الفروع وان لم تكن الاخرى لكان عدم

تقرر موضوعها كذلك وبعد وضوح ان وراثة كل واحد من طرفي عمود النسب عن الاخر انما يترتب على

القائمة به بلا دخل لما يقوم منهما بالاخر وينتزع عنه العنوان الاخر في ذلك وان كان مثلا لو ثبت (تولده)

لو وراثته منه فاصالة عدم تولده مشكوك الابوة للميت يكفي في عدم وراثته منه وان كان الشك في بنوته

له بعد بحاله ولا حاجة الى علاج هذا الشك اصلا بل لو انعكس الامر في مجرى الاصل لم يجديا الا على القول

بحجية الاصل المثبت هذا ولقائل ان يمنع عن جريان اصالة عدم الابوة ايضا بالمعنى المجدي في عدم الوراثة

بدعوى ان النسب لكونه من الاعراض القائمة بموضوعين فالمسلوب عن الاصول عند انعدام الفروع ليس

(١ مسبوقة) (٢ نقص) (٣ وموضوعا)

هو بهذا المعنى المضاف الى الطرفين واما هو الابوة والمولدية بالمعنى الغير المتكرر والقائم بطرف واحد كما لا يخفى ثم
لو اغمضنا عن ذلك فغاية ما يترتب من الاثر عليها هو عدم وراثة عن الابن ولا يجدي في وراثة من ثبت
مشاركته او يحجب له الا بموت امراض ولقد اطلنا الكلام في تنقيح الضابط في جريان الاصل لاحراز القيود
الوجودية والعدمية وتميز موارده حيث لم نقف له على تحرير في كلماتهم ولم يخف تنبأ منه والكلام يجر الكلام
والحديث بشجون ولنرجع الى ما كنا فيه فنقول بعد ما تبين من عدم صحة التعويل في احراز ما يراد احرازه من
القيد العدمي في محل البحث واثباته باستصحاب العدم السابق على وجود الموضوع وتوقفه على سبق تحققه
فيما اعتبر تحققه فيه بعد تحققه وتقرره المساوق لوجوده حسبما استوفينا الكلام فيه فلا يخلو الامر في التقييد
المستفاد مما نسب اجزاء غير المأكول من ان يرجع اما الى اعتبار ان لا يكون المصلي في ظرف فعل الصلوة متلبسا
بها او مصاحبا لها ونحو ذلك من الاعتبارات والعناوين اللاحقة للفاعل فيكون سبق تحققه فيه عند عدم تلبسه
بالمشكوك مثلا او عدم تلطخه به ونحو ذلك كافيا في جريان الاصل لاحراز عدمه حال الصلوة كما في الطهارة
وغيرها من القيود الراجعة الى اعتبار وصف في الفاعل حسبما تقدم الكلام فيه او الى اعتبار ان لا يكون اللباس
ونحوه متخذا منها ولا مشتملا عليها كي يرجع الى ما اعتبر فيه ويجي التفصيل في جريان الاصل الموضوعي ح
بين ان يكون المشتبه هو نفس اللباس مثلا او يكون هو من عوارضه الموجبة لخروجه عما كان عليه من عدم
الاشتمال والتلطخ باجزاء غير المأكول نظرا الى انتفاء الحالة السابقة في الاولى وتحققها في الثانية فيكفي
استصحاب حال اللباس ح في احراز القيد ولا يلتفت الى ما عليه من المشتبه لعدم كونه مصداقا لما اخذ عنوانا
فيه ذلك في عرض اللباس كي يلزم احرازه ودفع المشتبه عنه وانما يجري من غير جهة كونه معنونا بحال
اللباس مجرى سائر انحاء المحمول الذي بناء هذا القول على عدم مانعيته او رجوعه الى عدم تخصص نفس
الصلوة بخصوصية الوقوع في اجزاء غير المأكول وما يتبعها بما هي لاحقة لها فلا يكون القيد ح مسبوقا بالتحقق
عند وقوعها في المشكوك من اول الشروع وكون المشكوك بحيث يصدق معه عنوان الصلوة فيه لا كبعض ما في
المحمول الذي لا باس بالمعلوم منه واذ قد عرفت ذلك فلا يخفى ان ظاهر النواهي الغيرية المتعلقة باتباع

الصلوة في غير المأكول وغيرها مما حكم فيه على الصلوة المخصصة بالخصوصية المذكورة بالفساد تارة وعدم
اخرى والحرمة ثالثة انما هو ما يتبعها بما هي من الخصوصيات اللاحقة لنفس الصلوة دون المصلي مثلا او
ما يصلي فيه ولو سلطها على لا يوجب صرف الادلة عن ظواهرها وارجاع القيد الى النعوت والعناوين
اللاحقة باحدهما او كليهما كالطهارة الحدثية او الخبثية واما الوجهان الاولان فالاول منهما وان تم
في جريان الاصل لاحراز القيد في جميع صور الشك لكنا لم نقف له على عين ولا اثر في اخبار الباب ولا في كلمات
الاصحاب فلا سبيل ح الى صرف الادلة عن ظواهرها اليه والثاني ايضا وان ذهب اليه غير واحد وعليه
بني التفصيل في جواز الصلوة في المشتبه بين الصورتين كما تقدم ذكره عند نقل الاقوال نظرا الى جريان
الاصل الموضوعي في احديهما وعدمه في الاخرى لكن لا يخفى خلو ادلة الباب عما يصلح سندا له لانحصار
ما عثرنا عليه فيما رواه سماعة عن ابي عبد الله ع ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه ومثله في رواية
ابن الصلت عن ابي الحسن الرضا ع وهو ايضا غير صالح لذلك فان النهي الغيري الظاهر في مانعية متعلقه
ان يتعلق فيه بعنوان اللبس الا ان تقييده بقوله ع تصلون فيه يوجب صرف النهي عنه من حيث ظهوره وما
هو الذي يراد بالنهي انتفائه كما ينطبق به سائر ادلة الباب دون مجرد التقييد لمتعلق النهي كي يرجع مفاده
ح الى ان ما يراد انتفائه انما هو اللبس عند فعل الصلوة والا لزم خلو الظرف عن الفائدة كما لا يخفى ولو سلم امكان
الاحتمال فاما ان يحمل على ما ذكرنا بقرينة سائر الادلة او يخرج بمعارضتها عن صلاحية التمسك به ومع ذلك
كله فحيث انه لا دلالة فيه على ما تعنيه عوارض اللباس اصلا فلا انطباق له على المدعى والتمسك بها سائر ادلة
الباب يقتضي المقسم المبني كما لا يخفى هذا بل الظاهر ان توهم رجوع القيد في محل البحث الى اعتبار النعت في اللباس
كما هو مبنى التفصيل انما نشأ من خلط في البين فان الذي يظهر من التتبع في كلمات الاصحاب وملاحظة ادلتهم
انما هو استناد الخلاف الواقع بينهم في بعض ما يتبعه غير المأكول فيما اذا كان خصوص اللباس متخذا منها او مشتملا عليها
او متلطخا بها ونحو ذلك او تعميمها المحمول ايضا اما مطلقا او خصوص ما كان منه ملتصقا بالثوب او الجسد دون
غيره الى المحذوف فيما يوجب صدق عنوان الصلوة فيه بعد الفراغ عن ما يعتبره في ذلك العنوان كما اطلقه عليه

٧ واسنادها الى المصلي اوهما
يقع هي فيه ح
٣ كما لا يخفى
٧ البناء عليه ح
١ العيد

معاذ اذ الباب الى الخلاف في انه هل هو العنوان اللاحق للباس خاصة كي يستقيم التمسك بالاصل الموضوعي
فيما اذا كان الشك من عوارض اللباس او الاعم منه ومن المحمول ايضا ومن المحمول ايضا باحد الوجهين كي يتذبذب
اجزاء الاصل مطلقا كيف وليس في ادلة الباب من ذلك عين ولا اثر وبالجملة فشبهة المشايخ منها من هذه
الجهة انما هي فيما يوجب لحوق العنوان المذكور للصلوة بعد الفراغ عن ما بينه وتقييد المطلوب بعدمه لا في
عنوان المانع وتعيين ما اخذ منا فيه كما هو مبنى التوهم المذكور وح فلا جدوى لاستصحاب حال اللباس
في احراز القيد ولو على القول بعدد ان العنوان المذكور معا واتخاذ اللباس منها مثلا او اشتماله عليها الملحق
بها ونحو ذلك اذ غاية ما يقتضيه ذلك انما هو توسط تلك العناوين بوجودها او عدمها في تحقق عنوان المانع
او انتفائه لا ما يستلزمها بنفسها وتقييد المطلوب بعدمها كي يرجع احراز الاصل في احراز انتفائها الى احراز
نفس متعلق التكليف بالاصل وبالجملة فليس الاصول الجارية باعتبار سبق حال المصلي وكما انه بعيد عن
الشيء منها في احراز عدم تخصيص نفس الصلوة بالخصوصية المذكورة الا على القول بحجية الاصل المثبت فكذا الحال
في الاصول الجارية بحال اللباس ايضا اللهم الا ان يتشبث بذيل دعوى خفاء الواسطة الممنوع عندنا من اصله ١٠
كما حرر في محله في احدى الطائفتين دون الاخرى لكن لا يخفى ما فيها من الجزافية والتحكم ومن ذلك
قد ظهر ان مبنى التفصيل في جواز الصلوة في المشتبه وعدمه بين ان يكون هو نفس اللباس او ما عليه كما
هو احد الاقوال في المسئلة في غاية الضعف والسقوط واضعف منه التمسك للتفصيل الاخر الذي قد
عرفت انه لا مناص عن الالتزام به بناء على شرطية المأكولية وتقييدا للاشتراط بما اذا كان اللباس من
اجزاء الحيوان باصالة عدم كونه منها لما تقدم منا في تقريبه فانه وان كان مؤدى الاصل الموضوعي
على هذا المبنى الفاسد من اصله ولو دون شرطية المأكولية ح مدار كونه من اجزاء الحيوان وجودا وعدما نظرا
الى منشأ انتزاعها مجرى شرط الوجوب كما تقدم لكن حيث قد عرفت ان غاية ما يمكن احرازه من انتفاء
الخصوصية المرضية باستصحاب عدمها السابق على وجود موضوعها انما هو عدمها المقارن لا على وجه
النعتية فلا مجال لاحراز عدم كونه من اجزاء الحيوان بالاصل كي يترتب عليه عدم دخل وصف المأكولية

فيه هذا

سلكناه فيه هذا وقد سلك بعض الاعلام في تزييف التمسك بهذا الاصل عكس ما سلكناه فاستشكل فيه بعدم ترتب
الاثر وسلم المناقشة من جهة الحالة السابقة قال في رسالته المعمولة في هذه المسئلة بعد تقريب التمسك بالاصل
المذكور وهذا نظير الرجوع الى الاصل في كل حادث معلوم اجمالا لا يردد امره بين حادثين يترتب الاثر
الشرعي على عدم احدهما بالخصوص دون الاخر ومن هنا يرجع الى الاصل في النسب في باب المواريث والخمس
وغيرهما من الابواب الى ان قال لكن الانصاف عدم خلو المذكور عن الاشكال لا من جهة ما ذكر في الحكم
الحادث المردد فانه ليس من محل الاشكال في شيء بل من جهة الاشكال في كون المقام من مصاديق نظير و
جزئياته كما في باب النسب فانه لا اشكال فيه اصلا ومن هنا اتفقوا على ان السيادة على خلاف الاصل فافهم
٢ مع واغتنم انتهى ما اردنا نقله وانت اذا احطت خبرا بما قدمنا عرفت ما فيه من وجوه الفساد والعجب انه قدس سره مع
اصراره في هذا المقام بنفي الاشكال عما افاده في حكم الحادث المردد حتى يخيل انه مما ينبغي ان يفهم ويغتنم
لم يعبأ به في محل البحث اصلا وقد انكره في غاية الانكار وقد رد من بنى على جريان اصالة عدم المانع في المقام
بناء على المانعية فقال ما حاصله ان مجرى الاصل ان جعل عنوان المانع ومفهومه فيتوجه عليه ان اثبات
عدم مفهوم المانع بالاصل لا يجدي في اثبات كون اللباس متصفا بعدم المانع الا على القول باعتبار الاصول
المثبتة اذ الاصل في المتصف لا يثبت اتصاف المحل بالوصف المشكوك وان جعل مصداق المانع فيتوجه عليه
عدم الحالة السابقة للباس بالفرض فالفرق بين الشرط والمانع في امثال المقام لا معنى له اصلا انتهى ملخصا
وهو مع النقض عن انه لا يحصل الشق الاول الترديد حسن لولا ما تضمنه من ارجاع القيد الى وصف اللباس
وكيف كان فيتبين ما افاده في المقامين من التدافع والتهافت ما لا يخفى هذا كله اذا كان الشك حاصلا من
اول الشروع وقد عرفت انه لا مجال للتشبث بالاصل الموضوعي اصلا اما اذا طرء في الاثناء فيبتني جريان
الاصل في احراز القيد باعتبار سبق التحقق في الاجزاء السابقة على ما تقدم من الوجهين في ذلك وقد
عرفت ان المختار عندنا هو عدم الجدوى لسبق تحققه عند افتتاح الصلوة في احراز بقائه بالاصل لتعلق
متعلق الشرط بالفعل جميعا او ضمنا وهذا اخر ما اردنا تحريره في اصل المسئلة ولنختم الكلام

على موارد الاول ان المبحوث عنه فيما تقدم انما هو مع رجوع الشبهه الى ماهية الموجود كان يشتبه الثوب
المعين الخارجي بين ان يكون من محرم الاكل او غيره اما لو شك في اصل وجود المانع كان يشك في وقوع
شيء من اجزاء ما لا يؤكل عليه او الموصوفة به ونحو ذلك فقد يقال انه لا مانع من الاصل الموضوعي ح
لا محذور فيه اصلا وهو من الغرابة بمكان فان المنع عن جريان اصالة عدم اللبس مثلا او التلطخ او الحمل او اللصوق
غير ذلك فيما تقدم لم يكن مبنيا على ما زعمه الفاضل السبزواري قده من التفصيل في اصل جريان الاستصحاب
بين الصورتين كي يوجه به التفصيل في جريان الاصول المذكوره وعدم جريانها بين المقامين وانما هو لمكان
عدم ترتب الاثر الشرعي على المتصيات المذكوره بنفسها ومثبتية الاصول المجردة لها كما عرفته وهذا مما
لا يختلف الحال فيه بين ان يستند الشك في بقائها او ارتفاعها الى الشك في ماهية الموجود او وجوده
ولو فرض ترتب اثر شرعي عليها اما بدعوى رجوع القيد الى اعتبار انتفاء نفس تلك العناوين الراجعة الى وصف
المصلي في ظرف فعل الصلوة او قيل بشرطية الماكولية وخص الاشتراط بصورة تلبس المصلي مثلا باجزاء الحيوان
لا كما صنعوه من تقييدها بما اذا كان اللباس منها انجبر التمسك بالاصول المذكوره على نمط واحد كما لا يخفى
وبالجملة فكما قد عرفته في اصل المسئلة من انه لا مجال للرجوع الى الاصول الموضوعية في اصلاح الشبهة
بل لابد فيه من الجري على ما يقتضيه البرائة او الاشتغال فكذلك الحال في المقام ايضا حذو ما سمعت فالمهم
بعد وضوح كون الشبهة في المقام بمعزل عن الاندراج في مجاري اصالة الحل انما هو البحث عن كونها كاصلها
مندرجة في مجاري البرائة او ان بينهما فرقا في ذلك والتحقيق في ذلك ان الشك في اللصوق مثلا ينشأ
تارة عن الشك في اصل الوجود كما اذا شك في انه هل بال الخفاش محاذيا للمصلي بحيث لو بال وقع عليه قطعا
واخرى من جهة الشك في الوقوع واللصوق بعد العلم بالتحقق الخارجي ولا خفاء في رجوع الشبهه في الصورة
الاولى باعتبار تشخصيته الخاص على تحقق كل واحد مما ينطبق على عنوان الموضوع في الخارج كما
عرفت الى الشك في تقييد المطلوب بقيد زائد على ما علم دخله فيه فيندرج في مجاري البرائة كما تقدم وهكذا البرائة
في الثانية فانه بعد العلم بتحقق الموضوع في مورد الابتلاء يكون تقييد المطلوب بعدم الوقوع فيه معلوما

لامحالة والشبهه راجعة الى مرحلة تحقق القيد المعلوم دخله في المطلوب او الخروج عن عهدة ما علم من التكليف
فاللازم ح هو الفحص والتثبت وعدم الاكتفاء بمجرد الاحتمال كما هو الشأن فيما يرجع فيه الشبهه الى
مرحلة الخروج عن عهدة التكليف وفي لزوم تحصيل العلم بذلك او كفاية الظن فيه مطلقا او خصوص
الاطمينان البالغ احتمال خلافه من الوهن بحيث لا يعتني به العقلاء في مقاصدهم وجوه خيرها اخرها
وذلك بالنسبة الى عدم جواز الاكتفاء بمطلق الظن ظاهر بعد عدم الدليل على حجيته الا في موارد
خاصة كالقبلة او عدد الركعات مثلا ووضوح عدم جريان مقدمات الانسداد على تقدير تماميتها
لمطلق الظن في هذه الصورة وان امكن دعوى جريانها في الصورة الاولى على تقدير عدم الاندراج في
مجاري البرائة لكثرة البلوى وندرة حصول العلم بالواقع فيها واستلزام الاحتياط للحرج الغالبي كما لا
يخفى واما بالنسبة الى كفاية الاطمينان فلما قد عرفت في محله من استقرار طريقة العقلاء على الاكتفاء به في
مقاصدهم والغائهم بنظرهم لاحتمال خلافه بالكلية وجريهم عليه من حيث احرازهم الواقع به و
سقوط عن الوسطية عندهم لا كاقتفائهم في موارد جلب النفع او دفع الضرر اثر الظن مثلا بل و
الاحتمال فان اقدامهم فيهما انما هو على عنوان المظنون او المحتمل دون الواقع كما عند حصول الاطمينان
ولذا يكتفون به في مظان الامن من العطب ايضا مع وضوح ان الاقدام فيه مدار احراز الواقع و
عدم الردع عنه في احراز الاغراض الشرعية في غير ما اعتبر فيه خصوص اليقين بالمطلوب لا يعتبر فيه
الحصول من سبب خاص كالعلم بل الظاهر ان طريقته اغلب الاسباب المعول عليها عندهم مدارا
حصوله بغير فيه عدم الاستناد الى ما يعد الوكول اليه عندهم من السفه كالنوم ونحوه وتمام الكلام
في ذلك موكول الى محله والى هذا يرجع ما افاده في الجواهر من الحاق الاطمينان مطلقا بالعلم وهو
الوجه فيما افتى به سيدنا الاستاد الاكبر قده من كفايته في احراز حال الماهوت ونحوه قبل بنائه على
الجواز في اصل المسئلة وقد سبقه الى ذلك شيخنا استاد الاساتيد قده في ما صرح به من كفايته في احراز
وصول الماء الى البشرة في الغسل والوضوء عند الشك في الحاجب ذاتا او وصفا ونحو ذلك بناء على

كاقتفائهم
والعلاقة ؟

ارادة من غلبة الظن ذلك وليس شيء من ذلك مبنيا على اجزاء معقد ما ثبت لا سنادا في خصوص المورد
واستنتاج حجية الظن الاطمينانى منها كى يورد عليه بعدم تماميتها كما لا يخفى الثانى انه قد تبين مما حررنا
عدم اختصاص هذا البحث بما اذا كان الاشتباه فيما يصلى فيه من جهة الشك في اتخاذه من اجزاء ما لا يؤكل
لحمه واطراده في جميع ما يتردد هو بين ما يجوز الصلوة فيه وما لا يجوز الا ان خصوص المذكى حيث لا يخلو
الشك فيها اما عن امارة معتبرة توجب البناء عليها كما اذا اخذ من يد المسلم او سوق الاسلام مثلا والا
فمقتضى الاصل الموضوعى هو البناء على عدمها فقضية التسبيح التشريح انما هو ارتفاع موضوع هذا البحث
على كل تقدير وخروجه بذلك عن عموم هذا النزاع وهذا بخلاف ما اذا شك في كونه من الحرير مثلا والذهب
فانه سبيل البناء فيهما كاجزاء غير الماكول والميتة على المانعية ايضا مضافا الى حرمة اللبس حال الصلوة وغيرها
بعنوان واحد كما هو ظاهر ادلة الباب وكلمات الاصحاب دون الحرمة النفسية المحضة كى يندرج في باب
النهى عن العبادة كما تخيله بعضهم فليس في البين ما يوجب البناء على احد الطرفين اصلا فيما تقدم البحث
عنه في اصل المسئلة ولا المانعية فيهما مترتبة على حرمة اللبس كى يتسبب احد الحكمين عن الاخر ويقطع الجريان في كفاية
اصالة الحل لالغاء الشك السببى باستتباعه لذلك لالغاء الشك المسببى ايضا وعد صاحب ما ربان القضايا
فيه انما هى مترتبة في لسان الادلة على نفس عنوانى الحرير والذهب بلا دخل لوصف حرمة اللبس فيه
ومجرد التلازم بين الحكمين على تقدير ثبوته لا يوجب ترتب احدهما على الاخر بالاصل القاضى بالبناء على الاثنين
كما قد عرفت ممن بها فرق الاصحاب بين الشك في المذكى وغيرها فافردوه بالبحث فضلوا فيه بين الصور
ثم اطلقوا القول بعدم الجواز اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه ولم يفرقوا فيه بين الشبهة بغير الماكول وغيره
الا ان في المدارك بعد ان بنى على ما هو المختار من الجواز جعله في الشبهة بالحرير والذهب ايضا ولعله للبناء
على ان مانعيتهما في طول الحرمة الناشئة دون القيدية في عرضها وتوهم اولوية جريان الاصل فيما
اذا كانت القيدية من جهة النهى النفسى من محل البحث واشباهه وقد عرفت ما في الجزء الاول من المنع
وسيتضح ما في الجزء الثانى ايضا في محله بقى الكلام في ان طهارة المحتسبة حيث لا يخلو الشك فيها مع

احدى الحالتين وعدمه عن الاصل الموضوعى او الحكمى المحرز لحال ما اعتبرت هى فيه فلا اصل المتوقع الى
الى ما يقتضيه الاشتغال او البراءة كى يبحث عن شمول هذا البحث وعدمه لو بنى ذلك على شرطيتها او
مانعية النجاسة لكن لو تردد ما على اللباس مثلا من الدم المسفوح بين المعفو وغيره فقضية ترتب العفو
في لسان دليله على كون الدم اقل من الدرهم او من الجروح مثلا هى عدم الجدوى في الاستصحاب حال
ما هو عليه في معفويته وكون العبرة في ذلك وجودا وعدما بما هو حال نفسه ولكان انه ليس لها حالة
سابقة تجدى استصحابها حسب ما تقدم الكلام في نظائره مما يكون المصداق تحققه مرددا بين النوعين
عند حدوثه ولا مناص عن الجرى على ما يقتضيه الاشتغال والبراءة ففى اطراد هذا البحث وعدمه
وجهان مبنيان على رجوع نتيجة العفو الى تخصيص قيدية الطهارة بما عدا مورد العفو وكونها من قبيل
تخصيص الوجوب في النفسيات او رجوعها الى تخصيص القيد بكونه هو الطهارة عما عدا ما يعفى عنه وجريه
مجرى تقييد الواجب دون وجوبه واول الوجهين هو المتعين فان قيدية الطهارة في مقابل كل من
والنجاسة وكونها صفة وجودية لما يقابلها في كلا البابين لا عدمها مما فضالة كى يرجع نتيجة قيديتها الى
مانعيته وان كان من الواضحات المفروغ عنها وكانت قضية ذلك هى رجوع الشك فيها مع اطلاق
قيديتها الى الشك في الامتثال حسبما مر ضابطه لكنه مضافا الى ظهور نفس لسان العفو في رفع القيدية
وكونه مبينا لاول الوجهين فلا يخفى ان تنويع الطهارة باعتبار انواع النجاسات وتخصيص القيد
ببعضها كما هو مرجع الوجه الثانى انما يستقيم اذا كانت هى عبارة عن عدم النجاسة فينحل بانحلالها
شرطيتها ح ولا محيص عن المانعية ويندرج الشبهة في محل البحث على كل تقدير اما على ما هو التحقيق
من كونها صفة وجودية لها كما هو مبنى القول بالشرطية فلا يكاد يستقيم ذلك اصلا كيف وليس
انواع احد الضدين انواعا للاخر كى يرجع التخصيص في بعضها الى تخصيص الواجب الشرطى بما عدا
المرخص فيه ويبقى وجوبه على اطلاقه وانما قضية المضادة بعد الترخيص المذكور هى تخصيص القيدية
بما عدا مورد الرخصة ولو مع عدم ظهور دليله في ذلك فضلا عن ظهوره فيه كما ان مرجع

الترخيص

ما ذكره من كون الطهارة الخبثية من الشروط العلمية ايضا الى ذلك فحاصله اشتراط قيديتها بامرين
احدهما العلم بالنجاسة والثاني عدم كون النجس مما عفي عنه ولا سبيل الى دعوى كون القيد هو [illegible] ١ من
الخاص في شتى المقامين بناء على المضادة دون المناقضة واذا كانت نتيجة العفو تخصيصا للقيد به دون
فيرجع الشك فيه الى الشك فيها كما لا يخفى ومع الغض عن ذلك وفرض تردد العفو بين الاعم من فيستظهر
من المجعول الواقعي منها على تخصيص القيدية كما هو الشأن في جميع ما تردد دخله في الوجوب او القيدية بين الاطلاق
والمشروطية لرجوع الشك فيما يشك كونه شرطا للتكليف باحد الوجهين الى الشك في ذلك التكليف كما لا
يخفى ومرجح فيجري زيادة الدم على مقدار الدرهم وعدم كونه من المجروح مثلا او كونه من الدماء الثلاثة
ونحوها بالنسبة الى قيدية الطهارة في مقابل الاصل الحاصل منه لا مطلقا مجرى شرط الوجوب ويرجع لا
حد الشك في المصداق الخارجي الى تردد متعلق التكليف من جهة الشبهة الخارجية بين الاقل والاكثر
ويندرج في الكبرى المبحوث عنها كما مر في نظائره الثالث انه لو كان العنوان المأخوذ عدمه قيدا في المطلوب
من الاختياريات التي المؤلف صدد ورودها على نحو موضوع خارجي وفرض نظرا في الشبهة المصداقية فيه
بين مفهوم مسكا لو شك في كون الكلام رد التحية مثلا او لانحراف عن القبلة بالفاظ اليمين والشمال
بناء على عدم قاطعيتها دونه ونحو ذلك ففي لحوق الشبهة المصداقية المذكورة بما هو المبحوث عنه في
المسئلة او عدم لحوقها به وجهان ايضا مجرى الشك في القيود الوجودية وجهان مبنيان على كون التكليف
المتوجه من هذه الجهة متعلقا بما هو مفروض الانطباق على العنوان المذكور كي يتم الانحلال والترتب
المبنى عليها رجوع الشبهة المبحوث عنها الى مرحلة التكليف في المقام ايضا او كونه متعلقا بعدم هذا الفعل
بما هو عنوان اختياري يتمكن منه المكلف بلا ترتب له على الانطباق المذكور كي يرجع الشبهة الى
مرحلة الخروج عن العهدة كما في القيود الوجودية وعن خفي ان ما ادعينا الانحلال والترتب المتقدم تنقيحهما ٣ البناء على م م
في اصل المسئلة هو بعينه يوجب البناء عليها في المقام ايضا فان اختيارية متعلق التكليف انما يوجب تنجز
التكاليف الوجودية استقلالية كانت ام قيدية بتحقق العلم بها لمكان رجوعها الى ايجاب ما ينطبق

يحمل عليه عنوانين متعلقا نهيها والانتهاء بالنسبة الى نفس الانطباق ويحمل عليه عنوانين منها المذكور لانه هو ١ الذي
المطالب به من المكلف فيرجع الشك فيه الى مرحلة الخروج عن العهدة لا محالة دون التكليف وليس كذلك الحال
في التكليف العدمية فان قضية استنادها الى مفسدة مطردة فيما ينطبق على عنوانين متعلقاتها الا انها ٢ التكاليف
مصلحة في تحقق العنوان العدمي من حيث نفسه هي انحلالها استقلالية كانت ام قيدية بالنسبة الى احاد ما
ينطبق على تلك العناوين الى الحكم خاص لمتعلق مخصوص باحد الوجهين دون نفس مطلوبية نفس السلب الكلي
من حيث نفسه فضلا عن العنوان العدمي الملازم له كما يقول الامر الى باب العنوان والمحصل حسبما وضحنا في
اصل المسئلة وقضية هذا الانحلال هي ترتب احاد الخطابات التفصيلية التي ينحل اليها الباقي على الانطباق ٣ الكلي م
على العنوان المطلوب عدمه فيكون هو موجبا لتوجه التكليف دون الخروج عن العهدة كما في التكاليف
الوجودية ولكن لا بمعنى ترتب الخطاب على تحقق الانطباق في الخارج كي يرجع الى طلب عدم الشيء على تقدير
وجوده بل بمعنى ترتبه على قابلية الانطباق وكونه هوية المصداق بحيث لو وجدت في الخارج كانت تلك
الهوية المصداقية وانطبق عليه ذلك العنوان وهذه الشرطية هي التي ذكر المحققون ان هذا الوضع يجعل
عقلا اليها وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في توضيح اشتراط التكاليف بوجود موضوعها وتغاير المقامين ٣ موضوعاتها
باعتبار اختلاف هذا المحل وكونه محمولا للمهية المعراة عن الوجود والعدم في مفروض المقام وتعدد ٧ منجهة
فيما تقدم وان كان موجبا لاختلاف نتيجة الشرطية المذكورة من جهة الثانية والعقلية الا ان ترتب الخطاب المحقق
اليها هذا المحل على الشرطية المذكورة ورجوع الشك فيها الى الشك فيه بعدما يتضمنه الخطابية ~~المذكورة من الحكم~~ ٧ في الحكم الذي
لا مناص عنه على كل تقدير فتحصل انه لو كان العنوان المذكور حراما نفسيا وشك في انطباقه على مصداق
خارجي كما في مفروض المقام فلا محالة لا ينبغي خروج الشبهة المذكورة بسبب العلم بتلك الكبرى عن مجاري
اصالة البراءة وليس السر فيه الا ما عرفت فكذلك الحال اذا كانت مطلوبية عدم العنوان من جهة
القيدية ايضا حذو النعل بالنعل والتفكيك بينهما في ذلك ان كان من جهة الارتباطية فقد تقدم
انه خروج عن الفرض ورجوع الى المنع عن جريان البراءة في الارتباطيات مطلقا وان كان بدعوى عدم

جريان الاختلال والترتب المذكورين في باب العقود العدمية واختصاصهما بالقبيات فقد عرفت انه لا محصل

لها فتدبر جيدا الرابع انه لو كان ما نعية الخصوصية الوجودية ناشئة عن مبغوضيتها الموجبة لمبغوضية ما يختص

بها من العبادة وخروجها بهذا الاعتبار عن صلاحية الاتصاف بالمحبوبية والمقربية كما هو الحال في باب

النهي في العبادة وشك في انطباق المصداق الخارجي على المنهي عنه من جهة الشك في الخصوصية المذكورة كما

لو قلنا بان ما نعية الحرير والذهب من هذا القبيل فلا اشكال في امتناع هذا الشك في كل من حرمة المشكوك

والعبادة على متعلق النهي وفساده بناء على ما هو المحقق في محله من تلازم الامرين ولا في جريان اصالة الحل

من الجهة الاولى من حيث نفسها كما لا يخفى لكنه لا يجدي في خروج الشبهة من الجهة الثانية عن عموم هذا النزاع

الا مع ترتب فساد العبادة المحرمة على حرمتها بالمعنى المقابل لحلية المجعولة بهذا الاصل والا فما ان لا يترتب

ومسببية في البين واما ان لا يجدي لها حيثما تقدم تحريره والتحقيق في ذلك بعد وضوح عدم انفكاك الفساد ٧ اى مقتضى النهى من بعض انواع الواجب هو ح

في المقام المحتاج عن تقييد المطلوب بما عدا المحرم كما انها تقدم وان كان بينهما فرقا في ذلك باعتبار استناده ٢ المستندة الى النهى النفسى م

في احدهما الى قصور المقتضي في حد نفسه وفي الآخر الى غلبة الجهة المزاحمة كما قد عرفت هو ان الفساد المترتب

لكونهما ناشئين عن مضادة الحكمين واستحالة توارد هما ولو بالاطلاق على متعلق واحد فيبتني ترتبها على

العبادة المنهي عنها او كونهما في عرض واحد مترتبين على نفس ما تعلق به النهي بعنوانه الاولي في الفساد

بلا ترتب في البين على الخلاف المعروف بينهم في استناد انتفاء احد الضدين المعروض لحكم المتحقق لكل

منهما من حيث نفسه الى وجود الآخر او كونهما في عرض مستندين الى علة واحدة بلا استناد ولا ترتب

لاحدهما على الآخر فعلى الاول يستقيم في المقام دعوى السببية والمسببية بين الشكين بخلافه على الثاني ٢ الترتب بين الامرين و م

كما لا يخفى وحيث ان من الواضح كما حقق وبرهن عليه في محله هو انتفاء الترتب والعلية بين الامرين بعد

في عرض واحد باستناد احدهما الى وجود علته والآخر الى انتفائها حتى مع اشتمال كل منهما على المقتضي في

حد نفسه كما في مفروض المقام فان غاية ما يقتضيه امتناع تأثير كل منهما في ملاكه انما هو الحكم على حسب ما يقتضيه

لمكان المضادة انما هي خروج الاضعف منهما عن صلاحية لذلك باقوائية الآخر لا بوجود ما يقتضيه

حيثما حرر في محله فجهة المبغوضية التي هي ملاك النهي والمنافية للمقربية المعتبرة في العبادة بل الجهة

التامة والمحبوبية التي لا بد منها ثانيا في متعلق الامر مطلقا هي الموجبة للتقييد المذكور في عرض النهي

دون نفس النهي وليس اقتضاؤه للفساد حتى الا من طرف الملاك ومن الكاشفية دون الترتب والعلية

وحيث لا ترتب بين الامرين فلا سببية ولا مسببية ايضا بين الشكين وانما يلتبسان معا عن الشك في

الخصوصية المبغوضة الموجبة للحرمة والفساد في عرض واحد ولا جدوى للاصل الحكمي الجاري في احدهما

ولو مع تكفله لتنزيل المتعلق والغاء الشك فيه في ترتيب الآخر ايضا الا على القول بحجية الاصل المثبت

فضلا عما اذا لم يتكفل لذلك وكان حكما على المشكوك بما هو مشكوك الحكم كما هو مفاد اصالة الحل

حيثما استوفينا الكلام فيه بل عدم كفاية ارتفاع الحرمة خطأ مع ثبوت ملاكها كما عند النسيان ونحوه

في الصحة كما لا يخفى ثم لو سلم ان قضية التضاد انما هي استناد انتفاء احد الضدين الى وجود الآخر لا

الى انتفاء علته التي قد عرفت انها في المقام عبارة عن الملاك التام كما زعمه غير واحد وبنوا عليه مقدمية

ترك احد الضدين لفعل الآخر فغاية ما يلزم من ذلك بعد وضوح ان المضادة بين الاحكام انما هي في

مرحلة صدورها النفسي الامري بلا دخل لوصف التنجز فيها انما هو ترتب الفساد في المقام على الحرمة

العبادة بوجودها ~~الواقعي وتقييد المطلوب بما عدا المحرم~~ النفس الامري من حيث عدم صلاحيته بما هو كذلك

للاندراج في اطلاق متعلق الامر ~~من حيث عدم صلاحيته~~ ولازم هذا الوجه وان كان هو القول بالواقعية

او ارتفاعها خطأ او لو مع بقاء ملاكها كما عند النسيان ونحوه او الظاهرية كما اذا شك فيها وكان نفي

اصل المقتضي للبناء على ذلك كما هو لسان الاستصحاب الحكمي مثلا لكن قد عرفت قصور اصالة الحل

عن ذلك وكونها حكما على المشكوك بما هو مشكوك الحكم فلا جدوى لها على هذا المبنى الفاسد من

اصله ايضا في الغاء الشك السببي كي يتبع الغاء الشك المسببي ويخرج بذلك عن عموم هذا النزاع كما في

نظائره نعم لو قيل بعدم استلزام النهي النفسي للتقييد واسا وبنى فساد العبادة المحرمة على محض منافاتها

لما يتضمنه الامر من الرخصة في الاتيان بكل واحد مما ينطبق على متعلقه بدعوى توسطها في الصحة بعد

٧ اللازم على هذا المبنى هو عدم الجدوى لارتفاع الحرمة خطأ مع تمامية ملاكها كما عند النسيان ونحوه في ارتفاع المانع عن اطلاق متعلق الامر فضلا عن ان تكون المعذورية المستندة الى الجهل بها محدية ع

٣ المحرم ع

٣ حيث

٥ وخروجه

في مجلس الدرس ٣

ترتبها على محض الانطباق كما لعل ان يستظهر مما يحكى عن افادات شيخنا استاذ الاساتيذ قده في مبحث حضور

الظاهرية المجهولية بهذا الاصل في ذلك مقام الواقعية التي يتضمنها الامر وكانت السببية والمسببية محدية لدى

استفهام ما ربما يتخيل من استناده في المقام وفي باب اجتماع الامر والنهي ايضا الى المتجاهر وعدم تمشي قصد التقرب الى

من المكلف دون شي مما تقدم كان نفس عدم تنجز النهي ح فضلا عن الرخصة الشرعية الظاهرية كافيا في ارتفاع

هذا المحذور وجدانا ولا يبقى مجال لان يتخيل الشبهة المحرمة للشك في الفساد من هذه الجهة لكن بعد وضوح

عدم توسط ما ذكر من الرخصة المطابقة للحرمة التكليفية في ترتب الاجزاء العقلي على تحقق المطلوب في الخارج و

دورانها على كل تقدير وكذلك المقربية التي لا يبطل معها عدم تمشي قصد التقرب ولا يترتب غير الانطباق و

عليه عند انتفائها في نفس الامر مما دل اطلاق المطلوب وعدم تقيد انحفاظ بالنسبة الى متعلق النهي لمكان اتحاد

ولا استتباعه الفساد وعدم تمشي قصد التقرب لو جاز تمشوله او فرض وقوع هذا المحال فساد اصل المبنى

وما تخيل ابتنائه عليه على كل من المسلكين مما لا خفاء فيه الخامس انه لو كانت المانعية ناشئة عن المزاحمة المتوقفة

على انتفاء شرط المقدورية عما يتعلق باحد الخطابين او بهما لاطلاقه باتفاق مصادفته الآخر بعد عدم التمانع في

من غير هذه الجهة كما هو ضابط الرجوع الى باب تزاحم الحكمين المترتب على ~~صدورهما جميعا~~ عن توجيههما

بهما بالمكلف القادر دون تعارض الدليلين المبني على استحالة ما عدا الواحد منهما حيثما جرى في محله ولا

خفاء في عدم صدق حيثيتها على الطرق الشبهة فيهما حينئذ وما تقدم من انحائها كي يبحث عن دخولها في عموم هذا

النزاع او خروجها عنه وذلك لانه بعد امتناع ما ينتسب المزاحم الى محض كونه شاغلية التشريعية وعدم تمكن

المكلف في عالم التشريع والتدين من عدم الجري على طبق التجيز اولو بالاعمال لا يتمكن معه من وجادة المجعول

الشاغل الفهري والمانع التكويني فيه ذلك فلا يبقى لها تحقق واقعي الا مع بما منه في الشاغلية التشريعية الموجبة

لسلب الاختيار عن تحصيب المجعول والتشريع عن عدم الجري عليه ولا يكاد ان يتصف بذلك الا بوصوله فان المتوقف

عليه تأثيره في اختياره والسوط شاغليته واما نفس وجوده الواقعي فحيث انه بنفسه ومع عدم وصوله الى الى

باحد انحائه قاصر عن التأثير المذكور ولا شاغلية له بنفس وجوده فبان لا يكون شاغلا له عن غيره وموجبا

للعجز عنه احق واحرى بعد ترتب الثانية على الاولى واذ لا يعتبر الا بوصوله لا بنفسه فلا يعقل ان تشريع

الشك فيه للشك فيها كما لا يخفى وعليه فلا يتم ما ظاهرهم التسالم عليه من قطع ما نسب النهي عن بعض

ونحوه من العبادات الجامعة للمطلوب في الوجود الخارجي بصورة تنجزه لكن لا يخفى ان الكلام فيما اذا

العنوانان المتعلق احدهما للامر والآخر للنهي ايجادا او وجودا كما هو موضوع البحث في مسألة الاجتماع

يقع ثانية في انه بعد وضوح مضادة الحكمين واستحالة توارد هما ولو بالاطلاق على متعلق واحد والفراغ

عن عدم الجدوى لمجرد تعدد العنوان في ارتفاع هذا المحذور الا مع تعدد المعنون الذي هو متعلق الحكم

في الحقيقة والعنوان مرآة له فالتعدد الذي لا خطر الا مع اتحاده وان تعدد جهة الصدق وانطباق وفعل الا

في هذا المقام من باب انتزاع العنوانين عن نفس المجمع بما هو كذلك وتضادهما عنوانا العالم والفاسق

على زيد مثلا والجهتان المتباينتان موجبتان لصحة الانتزاع مثلا او علتان كعلم زيد وفسقه لما ذكر

من الصدق والانطباق فلا يجدي تعددهما تعددا في المجمع المنطبق على كل منهما اصلا ويلزم من اطلاق

كل منهما الى تعلق كل من الحكمين بعين ما يتعلق الآخر بالاطلاق به اولا بعد ان كان عقد ذلك البحث فيما اذا

اتحد العنوانان ايجادا او وجودا ما اذا تضادا مفهوما وامتاز بذلك عن محل التعارض بالعموم من وجه حيثما

او هما في محلها انه ضابط البابين فيتحقق نفس الفرض ح مع النقض عن البراهين المحررة في محلها هو تعدد دما

على العنوانين لا اتحاده لان مرجع التصادق انما هو الى مصداقه هوية واحدة لطبيعتين جوهريتين كانا

كما في تصادق الجنس والفصل او عرضيين كمثال العالم والفاسق او مختلفتين والاجتماع على هذا الوجه هو

المعبر عنه في مصطلح علماء المعقول بالتركيب الاتحادي الملازم لتخليطهم الجهتين لكونهما كالعلم والفسق في

المثال وكلما لحوايته والناطقية مثلا واجتماع احدهما الى ما به يكون الذات الخارجية مصداقا لاحدى الطبيعتين

فلا محالة ما به يكون نفس تلك الذات مصداقا للاخرى ولعدم تعدد تلك الهوية بذلك فيكون

المنطبق على احدهما العنوانين منطبقا بعينه على الآخر ويتخيل توارد الحكمين عليه وهذا بخلاف ما اذا تعدد

وجودا فان قضيته نفس الفرض ح مع النقض عن كل برهان هي موجود به هويتين متباينتين بوجودنا حد

عليه تصادق

والفصل

الفرض

منبسط عليهما وتشخص كل منهما بالاخرى باتحادهما اتحاداً فيندرج فيما يعبر عنه في اصطلاحهم بالتركيب الانضمامي
الملازم للتقييد الحيثيين لكونهما هما المنطبقين على العنوانين مقيدة كل منهما من الوجود المنبسط عليهما حصتهما
ويختص ذلك في الجوهرين بالهيولى والصورة حذو اختصاص نظائرهما ايضا بالجنس والفصل في العرضين ضمن
لكنه خارج من المقام اما المختلفين بما لا اذا كانت احدهما من المقولات الصالحة لان يكون ضمنية في الوجود الاعم
حسيا او ضعفا في محل ومثال الغصب في الصلوة وما كان من قبيله من ذلك وبالجملة فمقتضى ما فرض من موضوعا
في العقد البحث هو كون الجهتين الصادرتين عن الفاعل بايجاد واحد هما المنطبقين على العنوانين لا تعليلين
لانطباق الجمع المفروض والمركب منهما بما هو كذلك على كل واحد كي يلزم الخلف واذ لا خفاء في ان مثار الكثرة هو
هما الحيثيات وتعددها تتعدد الوجودات لا محالة وان كانت متشخصة بعضها البعض باتحادهما ولا يعقل ان يكون
حظ كل منهما من الايجاد والوجود المنبسط عليهما هو بعينه حظ الاخرى منه ولا وحدته ووحدة التشخص المتحصل منهما
الاعدية الحقيقية وان تشخص احدهما بالاخرى وبعد الفراغ عن ان متعلقات
الاحكام هي الطبايع المعراة عن الضمائم دون الاشخاص متشخصاتها فيجرى كل منهما بالنسبة الى الاخرى مجرى
سائر الضمائم الخارجة عما اريد لحاظه او انتفائه ولا يلزم من اطلاق الطرفين ما ذكر من المحذور واخرى في انه
بعد الفراغ عن رجوع الاجتماع في محل البحث الى باب الانضمام دون التصادق في وضوح ان قضية اشتراط التكليف
بالقدرة على متعلقاتها هي تزاحم الخطابين عند انتفاء المندوحة وسقوط احدهما حيث يتعذر ويتعين فعل الاخرى
وجودها وتمكن المكلف من الطبيعة المامور بها بذلك في الخطاب بالعرض والجامع المحرم بدواعي امرها القربي
المقدورة عليها مالا يقدر عليه من جهة الضميمة المحرمة عن الانطباق عليها بعد اشتمالها في عرض غيره على جهة الطلب
وانتفاء ما يوجب التقييد بالمقدور به اوانه وان كانت المندوحة موجبة لعدم التزاحم بين الخطابين لكنه بعد ان
كانت حقيقة الارادة التشريعية كالتكوينية عبارة عن اختيار طرفي ما فرض مقدورا بالبعث عليه او الزجر عنه
فكما لا يصح ان يتعلق بغير المقدور ولو مع الغض عن استقلال العقل بقبح مطالبة العاجز بما لا يقدر عليه فكذا
لا يصح ان يتعلق بالقدر المشترك بينهما بما انه كذلك فيكون المقدور وبمنزلة خروجه اللاحظ من ناحية الوقوع

في حيز الخطاب لكونها من لوازم حقيقة البعث والزجر كما اسلفناه ولازم ذلك هو تبعية اطلاق المطلوب
لمقدار مقدوريته وخروج مالا يقدر عليه لمكان المزاحم عن الانطباق عليه بما هو مطالب به وان كان مشتملا على
جهة الحكم وملاكه وكان قصدها كافيا عندنا في المقربية المعتبرة في العبادية في غير امثال المقام مما يوجب الترجيح
مضافا الى سلب القدرة عما يزاحمه خلافا في حسن الفاعلي ايضا كما مر في محله ونظير هذا البحث يجري في جميع ما
يكون بعض افراد الواجب مبتلى بالمزاحم كالضدين الموسع احدهما او فعل محرم كما في محل البحث واشباهه واذ قد
عرفت ذلك فلا يخفى ان ارجاع البحوث عنه في مسئلة الاجتماع الى صغرى التزاحم كما هو متفق عليه المهم على
ما نسب اليهم بصورته لمجرد وكلمات احزابهم اذا انتفت المندوحة عن حريم النزاع وعقد البحث في غيره انما
اذا كان البحث عنه والبناء عليه من الجهة الثانية بعد الفراغ عن تباين متعلق الحكمين كليا وكون الاجتماع
في المقام من باب انضمام احدى الهويتين بالاخرى وتشخصها بذلك دون تصادق العنوانين على هوية واحدة
كما في مثل اكرم العالم ولا تكرم الفاسق ونحو ذلك واما اذا كان البحث عنه والبناء عليه من الجهة الاولى كما هو المشهود
عند متاخري من يرى الامتناع وان كان ظاهر متقدميهم خلاف ذلك فلا يكاد يستقيم ذلك اصلا اذ ليس ما يبحث
عنه من هذه الجهة الا استلزام اطلاق الطرفين لمحذور اجتماع الضدين او عدم استلزامه ومرجعه الى البحث
عن صغرى التعارض اوضح من ان يخفى كيف وليس تمام موضوعه وملاكه الا عبارة عن استحالة توارد الحكمين
الحاكي احد الدليلين عن احدهما والاخر عن الاخر على هوية واحدة وهذا بعينه هو الذي يبحث عنه
من هذه الجهة وبعد القائل بالامتناع وبعد البناء عليه فيندرج المقام في جزئيات التعارض بالعموم
من وجه ولا مناص عن الجري على ما يقتضيه قواعده ولا مساس له بباب تزاحم الحكمين اصلا ضرورة ان
عدم دخل التخيير وعدمه ولا وجود المندوحة وعدمها في تضاد الاحكام واستحالة تواردها ولو بالاطلاق
من الجانبين او احدهما على متعلق واحد مما لا يعقل ان يخفى على من المقام وغيره مما يتصادق العنوانان فيه
على هوية واحدة ولو بني على الامتناع بهذه الدعوى فكيف يعقل التفكيك في التقييد الناشئ عن تضاد
الحكمين بين موارده ومجرد اشتمال كل الحكمين على المقتضي في محل البحث وان كان مجديا في صحة تسميته بالمقام

بهذا الاعتبار بالتزاحم لكنه لا يجدي في الخروج عن باب تزاحم الحكمين واعمال قواعده كيف ومع الغض عن اطراده
في جميع ابواب التعارض من حيث كاشفية كل من المتعارضين عن مناط الحكم الى طرح سنده عن ذلك وعدم منافاته
الاعتراف بالاثر الشرعي دون وجود الجهة المغلوبة الا اذا علم بكذب احدهما من الخارج فيخرجان عن باب التعارض واما
ويكونان من اشتباه الحجة بينهما فيما بعد المشترك فلا يخفى ان غاية ما يوجبه اشتمال كل من الحكمين المتضادين على المقتضي
في حد نفسه هو تمانع الجهتين وترجيح احداهما القوى الامري عند الامر في ملاكية الحكمين الفعلي جعل ما عداه
منهما المكان المضادة وغاية ما يتوقف عليه ذلك انما هو الفعلية فيعم الامر بذلك ولا مساس لتنجز الخطاب
الناشي عن الجهة الغالبة بخروج الاخرى عن ملاكية الحكم عنده ولا لعدم تنجزه بارتفاع المضادة المتوقفة عليه
ملاكية الجهة المغلوبة للحكم على حسب ما تقتضيه وهذا بخلاف ما اذا كان الحكمان المشروط كل واحد منهما بالقدرة
على متعلقه من احد احدهما المعين مثلا او التخيير لا غير وموجبا للتعجيز عنه لما عرفت من قصوره عن كونه تعجيزا مولويا
عما ان احدهما الا بعد وصوله وعدم كونه من احوال الاولى البحث عليه والطلب به لا الى تمامية ملاك وجهة حسن الفعل ذاتا
في العبادية والمقربية في هذا المقام كما عرفت تمامه فلو بني على الامتناع بدعوى رجوع الاتحاد في الوجود ايضا
الى تضاد العنوانين وارتفاع التعاند بين المتباينين فلا محيص عن الالتزام بخروج المجمع عن اطلاق احدهما في نفس
الامر كما ظهر في نظائره وبعد ترجيح جانب النهي بما تقدم في نظائر المقام فيرجع الامر الى تقييد المطلوب النفسي الامري
بما عدى المحرم لا محالة اما بعنوان الاولي الذاتي ويلزمه الفساد ولو مع نسيان الحرمة فضلا عن الجهل بها كما في غيره
مما يتقيد احد العاملين من وجهه بما عدا الآخر او الثانوي المتحصل من تعلق النهي كما هو لها انما استفيد من تعلق
النهي النفسي بنوع من العبادة ومن جزئياته واشباه ذلك لا مجال لدعوى ظهورها بصورة التنجز فيطرد الثالث منهاج على
حد سائر القيود الواقعية لا محالة ولا حيدودة لاصالة الحل في التامة على كل من الوجهين حسبما تقدم ولا لحجوده
الجهة المغلوبة ايضا في العبادية والمقربية كما قد عرفت بل ولا بد عند انتفاء المندوحة وكذلك النسيان ايضا من
الجري على ما تقتضيه نتيجة التقييد الناشئ منه بنفسه من الخطاب النفسي او نسيانه دون تزاحم الحكمين كما لا يخفى وتمام الكلام
في جميع ذلك على خلاف ذلك وجريانهم على قواعد التزاحم مما لا ينطبق الا على مبنى الامتناع اما مطلقا او عند

بالاجنبية عن الحكمين

به وعليه يترتب التفصيل في النساء بين الجهل والنسيان في جميع ما يكون التقييد ناشئاً عن مضادة الحكمين من دون فرق بين المقام وغيره وعلى كل منهما انكشف التقييدية في المقام

انتفاء

عند انتفاء المندوحة خاصة على الجهة الثانية دون الاولى ولا ينطبق على هذا المبنى اصلا بل لو قيل بكون
الجهل بالحكم كالنسيان موجبا لسقوط الخطاب انما يدعي ان هذا هو مفاد حديث الرفع لا مجرد المعذورية
والتزم بما يلزمه من التوالي لم يجد ذلك في التفصيل بين المقام وغيره مما يتضاد فيه العنوانان على حد سواء
فليكن ذلك ايضا كاشفا عن فساد ذلك المبنى من اصله وتمام الكلام في ذلك موكول الى محله فليكن هذا
اخر ما اردنا تحريره في تنبيهات المسئلة من ضبط انواع الموانع وانحاء المانعية وتميز ما يدخل منها في عموم
هذا النزاع عما يخرج منه وتختم الرسالة بذلك حامدا مصليا مسلما وكان تسويدها بيد مصنفها العاصي الجاني
المبتلى بهواه محمد حسين النائيني عفى الله تعالى عن جرائمه وتجاوز عنه في السنة الخامسة عشر
بعد الالف والثلثمائة وتبييضه في السادسة منه حين استخرجها بتحرير جديد
بالتماس من اخواننا المؤمنين والحمد لله رب العالمين والصلوة
والسلام على اشرف انبيائه محمد وآله الطاهرين
لعنة الله على اعدائهم ومخالفيهم
اجمعين الى يوم الدين

النزاع

حرره معنوي
الطهراني
محرم ١٣٥٣